جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم التجارية

مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي

دور الأنظمة الجمركية في ترقية التجارة الخارجية

دراسة حالة – الجزائر–

من إعداد الطلاب:

– مهيدي الشارف

– كردودة سليمان

تحت إشراف الأستاذ

بوظراف الجيلالي

السنة الجامعية 2019–2020

المقدمة العامة :

إن التطور الحاصل على مختلف مستويات الأنشطة الإقتصادية، نتج عنه تكييف القوانين المنظمة لهذه القطاعات ، تماشيا مع الوضع الراهن ، وهذا ما وقع فعلا في مجال التجارة الخارجية ، ففي ظل التطورات التي عرفتها الساحة الإقتصادية العالمية والتوجه الحتمي نحو الاقتصاد الليبرالي الحر لمواكبة هذه التغيرات ، أصبح من الضروري تغيير السياسة العالمية في مجال التجارة الدولية ، وذلك على أجهزة رئيسية ثلاثة هي صندوق النقد الدولي المكلف لمعالجة الإختلالات في موازين المدفوعات ، البنك العالمي الذي يختص بتقديم قروض التنمية (قروض متوسطة وطويلة الأجل) وأخيرا جهاز يعمل على تحرير وتنظيم قروض علاقات التجارة الخارجية ونقصد به المنظمة العالمية للتجارة "OMC" التي انبثقت عن الاتفاقية العامة للتجارة والتعريفة الجمركية "GATT" في أوائل عام 1994 بمراكش.

ضمن هذه التحولات الاقتصادية السريعة التي شهدها العالم نجد الجزائر تسعى للانخراط في الاقتصاد العالمي وتشهد هي الأخرى تحولات اقتصادية شاملة وتوجيه قطاعاتها الاقتصادية للانتقال إلى اقتصاد السوق اعتمادا على ترشيد واقتصاد ثروتها النفطية من ناحية والنهوض بقطاعاتها التجارية الإنتاجية من ناحية أخرى ، ويمثل تحرير التجارة الخارجية أحد أهم الخطوات في هذا التحول الذي يتطلب طبعا إصلاح جملة من الأدوات النقدية والمالية وخاصة أدوات النظام الاقتصادي الجمركي الذي يعتبر القلب النابض للتجارة الخارجية في ظل السياستين التجاريتين الحمائية والحرية .

إن تنمية النشاطات التجارية وأنشطة التصدير تعتمد في جانب كبير منها على مدى فعالية وتطور النظام الجمركي في ظل التغيرات الدولية الراهنة ، لقد برزت فكرة معالجة هذا الموضوع الذي يتناول الأنظمة الجمركية الاقتصادية و دورها في ترقية التجارة الخارجية كونه يكتسي أهمية حساسة في تنظيم المبادلات التجارية الدولية وكذا تنميتها خاصة أن الاقتصاد الجزائري تحول تدريجيا إلى اقتصاد السوق، مما أدى إلى طرح الإشكالية العامة والمتمثلة في :

*ما مدى مساهمة الأنظمة الجمركية الاقتصادية في ترقية التجارة الخارجية؟

أما الأسئلة الفرعية التي يمكن طرحها تنحصر فيما يلي :

- ما المقصود بالتجارة الخارجية ؟ ما الهدف من مراقبتها ؟
- ما هي التغيرات التي أحدثتها ميلاد المنظمة العالمية للتجارة "OMC" ؟

- ما المقصود بالأنظمة الجمركية الاقتصادية ؟ وما هي أنواعها ؟
- ما هي الانعكاسات التي تحدثها الأنظمة الاقتصادية الجمركية على التجارة الخارجية؟
- ما هي مراحل تطور التجارة الخارجية في الجزائر؟

وللإجابة على هذه الأسئلة ارتأينا أن تطرح الفرضيات التالية :

- لا بد من مراقبة التجارة الخارجية لكي تتمكن الدولة من تحقيق أهدافها المسطرة مثل تحقيق التوازن في ميزان المدفوعات .
- تعتبر المنظمة العالمية للتجارة نظام يعمل على تحرير وإنعاش التجارة الخارجية.
- تعتبر الأنظمة الجمركية الاقتصادية وسيلة فعالة تخدم التجارة الخارجية.

منهج البحث :

كما هم معلوم ، فإن لكل دراسة أسلوبها ومنهجها الخاص ولقد اعتمدنا في البحث على عدة مناهج ، ومنها المنهج التاريخي في رصد النشأة والتطور التاريخي لكل من الجات والمنظمة العالمية للتجارة و الأنظمة الاقتصادية الجمركية .

كما اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي المناسب لإعطاء تصور ونظرة واضحة لمختلف جوانب الدراسة .

أهداف البحث يمكن أن نقتبسها من خلال تعرضنا للموضوع وهي كالتالي :

- إظهار الامتيازات التي تعرضها الأنظمة الجمركية الاقتصادية للمتعاملين الاقتصاديين .
- الإعفاء من إجراءات التجارة الخارجية والصرف.
- إبراز المهام الأساسية لإدارة الجمارك من خلال تبسيط إجراءاتها وأحكامها وكذا التغيير في بعض قواعد استعمال الأنظمة الجمركية الاقتصادية وهذا بهدف ترقية نشاطها في ظل المنافسة الأجنبية .

أما بالنسبة لأهمية البحث فتمكن في التعريف بالإمكانات والتسهيلات التي تمنحها الأنظمة الجمركية الاقتصادية ، وكذا الأهمية الاقتصادية لهذه الأنظمة في تنمية التجارة والصناعة وتشجيع الاستثمارات الوطنية والأجنبية ، ونجد أهمية أخرى في أن إدارة الجمارك تلعب دورا هاما في العلاقات الاقتصادية الخارجية ، والجزائر قد سعت بخطوات واضحة إلى تطبيق شروط المنظمة العالمية للتجارة "OMC" وقامت بإلغاء القيود الكمية للتجارة الخارجية ونظرا لأهمية الموضوع الكبيرة والحساسة وأساسية تسهر على حماية الاقتصاد الوطني ومراقبة التجارة الخارجية .

صعوبات البحث :

إن الصعوبات التي تلقيناها أثناء إنجاز هذا البحث تكمن في :

- ضيق الوقت .
- الوضع الصحي الراهن.
- صعوبة التنقل لجمع المعلومات.
- قلة المراجع ، وصعوبة جمع المراجع ذات الصلة بالموضوع .
- صعوبة تناول هذا الموضوع وتحليله بعمق علمي ومنهجي ، ذلك أن تحقيق هذا الهدف يتطلب من أي باحث قدرات ومهارات فنية وغيرها.

وبناء على ما سبق تمت مناقشة هذا الموضوع في ثلاثة فصول :

-الفصل الأول ، قمنا بدراسة تاريخية موضحة فيها علاقة التجارة الخارجية بالمنظمة العالمية للتجارة ، وقد تم تقسيمه إلى ثلاث مباحث تناولنا في المبحث الأول مدخل نظري حول التجارة الخارجية ، أما المبحث الثاني فقد تناولنا فيه ماهية الجات ، أما بالنسبة للمبحث الثالث فقد تناولنا ماهية المنظمة العالمية للتجارة ومختلف أجهزتها .

-الفصل الثاني ، أشرنا إلى مختلف الأنظمة الجمركية حيث قمنا بعرض شامل للأنظمة الجمركية الاقتصادية وهذا من خلال تصنيفها حسب وضيفتها الاقتصادية ومن أجل ذلك ارتأينا تقسيم الفصل الثاني إلى ثلاث مباحث ، الأول يتضمن الأنظمة الجمركية الاقتصادية من حيث المفهوم والنشأة والآليات والمميزات ، والثاني الاتفاقية الخاصة بالأنظمة الجمركية الاقتصادية، أما المبحث الثالث فهو دراسة مختلف أنواع الأنظمة الجمركية الاقتصادية .

-أما بالنسبة للفصل الثالث فقد طرحنا فيه مدى نجاعة الأنظمة الجمركية الاقتصادية في تطوير التجارة الخارجية في الجزائر ، فقمنا بتقسيمه إلى ثلاث مباحث ، الأول تضمن تحرير التجارة الخارجية في الجزائر وعلاقتها بالمنظمة العالمية للتجارة ، وفي المبحث الثاني تناولنا دور الأنظمة الإقتصادية في تطوير التجارة الخارجية ، أما المبحث الثالث فتضمن أثار الانضمام إلى « omc » على الأنظمة الاقتصادية الجمركية .

مقدمة الفصل .

المبحث الأول : مدخل نظري للتجارة الخارجية

المطلب الأول : مفهوم وأهمية التجارة الخارجية

المطلب الثاني : الأطراف المتدخلة في التجارة والوثائق المستعملة

المطلب الثالث : تقنيات الدفع وأخطار التجارة الخارجية

المطلب الرابع: سياسة التجارة الخارجية –التعريف ، الأهداف ، الأنواع ، الأدوات

المبحث الثاني : ماهية الجـــات

المطلب الأول : نشأة وتعريف الجـــات

المطلب الثاني : مبادئ وأهداف الجـات

المطلب الثالث : الجـــات ، الجولات ، الوظائف

المطلب الرابع: إيجابيات وسلبيات الجـــات

المبحث الثالث : ماهية المنظمة العالمية للتجارة :

المطلب الأول : نشأة وتعريف المنظمة العالمية للتجارة

المطلب الثاني : أهداف ومهام المنظمة العالمية للتجارة

المطلب الثالث : أجهزة المنظمة العالمية للتجارة ومراحل الانضمام له

المطلب الرابع: إيجابيات وسلبيات المنظمة العالمية للتجارة

خاتمة الفصل

مقدمة الفصل :

إن تطور التجارة الخارجية لأي بلد يتوقف أساسا على كفاءة جهازه الإنتاجي سواء من ناحية جودة المنتجات أو الأسعار التنافسية التي يقدمها المتعاملون ، لكن وفي ظل المنافسة الدولية أصبحت التجارة الخارجية تمثل تحديا كبيرا ، حيث أصبح من الضروري تغير السياسة العالمية في مجال التجارة وذلك بالاعتماد على جهاز يعمل على تحرير وتنظيم العلاقات التجارية الدولية والذي انبثق عن الاتفاقية العامة للتجارة والتعريفة الجمركية ، بالاعتماد على مجموعة من الأدوات والهياكل المنظمة لضمان سيرورة التبادلات التجارية بين مختلف الدول .

المبحث الأول: مدخل نظري للتجارة الخارجية :

يعد التبادل التجاري بين الدول حقيقة ، لا يتصور العالم من غيرها اليوم فلا يمكن لدولة ما أن تستقل باقتصادها عن بقية العالم سواء كانت متقدمة أو نامية ، ولذلك ونظرا لأهمية التبادل التجاري الخارجي ، فقد تم تقسيم هذا المبحث إلى:

المطلب الأول : مفهوم وأهمية التجارة الخارجية

سوف نتناول في هذا المطلب مفهوم التجارة الخارجية وأهميتها

الفرع الأول : مفهوم التجارة الخارجية

هناك عدة تعاريف للتجارة الخارجية منها ما يلي :

- كلا من الصادرات والواردات المنظورة وغير المنظورة
- المعاملات التجارية الدولية في صورها الثلاثة المتمثلة في انتقال السلع والأفراد ورؤوس الأموال تنشأ بين أفراد بقيمون في وحدات سياسية مختلفة أو بين حكومات ومنظمات اقتصادية تقطن وحدات سياسية مختلفة[1]
- عملية التبادل التجاري في السلع والخدامات وغيرها مكن عناصر الإنتاج المختلفة بين عدة دول ، بهدف تحقيق منافع متبادلة لأطراف التبادل.[2]

من التعاريف السابقة نستنتج أن التجارة الخارجية عبارة عن مختلف عمليات التبادل التجاري الخارجي سواء في صور سلع أو أفراد أو رؤوس أموال بين أفراد يقكنون وحدات سياسية مختلفة بهدف إشباع أكبر حاجات ممكنة ، وتتكون التجارة الخارجية من عنصرين أساسيين هما :

الصادرات والواردات بصورتيهما المنظورة وغير المنظورة [3].

الفرع الثاني : أهمية التجارة الخارجية .

تعد التجارة الخارجية من القطاعات الحيوية في أي مجتمع لما لها من أهمية تتمثل فيما يلي :

-ربط الدول والمجتمعات مع بعضهما البعض زيادة على اعتبارها منفذا لتصريف فائض الإنتاج عن حاجة السوق المحلية .

---

[1] حسامي عفيفي حاتم . التجارة الخارجية بين التنظير والتطوير. الدار المصرية . مصر . الطبعة الثالثة . 1993 .ص 36.
[2] رشاد العصار وآخرون ، التجارة الخارجية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة ، عمان ، الطبعة الأولى ، 2000 ، ص 12.
[3] حمدي عبد العظيم ، اقتصاديات التجارة الدولية ، مكتبة زهراء الشرق ، مصر ، 1996 ، ص 18.

-اعتبارها مؤشرا جوهريا على قدرة الدول الإنتاجية والتنافسية في السود الدولي وذلك لإرتباط هذا المؤشر بالإمكانيات الإنتاجية المتاحة وقدرة الدولة على التصدير ، ومستويات الدخول فيها وقدرتها كذلك على الاستيراد وانعكس ذلك كله على رصيد الدولة من العملات الأجنبية وما له من أثره على الميزان التجاري[1].

-تحقيق المكاسب على أساس الحصول على سلع تكلفتها أقل مما لو تم إنتاجها محليا .

-التجارة الدولية تؤدي إلى زيادة الدخل القومي اعتمادا على التخصيص والتقسيم الدولي للعمل.

-نقل التكنولوجيات والمعلومات الأساسية التي تفيد في بناء الاقتصاديات المتينة وتعزيز عملية التنمية الشاملة .

-تحقيق التوازن في السود الداخلية نتيجة التوازن بين كميات العرض والطلب .

-الارتقاء بالأذواق وتحقيق كافة المتطلبات والرغبات وإشباع الحاجات .

-إقامة العلاقات الودية وعلاقات الصداقة مع الدول الأخرى المتعامل معها .

-العولمة السياسية التي تسعى لإزالة الحدود وتقصير المسافات والتي تحاول أن تجعل العالم بمثابة قرية جديدة.

المطلب الثاني : الأطراف المتداخلة في التجارة الخارجية والوثائق المستعملة.

تتمثل عمليات التجارة الخارجية في انتقال مختلف السلع والخدامات بين الدول ، حيث تمر بعدة أطراف بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، حتى تكون عملية انتقال البضاعة قانونية وذات مصداقية ، يجب أن ترفق بالوثائق اللازمة.

الفرع الأول : الأطراف المتداخلة في التجارة الخارجية

هناك أطراف مباشرة وأخرى غير مباشرة وهي كما يلي :

أولا : الأطراف المباشرة في التجارة الخارجية :

[1] رشاد العصار وآخرون ، مرجع سبق ذكره ، ص 13 .

1.**المصدر:** هو الذي يقوم بشراء أو إنتاج البضاعة لبيعها في الخارج بغض النظر عن نوعية البضاعة التي يتعامل بها ، وقد يكون المصدرون أفراد مستقلين أو قد يظهرون على شكل شركات ، كما قد تكون الدولة هي المصدرة وذلك عندما تكلف إحدى مؤسساتها بهذا العمل .

2.**المستورد:** هو الذي يقوم بمشروعة في أسواق بعيدة ، ويشتري البضاعة لا يقصد إعادة تصديرها بل لبيعها في الأسواق الداخلية ، ولهذا فهو يختلف عن التاجر والمستورد المؤقت و الذي يستورد بقصد التصدير.

3.**البنوك التجارية :** يقصد بالبنوك التجارية ، تلك البنوك التي تقبل ودائع الأفراد ويلتزم بدفعها عند الطلب وفي الموعد المتفق عليه ، والتي تمنح قروض قصيرة الأجل وهب قروض التي تقل مدتها عن ستة أشهر ويطلق عليها أحيانا (بنوك الودائع) .

فالبنوك التجارية تقوم بوظيفة هامة في الاقتصاد ، فهي وسيلة بين المدخرين والمستثمرين أي بين المقرضين وبين عرض النقود وطلبها إذ تمويل المشروعات بالأموال اللازمة لإنشائها وتنميتها ، وتحول المدخرات إلى رأس مال منتج نشيط فتساعد بذلك على تطوير التجارة والصناعة وتنشيط الاقتصاد القومي ، وهي تقوم بوظيفتين هامتين : الأولى نقدية والثانية تمويلية ، تتمثل الوظيفة النقدية في تزويد الأشخاص (الطبيعيين والمعنويين) بالنقود وتنظيم تداولها ابتدءا من قبول الودائع إلى منح القروض من هذه الودائع حيث تتمثل الوظيفة التمويلية للبنوك في تزويد المشروعات بالأموال اللازمة ، فهي بهذا الصدد تمثل دور الوسيط بين المدخر والمستثمر[1].

لقد أنشأت البنوك نتيجة زيادة المعاملات التجارية بهدف خدمة التجارة الخارجية ، عن طريق إصدار الضمانات التي يتطلبها العملاء ، والتي يشترطها المصدرون بالخارج قبل شحن بضائعهم وكذلك تسدد حقوق المصدرين الأجانب عن طريق خصم من حسابات فروع أو مراسلي البنك بالخارج ، وذلك مقابل سداد المستورد المحلي بقيمة ما استورده إلى البنك بالعملة المحلية والعكس يحدث في حالة تصدير سلعة محلية إلى الخارج .

ثانيا : الأطراف الغير مباشرة في التجارة الخارجية : وهي[2]

1-**النقل** : تلعب عملية النقل دورا لا كبيرا في عمليات التجارة الخارجية ، وتظهر أهميتها أكثر في تأثيرها على سعر البيع النهائي نظرا لتكلفتها الكبيرة ، وكون المؤسسات لا تتوفر على الإمكانيات المادية والمالية

[1] عاد احمد حشيش ، مجدي محمد شهاب ، الإقتصاد الدولي جوانب الإقتصاد الدولي المعاصر ، الدار الجامعية للنشر ، مصر ، 1990 ، ص ، ص ، 191 ، 194

[2] طلعة أسعد عبد المجيد ، الإدارة الفعالة لخدمات البنوك الشاملة ، مكتبات مؤسسات الأهرام ، 1998 ، ص ، 1982.

الضرورية لتنظيم عمليات النقل الدولي ، فإنها توكل المهمة في أغلب الأحيان لمؤسسات نقل خاصة ، ولا يبقى عليها سوى اختيار وسيلة النقل المناسبة مع طبيعة البضاعة المنقولة .

هناك عدة وسائل لعملية النقل نذكر من بينها :

1.1 **النقل الجوي** : عبارة عن نقل البضائع الأكثر أهمية ، وذات قيمة معتبرة وحجم الصغير ، إضافة إلى الطرود والرسائل.

1.2 **النقل البري** : عبارة عن نقل البضائع برا عن طريق السيارات والشاحنات

1.3 **النقل البحري** : يمثل الحجم الأكبر للعمليات الدولية ، لتوجهها نحو القارات الأخرى .

1.4 **النقل عبر السكك الحديدية** : تنظم هذه الوسيلة عن طريق الاتفاقية الدولية لنقل البضائع والتي تحكم العلاقة بين المرسل والمرسل إليه وتنظم طرق السكك الحديدة .

1.5 **البريد** : لا يمكن أن تكون الحمولة المرسلة تزن أكثر من 2 إلى 5 كلغ

1.6 **النقل عبر النهر** : تستعمل بالنسبة للمواد الجد ثقيلة (الرمل ، الحصى...)

لهذا يجب مراعاة عدة معايير عند اختيار وسيلة النقل تتمثل في ما يلي :

-**التكلفة** : قبل اختيار وسيلة النقل يجب مراعاة تكلفة النقل ، حيث يعرض الناقلين خدماتهم وأسعارهم حسب نوعية ووزن حجم البضاعة ، التسيير المعمول به يتعلق بالوزن الإجمالي الخام للبضاعة بما فيها التغليف.

-**سرعة وسيلة النقل** : يجب مراعاة سرعة وسيلة النقل عند اختيار الوسيلة لأن السرعة تؤثر على الوقت بالنسبة للنقل لإتمام السلعة في الوقت المحدد.

-**التغليف** : تضاف تكلفة التغليف إلى تكلفة النقل على العموم وتجد التغليف في النقل البحري أكثر تكلفة بالنسبة للنقل الجوي بأربعة أضعاف.

-**تأمين النقل :**

بالنظر إلى الظروف الأمنية وكثرة المخاطر في نقل السلع والبضائع ، لا بد من تأمين هذه الأخيرة،وقسط التأمين في النقل الجوي أقل منه في الوسائل الأخرى .

-**مصاريف التخزين** : في النقل البحري نجد مصاريف التخزين أكثر مقارنة بالنقل الجوي ، لأنه يتطلب مسافات تخزين كبيرة .

-**المناسبة** : مدى تناسب وملائمة وسيلة النقل المستعملة مع طبيعة السلع والبضائع المشحونة.

-**الكفاية :** مدى قدرة وسيلة النقل المعنية على نقل الحمولة من البضائع والسلع.

2-**التأمين :** نظرا لضخامة عمليات التجارة الخارجية ، يستحيل تحمل أخطار نقل البضاعة من طرف المستورد أو المصدر ، وعليه تتكفل شركة التأمين بتحمل الأخطار التي يحتما وقوعها ، إذ التأمين هو عملية بمقتضاها يتحصل عليها أحد الطرفين ، وهو المؤمن له مقابل دفع قسط التأمين على تعهد كتابي لصالحه.

يعتبر التأمين ضمان للأخطار التي تتعرض لها البضائع عبر الطرق البرية والجوية والبحرية والسكك الحديدية ، كما يغطي أيضا الأضرار والخسائر المادية اللاحقة للبضائع أثناء نقلها وفي بعض الأحيان أثناء عملية الشحن والتوزيع ،وتمر عملية التأمين بمراحل هي [1]:

-**الحصول على الوثائق**:تعتبر أول خطوة للقيام بعملية التأمين على البضائع حيث أن الفاتورة التجارية و سند النقل كافيان لإبرام عقد التأمين على البضاعة في الشركة التأمين.

-**إبرام عقد التأمين**:هو تعهد الشركة التأمين على البضاعة كتابيا مقابل دفع القسط التأمين منم طرف المؤمن له،وفقا على الشروط المتفق عليها في العقد،وهو بمثابة حماية لأخطار التي يتعرض لها المؤمن له.

3-**رجل العبور**:يعتبر القائم بالعبور على أنه أساس وساطة لعمليات النقل,يتدخل غي عمق سلسلة المنتج ،ويمكن أن يكون وكيل معتمد لدى الجمارك مكلف بخدمات التأمين لمختلف الشاحنين،أو ناقل ومراقب بحري،فهو يؤمن عملية العبور كمهندس أو مقاول للنقل.فيعتبر بذلك متعهد عمليات الترانزيت وكيلا لقاء أجرة ويعمل لحساب موكله باستلام البضائع من الناقل البحري وبإتمام المعاملات الجمركية وبإجراء عقود التأمين،وإذ لزم الأمر بالتعاقد على نقل البضائع مجددا بواسطة ناقل آخر عن طريق البحر أو البر أو الجو لإيصالها إلى المكان المعين،ومختلف هذه المهام القانونية يمكن أن يكون رجل العبور كل من[2]:

-وكيل النقل. –وكيل معتمد لدى الجمارك. -وكيل بالعمولة.

1.3.**وكيل النقل**: وكيل النقل تاجر يقوم بمقابل سعر جزافي بنقل ما من نقطة ليسلمها إلى نقطة أخرى تحت مسؤوليته الكاملة،ويبادر بتنظيم و تحقيق من البداية إلى النهاية لكل عمليات المتتالية بالوسائل التي يراها ملائمة،وهذا لنقل البضائع و تحمل الأخطار المتعرض لها.

---

[1] الجريدة الرسمية ، المادة 55 ، العدد 13 ، 1995 ، ص ، 11

[2] Kamel EL Khalifa , Guide de Transport International des Marchandises , Edition Daheb , 1994 , p 90

الوكيل بالنقل هو شخص مادي أو معنوي يلتزم تحت مسؤوليته و باسمه الخاص بنقل بضاعة لفائدة زبونه،وهذا في إطار احترام الشروط في القانون التجاري [1].

2.3.**وكيل معتمد لدى الجمارك**: هو شخص طبيعي أو معنوي يزاول نشاطه باعتماد من إدارة الجمارك،حيث يقوم بإجراءات الاستيراد و التصدير لفائدة زبون معين مقابل وثائق معينة للقيام بعملية وضع البضائع تحت مراقبة الجمارك و مختلف المهام لوضع ضمان أمام إدارة الجمارك لصالح السمسار البحري.

يعرف الوكيل بأنه:"الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقوم لحساب الغير بالإجراءات الجمركية المتعلقة بالتصريح المفصل بالبضائع سواء مارس هذه المهمة ممارسة رئيسية أو كانت تكملة لنشاط رئيسي ، وعلى العموم يشترط في الوكيل المعتمد لدى الجمارك شموله معرفة علمية من مدارس مختلفة،إضافة إلى التجربة ميدانية على مستوى التجارة الدولية و الملاحة البحرية"

3.3.**وكيل بالعمولة**: يتمثل عمله في التوزيع،الشحن،و تفريغ السلع ،و هو غير مسؤول عن نقل بضاعة ما بوسيلة أخرى و من الجهة القانونية لا يحاسب إلا عن أخطائه الفعلية التطبيقية في عمله و يمكن أن يكون أيضا كمكلف بالعبور في الميناء،إذ يقوم باستقبال البضائع على عاتقه لوضعها على ظهر السفينة أو تسليمها لأصحابها بعد عملية التفريغ

وهناك ثلاثة أنواع للعبور نذكر منها:

-**العبور الدولي**:في هذا النوع من العبور نجد مكتبين للجمارك،مكتب داخلي ومكتب خارجي،حيث في حالة الاستيراد يتم انتقال البضاعة من مكتب جمركي إلى آخر،وهذا بوسائل نقل متعددة سواء كانت جوية أو بحرية كمرور البضائع من المغرب إلى تونس وتكون الجزائر كنقطة عبور.

-العبور الإقليمي:هذا النوع من العبور يكون بين التكتلات الاقتصادية أو التجارية مثل:"إتحاد المغرب العربي(UMA) و المجموعة الاقتصادية الأوربية(MEE) "وهذا النوع من العبور يسمح بمرور السلع

-**العبور الوطني**:هو انتقال البضاعة من مكتب جمركي إلى مكتب الجمركي آخر داخل التراب الوطني،تحت رقابة أعوان الجمارك و أداء مختلف الإجراءات اللازمة من جمركة،تخزين،نقل...إلخ

الفرع الثاني:الوثائق المستعملة في التجارة الخارجية

[1] المرسوم التنفيذي ، رقم : 231/915 المؤرخ في : 1997/07/27

أولا-وثائق إثبات السعر:تتمثل في مختلف أنواع الفواتير المنصوص عليها من طرف بنك الجزائر،وفقا للمادة 7من القانون 91-12 الصادر في 1991/08/14 والتي تتضمن[1]:

-الإشارة إلى أطراف العقد.

-عنوان و رقم التسجيل في السجل التجاري.

-البلد الأصلي للمنتج.

-طبيعة لبضاعة أو الخدمة المقدمة.

-الكمية،السعر الوحدوي الإجمالي.

-قيمة الفاتورة.

-تاريخ تحرير الفاتورة و تاريخ التسليم.

-شروط البيع و التسليم.

-تاريخ و طرق التسديد.

ونميز بين مختلف الفواتير التالية:

1.الفاتورة التجارية:facture Commerciale

تعتبر الفاتورة التجارية الوثيقة المحاسبية الأكثر أهمية في عمليات التبادل الدولي،ليس فقط لإثبات الديون و إنما للسماح للمصالح الجمركية بمراقبة البيانات المتعلقة بالبضائع المشحونة.

يجب أن ترفق هذه الفاتورة بالبضاعة المعنية،حيث يبين آجال الشحن كما يقوم المصدر بتحرير السعر الوحدوي المتفق عليه للبضاعة و وجهتها،إضافة إلى وجوب مطابقتها مع باقي المستندات و خاصة بوليصة الشحن من كافة النواحي من حيث: اسم المستورد،قيمة الاعتماد،البضاعة لكميتها و مواصفاتها.

[1] تسيير الضمانات البنكية لمواجهة أخطار التجارة الخارجية ، 2013/02/24 ، 10:30 عن موقع ، www.obegs.org

2-**الفاتورة الشكلية:facture Pro Forma**

تعتبر الفاتورة الشكلية فاتورة مبدئية مستعملة في عمليات التجارة الخارجية،إذ تحرر من طرف المصدر لصالح المستورد،وهذا قبل الاتفاق النهائي على الصفقة التجارية.

تحتوي هذه الفاتورة على معلومات خاصة بالبضاعة:المبلغ الإجمالي،ثمن الوحدة،الوزن،الكمية،شروط البيع،فهي عموما لصالح المستورد إذ تسهل عليه الإجراءات الإدارية مثل الحصول على تأشيرة الاستيراد ،كما تعتبر جزءا من مستندات الاعتماد المستندي في حالة اختياره كوسيلة دفع.

3-**الفاتورة القنصلية:Facture Consulaire**

بلد المستورد الموجودة في بلد المصدر،هذه التأشيرة هدفها الرئيسي هو إعطاء طابع رسمي للبيانات المذكورة فيها مثل:مصدر البضاعة و قيمتها.

4-**الفاتورة الجمركية:Facture Douanière**

هي فاتورة محررة و مؤقتة من طرف المصدر حسب الإجراءات المنصوص عليها من طرف مصلحة الجمارك،إذ يصرح بها لدى الجمارك فقط.

ثانيا-وثائق النقل:إن عملية نقل البضاعة ذات أهمية كبيرة،و قد تكون عن طريق البر أو الجو أو البحر و هذا حسب طبيعة البضاعة و أسعار النقل و توفر الوسائل و غالبا ما تقوم به شركات النقل الكبيرة،و يمكن عرض بعض وثائق النقل فيما يلي:

1-**وثيقة النقل الجوي**[1]**:Lettra de Transport Aérien(LTA)**

هي وصل استلام يثبت أن البضاعة قد أرسلت عن طريق الجو،وتحرر من طرف شركات النقل الجوي،وتحت مسؤولية المصدرLTAهي عقد قانوني توضح فيها وضع كل الأطراف غير قابل للتفاوض لأنها مقررة لشخص مسمى،فهي تعطي حق الملكية للمرسل إليه إلا النسخة الثالثة ذات الأزرق تحتوي على ختم و إمضاء شركة النقل الجوي.

2.**وثائق النقل البحري** [2]:

[1] الشركة الوطنية للتأمين ، وثائق النقل البحري ، 2013/02/12 عن موقع ، http://www.natiassrance.com
[2] وثائق النقل البحري ، 2013/03/12 ، عن موقع www.aljazeera.net

***سند الشحن** : هذه الوثيقة تسمى "سند الشحن" لأنها ليست حجة للإرسال الفعلي للبضائع لكن حضورها فقط من أجل التعليمات المتعلقة بالنقل .

يقوم الناقل بواسطة سند الشحن إثبات هوية الأطراف والبضائع واجب نقلها ، وأجرة الحمولة الواجب دفعها وذكر مبلغ التعويضات، مثلا بسبب هلاك البضاعة أو تلفها أو ذكر إعفاء الناقل من بعض الأضرار، فالوثيقة إذا هي وسيلة إثبات ، حيث التزامات الناقل تبدأ من وقت تسليم البضاعة لحين تسليمها.

***أشكال سند الشحن** : يمكن ان يصدر سند الشحن على شكل :

-**سند الشحن الكامل** : يعطي حق ملكية البضاعة كامل السند ، لكن خطر الضايع أو السرقة يجعل هذا الشكل قليل الاستعمال.

-**سند الشحن المسمى** : يبين عليه اسم المرسل إليه وهو الوحيد الذي له القدرة على حيازة البضاعة .

-**سند الشحن الغير مسمى** : هو صادر لأمر المستورد او لبنكه (بنك الإصدار) فهو يسمح بانتقال ملكية البضاعة عن طريق التظهير.

3.**وثائق النقل البري**:

أ/النقل عن طريق السكك الحديدية : هو وصل إرسال بسيط يثبت بأن البضاعة قد أرسلت من الخارج عن طريق السكك الحديدية ، وهي تحرر على ستة نسخ ذات نفس اللون ، وتفرقها الأرقام الموجودة عليها باللون الأحمر ، أما النسخة رقم 04 تحتوي على عبارة "نسخة أصلية لرسالة النقل البري" تمثل هذه الوثيقة مستند الإرسال الذي لا بد أن يؤشر عليه بطابع محطة الإقلاع ، هذا السند محرر إلزاميا لشخص مسمى ، أي لا يمكن في أي حال من الأحوال تداول عن طريق التظهير .

ب/رسالة النقل البريدي الدولي : الاتفاقية الدولية لنقل البضاعة عن طريق البر تنص على مستند خاص يسمى رسالة النقل البري الدولي ، والتي تصدر بأشكال مختلفة ، وهذا راجع لتنوع وكثرة مؤسسات النقل ، فهي تمتلك الخصوصيات العامة لرسالة النقل الجوي ورسالة النقل بالسكك الحديدية تعطي للبنك إمكانية إرسال البضائع تحت اسمها ، وذلك لأجل الاحتفاظ بالرقابة على البضاعة ، فإن هذه الطريقة تعتبر صعبة في النقل البري وذلك راجع إلى صعوبات التخزين في مؤسسات النقل .

ج/الوصول البريدية : هو وصل إرسال البضائع عن طريق البريد والمواصلات أو عن طريق شركة البريد السريع ، وهو محررا إجباريا لشخص مسمى ويستطيع البنك أن يرسل البضاعة تحت إسمه ، ويشمل هذا الوصل عدة معلومات منها : اسم المرسل إليه ، وزن الطرد ، عنوان المرسل إليه ومعلومات أخرى .

ثالثا : الوثائق الإدارية

1.**شهادة المنشأ**[1] :

تحرر من طرف السلطات المعنية بعمليات الاستيراد والتصدير ، كالغرفة التجارية حيث يثبت فيها مصدر (منشأ) السلع والبضائع ، أي في أي بلد أنشأت هذه الأخيرة ، ويجب أن تكون :

-محررة من طرف المنتج أو المصدر

-أن يذكر بها اسم وعنوان المصنع المنتج للبضاعة ومنشئها

-أن يكون موضح عليها منشأ الخامات الداخلة في إنتاج البضاعة

2.**شهادة الصحة والنوعية :Certificat Sanitaire**

هي وثيقة إدارية تصدرها السلطات أو المصالح الإدارية المكلفة بالجانب الصحي للبضاعة ، حيث أنه ملزم على جميع المنتجين للمواد الاستهلاكية أن يقوموا بتحديد تاريخ الإنتاج ونهاية الصلاحية على الغلاف الخارجي أو الداخلي لها ، وهذا لكي تسهل الرقابة على البضائع على المستوى الوطني، وذلك لضمان صحة المستهلك وعدم تصدير بضاعة فاسدة.

في حالة التصدير تقوم مصلحة الجمارك بطلب وثيقة أو شهادة الصحة للسماح بعبور البضاعة إلى الخارج ، نفس الشيء في حالة استيرادها ، تأخذ عينة من هذا المنتج وتحلله ، هذا الفحص تقوم به مصلحة التحليل والمراقبة المتواجدة في بلد المستورد او المصدر.

تحتوي شهادة الصحة على معلومات خاصة بالبضاعة :

-طبيعة ونوعية البضاعة

-يوم وصول البضاعة

-وسيلة النقل

[1] أحسن بوصقيعة ، قانون الجمارك ، منشورات بيرتي ، الجزائر ، 2006 ، ص 9.

-رقم الحاويات

-اسم المستورد والمصدر

-تصريح عن تلك المواد ومدة صلاحيتها ، ابتداء من تاريخ إصدار شهادة الصحة والنوعية ، وتكمن أهمية الشهادة الصحية في أنها تحمي المستهلك بضمان وصول السلع الاستهلاكية إليه في وقتها المحدد ، وقبل انتهاء صلاحيتها حيت لا يكون هناك ضرر عليه ، وهي ضرورة عند عبور السلع من بلد إلى آخر.

3.شهادة المطابقة :

هي وثيقة إدارية تحتوي مجموعة من المقاييس التي تخضع لها البضاعة فالمستورد عندما يقوم بطلب السلعة أو البضاعة يجب أن يتأكد من أنها هي نفسها ، وتطابق نفس المواصفات المطلوبة، من حيث الكمية والنوعية وتحرر هذه الشهادة من طرف أجهزة الرقابة المخصصة لذلك وتحتوي على المعلومات خاصة بالبضاعة منها :

-اسم البضاعة –نوع البضاعة –كمية البضاعة –اسم المصدر وعنوانه (صاحب البضاعة) .

تظهر أهميتها في أنها تمنع تسرب المواد المهربة أو الممنوعة داخل التراب الوطني .

رابعا : الوثائق الجمركية

1.التصريح الجمركي :

تخضع كل بضاعة تدخل التراب الوطني أو تخرج منه إلى عملية جمركية ، إذ أن أهم التزام للمستورد أو المصدر إعداد وتقديم وثيقة تعرف بالتصريح الجمركي ، وهذا الأخير بضم كل المعلومات الخاصة بالبضاعة .

إذا التصريح الجمركي هو وثيقة محررة وفقا للأشكال المنصوص عليها في أحكام القانون ، يبين فيها المصرح العناصر المطلوبة لاحتساب الحقوق والرسوم.

بمجرد قبول وتسجيل التصريح من طرف الجمارك فإنه يصبح عقدا حقيقيا ورسميا ، وهو ورقة إثبات تودع لدى مصلحة الجمارك في مدة أقصاها 21 يوما وتحرر في أربع نسخ ، يحتفظ المصرح بواحدة ، الثانية تودع لدى البنك ، الثالثة لدى نيابة مديرية المحاسبة ، أما النسخة الرابعة لدى مصلحة الجمارك.

2.دفتر ATA :

هو عبارة عن وثائق جمركية دولية تسمح بالتصدير المؤقت للمنتجات المحلية دون التعرض للإجراءات المؤقتة.

الرمز ATA يقصد به :

-بالفرنسية : Admission Temporaire

-بالإنجليزية : Temporaire Admission

-بالعربية : القبول المؤقت

دفتر ATA متوفرة لدى المؤسسات التي تحصل عليه من طرف الغرفة التجارية و الصناعية التي تبنت الاتفاقية الدولية ، اتفاقية بروكسل الدولية المبرمة في : 1961/12/06 واتفاقية اسطنبول في : 1990/06/26 ، وذلك لتسهيل الإجراءات والعمليات الجمركية .

دفاتر ATA تسمح بالقبول المؤقت كما يلي :

-عينات تجارية

-منتجات موجهة للمعارض والتظاهرات التجارية

لا يسمح باستعماله فيما يخص المواد الاستهلاكية والمنتجة الموجهة للتحويل أو التصليح ، ويسمح باستعماله لمدة سنة فقط ، وفي ما يخص الفائدة التي يقدمها وهي :

-تخفيض التكاليف للمصدرين بإلغاء الرسوم على القيمة المضافة

-البلدان المتبنية لدفتر ATA غير ملزمة بتقديم ضمانات للجمارك

-يسهل عبور الحدود ، ويسمح للمصدرين والمستوردين باستعمال وثيقة واحدة لجميع الإجراءات الجمركية اللازمة .

بواسطة دفتر ATA فإن رجال الأعمال اللاجئين للخارج يستطيعون القيام بالإجراءات الجمركية ، وذلك بتكاليف محددة من قبل التنقل إلى أكثر من بلد بواسطة دفتر ATA واحدة لمدة سنة ، وكذلك الرجوع إلى البلد الأصلي بالمنتج بدون أي شكل .

خامسا: وثائق التأمين

تتعلق بالنقل البري ، الجوي ، البحري للبضائع المعرضة للأخطار التي تستوجب الحماية عن طريق التأمين ، ولتجنب هذه الأخطار فإنه تستعمل الوثائق التالية:

1.بوليصة التأمين : Police D'assurance

هي عقد محرر بين المؤمن والمؤمن له ، يبين الشروط العامة المتفق عليها بين الطرفين وكذا حقوق وواجبات كل منهما ، ويجب أن تكون مؤرخة بنفس تاريخ سند النقل ، إذا بوليصة التأمين تتمثل في المستندات التي تؤمن على البضاعة المرسلة ضد المخاطر التي قد تنجم أثناء عملية النقل ولها أهمية كبيرة بالنسبة للبنك لأن البضاعة تعد بمثابة ضمان في حالة تخلف المستورد عن دفع قيمتها.

2.الملاحق :Avenant

هي وثيقة تحرر عند إجراء تعديلات في نصوص بوليصة التأمين لأن التعديلات تتضمن تسميات مستفيدين جدد وتدعى : "ملحق التوكيل" D'avenant délégation .

المطلب الثالث : تقنيات الدفع والإخطار في التجارة الخارجية

تعتبر عملية اختيار وسيلة الدفع في التجارة الخارجية أساسا مهما في نجاح الصفقات التجارية ، ولكل منها مميزاته الخاصة من حيث السرعة ، الضمان التكلفة والقبول التجاري ، إذ يتم الإتفاق بين كل من المستورد والمصدر على نوع وسيلة الدفع الواجب اختيارها في عملية تسديد مبلغ الصفقة ، لكن رغم جميع الجهود المبذولة لإنجاح الصفقات الدولية إلا أنها لا تخلو من الأخطار التي تتعرض لها وذلك لاعتبارات عديدة ، من أهمها البعد الجغرافي[1].

الفرع الأول : تقنيات الدفع الدولية

تتعرض التجارة الخارجية لمشاكل مختلفة أهمها البعد الجغرافي ، الذي يمكن أن يولد نوعا من عدم الثقة ، بالإضافة إلى صعوبة اختيار وتحديد مكان الاستحقاق ، كما أن المستورد عند شرائه لبضاعة ما يرغب في التأكد من أنها سوف تصله مطابقة للمواصفات المتفق عليها في العقد ، والمصدر أيضا معرض إلى أخطار وهذا عند إرسال البضاعة دون أن يصله مبلغها في الموعد المحدد فينجم عن ذلك لجوء المتعاملين إلى استعمال تقنيات التسديد المبينة على الأمانة والسرعة وقلة التكاليف ، وتتمثل هذه الثقة في كل من الاعتماد ألمستندي والتحصيل ألمستندي .

[1] محمد الفيومي ، نظم المعلومات المحاسبية ، الدار الجامعية ، مصر ، 1990 ، ص 568.

أولا : الاعتماد ألمستندي

1.تعريف الاعتماد ألمستندي :

تعتبر الإعتمادات المستندية إحدى أبرز وسائل الدفع التي تتميز بالأمن وسعة الانتشار والاستعمال في التجارة الخارجية .

وعليه يمكن تعريف الاعتماد ألمستندي كما يلي :"الاعتماد ألمستندي هو تعهد كتابي صادر من بنك بناءا على طلب المستورد لصالح المصدر ، يتعهد فيه البنك بدفع أو قبول كمبيالات مسحوبة عليه عند تقديمها مستوفاة للشروط الواردة بالاعتماد . يمكن تعريفه أيضا على انه : اتفاق بنكي من اجل تسديد الصفقات التجارية الدولية والتأمين للأطراف المعنية ، كما يعبر ضمان الدفع تحت شروط القرض المتفق عليها بين المستورد والمصدر والبنوك الوسيطة[1] .

من هذين التعريفين يمكن أن نستخلص ما يلي :

-الاعتماد ألمستندي هو اتفاق بنكي لتسوية المعاملات التجارية الدولية.

-ضمان بالدفع عند احترام بنود وشروط الاعتماد.

-هو طريقة دفع تعتمد أساسا على الوثائق و ليس على البضاعة.

-هو ضمان الأطراف المعنية.

2.أطراف الاعتماد ألمستندي تتطلب عدة أطراف و هي:

- طالب فتح الاعتماد (المستورد).

- المستفيد (المصدر).

- البنك فاتح الاعتماد (بنك المستورد).

- البنك مبلغ الاعتماد (المصدر).

3.أنواع الاعتماد ألمستندي[2]:

تنقسم الاعتمادات المستندية حسب قوة الالتزام إلى:

---

[1] طاهر لطرش ،تقنيات البنوك،ديوان المطبوعات الجزائر، 2001 ، ص 118.
[2] نفس المرجع ، ص 119

- اعتماد مستندي قابل للإلغاء.

- اعتماد مستندي غير قابل للإلغاء.

- اعتماد مستندي معزز و غير قابل للإلغاء.

أ/- الاعتماد ألمستندي القابل للإلغاء:

يظهر هذا النوع من الاعتماد عندما تقوم بنك المستورد بفتح اعتماد مستندي لصالح زبونه (المستورد) و إعلام المصدر بذلك،ولكن دون أن يلتزم أمامه بشيء ،وعليه فإن الاعتماد ألمستندي القابل للإلغاء لا يعد ضمانا كافيا لتسوية ديون المستورد اتجاه المصدر،ومن الممكن أن يلغى في أية لحظة.

وهذه السلبيات تجعل من هذا النوع من الاعتمادات المستندية نادرة الاستعمال.

ب/ الاعتماد ألمستندي غير القابل للإلغاء:

الاعتماد ألمستندي غير القابل للإلغاء أو القطعي هو الآلية التي بموجبها يتعهد بنك المستورد بتسوية ديون هذا الأخير اتجاه المصدر،وهو غير قابل للإلغاء لأن بنك المستورد لا يمكن أن يتراجع عن تعهده بالتسديد ما لم يتحصل على موافقة كل الأطراف.

ج/الاعتماد ألمستندي غير القابل للإلغاء و المؤكد:

هو ذلك النوع من الاعتمادات المستندية الذي يتطلب تعهد بنك المستورد فقط،بل يتطلب تعهد بنك المصدر على شكل تأكيد قبول تسوية الدين الناشئ عن تصدير البضاعة. و نظرا لكون هذا النوع من الاعتمادات يقدم ضمانات قوية فهو يعتبر من بين الآليات الشائعة الاستعمال.

الفرع الثاني:وسائل الدفع الدولية و المحلية.

تأخذ وسائل الدفع الدولية و المحلية أشكالا عديدة،و هي سهلة التداول و شائعة الاستعمال،نظرا لبساطتها،ونذكر من بينها ما يلي[1]:

أولا.الدفع نقدا:هي أبسط طرق الدفع،تستخدم في الدول النامية بكثرة لصعوبة تحويل عملاتها،أما بالنسبة للجزائر فلا تستعمل هذه الوسيلة للتعاملات الخارجية .

[1] نفس المرجع ، ص 119

ثانيا.الشيك:"و هو من بين وسائل الدفع الأكثر انتشار إلى جانب النقود الورقية،و هو عبارة عن وثيقة أمر بالدفع الفوري للمستفيد للمبلغ المحرر عليه،و قد يكون المستفيد شخصا معروفا و مكتوبا عليه اسمه في الشيك،وقد يكون غير معروف إذا كان الشيك محررا لحامله.

ولهذا فالشيك هو عبارة عن سند لأمر دون أجل،وهو يشبه الكمبيالة باعتباره يتضمن عملية بين ثلاثة أشخاص الساحب أو صاحب الحساب و المسحوب عليه الذي يكون عادة البنك و المستفيد".

ثالثا.الكمبيالة:الكمبيالة و هي ورقة تجارية محررة بأمر الساحب إلى شخص آخر يسمى المسحوب عليه لفائدة شخص ثالث يدعى المستفيد بدفع مبلغ معين بتاريخ معين.

وعليه تتضمن الكمبيالة ثلاثة أشخاص و في بعض الأحيان يكون الساحب هو نفسه المستفيد،حيث في هذه الحالة تحمل الكمبيالة عبارة:"ادفعوا لنفسي"

رابعا.السند الآمر:هو سند محرر يلتزم بمقتضاه المدين (المشتري)بدفع مبلغ معين للمستفيد (البائع) في تاريخ محدد وهو قابل للتظهير التداول.

خامسا.التحويل بواسطة السويفت: هي عبارة عن شبكة اتصال دولية خاصة بين البنوك المختلفة و تعمل بالإعلام الآلي،و تتميز بسهولة الربط بين البنوك المشتركة و سرعة التنفيذ و قلة التكاليف،و قد تم استعمالها لأول مرة في:1973/05/03،و تكونت بفضل 239 بنك من 15 بلد،و سبب ظهورها يبقى في إطار ضيق.

الفرع الثالث:أخطار التجارة الخارجية.

بالرغم من تطور التجارة الخارجية،وتعدد الوسائل التي تضمن تأدية المبادلات التجارية الدولية على أحسن وجه،نجد هناك عدة مخاطر مختلفة قد تنجم عن عمليات الاستيراد و التصدير.

ويمكن تقسيم هذه المخاطر على أساس ثلاث مراحل أساسية في عملية البيع الدولي:

-الطلبية.

-الإرسال.

- مرحلة.

عموما يمكن التحكم في المخاطر ما بين الطلبية و الإرسال،كون البضاعة ما زالت تحت سيطرة المصدر،ولكن بعد إرسالها تخرج من هذه السيطرة أين تنتقل مسؤولية البضاعة من المصدر إلى المستورد،هذا الأخير الذي تحمل أي خطر يأتي فيما بعد إلا إذا نص العقد التجاري على غير ذلك.

أولا.أخطار قبل الاستلام:

مجرد اتفاق المصدر و المستورد يتوج هذا الاتفاق بعقد تجاري يبين بنوده طريقة التمويل،كيفية الاستلام،شروط الدفع...إلخ , في هذه المرحلة جل المخاطر تكون على عاتق المصدر كون البضاعة لا تزال تحت مسؤوليته.

1.**أخطار بين الطلبية و الإرسال:**يمكن تمييز نوعين من الأخطار:

- الخطر الاقتصادي أو خطر ارتفاع التكاليف.

-خطر الصنع(خطر الإنتاج)

أ/الخطر الاقتصادي:متعلق بالتطورات الحاصلة على المستوى الاقتصادي الداخلي مثلا:

ارتفاع الأسعار الداخلية للبلد المصدر نتيجة الارتفاع غير المرتقب لأعباء العمال أو تكلفة المواد الأساسية اللازمة لإنتاج السلع الموجهة للتصدير,يتحمل المصدر الخسارة في حالة ما إذا تضمن العقد صيغة الأسعار غير الرجعية "Prix termes et non révisables"

ومن هنا نستطيع تلخيص الخطر الاقتصادي في الخطر الذي يحدثه ارتفاع سعر التكلفة في المدة الممتدة ما بين اقتراح السعر للزبون و الإرسال,نستطيع التقليل من حدة هذا الخطر باستخدام وسيلتين:

-إما وضع فقرة (بند) في العقد التجاري ينص على مراجعة السعر فيحدد بذلك سعر البيع بدلالة التغيير في التكاليف الناتجة عن المنتج موضوع الصفقة،و هذا يحول القسم من الخطر أو كله إلى عاتق المستورد إذا قبل ذلك البند في العقد الذي لا يخدم مصلحته.

ب/خطر الإنتاج (خطر الصنع):ينتج هذا الخطر خلال فترة التصنيع أي ما بين تلقي المصدر للطلبية و وقت تنفيذها،وهذا غما من طرف المصدر الذي يتوقف لأسباب مالية أو تقنية تمنعه من إعداد الطلبية،وإما من طرف المستورد الذي يتوقف لأسباب مالية أو تقنية تمنعه من إعداد الطلبية، و إما من طرف المستورد بفسخه للعقد التجاري خلال هاته الفترة,ويمكن أن يتخذه ثلاثة أشكال:

-خطر تجاري. –سياسي. –طبيعي.

*خطر تجاري: يحدث في حالة عدم مقدرة المدين (المستورد) بتنفيذ واجباته التعاقدية و هذا في الحالتين:

- الحالة الأولى: ترجع إلى نقص الموارد المالية للمدين لتسديد ما عليه للمصدر.

-الحالة الثانية:ترجع للتصرفات التعسفية للمدين التي تنجم عن مشاكل عدم التنفيذ أو الرفض بتصريح عن الدوافع الحقيقية لعدم إتمام الصفقة العقد[1].

*الخطر السياسي:يحدث هذا الخطر في حالة عدم الاستقرار السياسي والاقتصادي لبلد المستورد و كذا قيام حروب أهلية و أجنبية،ثورات انقلابية..إلخ.أو في حالة ما إذا مست عملية البيع المصالح الداخلية للدولة المستقلة.

*خطر طبيعي:يمكن عموما إلى نوعين:الناتجة عن عمل الإنسان و الناتجة عن الكوارث طبيعية.

2.**أخطار ما بين الإرسال و الاستلام:**

زيادة على المخاطر التجارية و السياسية السابقة الذكر،هناك ثلاث مخاطر خاصة بهذه المرحلة:

أ/الخسائر الخاصة:هي ضياع جزئي أو كلي للبضاعة موضوع الصفقة من إجراء حادث وقع لها أو لوسيلة النقل التي تنقلها.قد تتعرض بضاعة للسرقة أو الضياع،الإتلاف بالبلل أو الانكسار...إلخ.أما حوادث وسائل النقل فتختلف حسب نوع الوسيلة:الانحراف عن السكة بالنسبة إلى القطار،والعطب بالنسبة إلى للطائرة.

ب/الخسائر المشتركة:هي خاصة بالنقل البحري كتلف جزء أو كل البضاعة لإنقاذ السفينة من الغرق،التكاليف الإضافية التي تسببها هذه الخسائر تتحملها الأطراف المستفيدة من البضاعة المنقذة وذلك حسب حصة كل طرف.

ج/الخسائر المتميزة:يتعلق الأمر باستحالة تنفيذ الالتزامات التعاقدية الناتجة عن أحداث سياسية قاهرة أعاقت سير العملية.

ثانيا.أخطار بعد الاستلام:

هنا تنتقل المخاطر من عاتق المصدر إلى عاتق المستورد،تندرج هذه المراحل ثلاث أنواع:

[1] مخاطر التجارة الدولية،2013/01/11، عن موقع :http://www.law-zag.com/vb/t6171.html

1.**الخطر المتعلق بالمستهلك:**

بعد استلام البضاعة من طرف المستورد،توزع بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن الوسائط إلى المستهلك النهائي،الذي يمثل المستعمل لهذه السلع،القاعدة العامة تنص على أن كل شخص (طبيعي أو معنوي) تضرر بعد استعماله لسلعة معينة،يمكنه أن يبحث عن المسؤول عنها،إما الصانع أو البائع لها ومطالبته بالتعويض،وعلى المسؤول أن يخضع للحكم المطبق عليه بتسديد مبلغ أو استبدال البضاعة أو التعويض بأي شكل من الأشكال لهذا وجب اختيار المصدر لما يصدره و المستورد لمن يتعامل معه حتى لا يضطر لدفع تكاليف هم في غنى عنها.

2.**خطر الصرف:**

إن خطر الصرف ناجم عن الخسارة ممكن أن تحدث من جراء التغيرات التي تقع على سعر صرف للعملات بالنسبة للعملة الأجنبية المرجعية للبنك،حيث أن هذا الأخير له حقوق أو عليه ديون محررة بهذه العملات،في هذا الإطار يجب التمييز بين الوضعية الكلية لسعر الصرف و الذي يعبر عنها بالفرق بين الحقوق للعملات الأجنبية و الديون بالعملات أجنبية أو ما يسمى بالرصيد الصافي و وضعية سعر الصرف تمثل تجديد الحقوق الديون لعملة أجنبية[1].

ومنه نستخلص أن خطر الصرف يتحدد في الفرق الموجود ما بين السعر المتفق عليه عند إبرام الصفقة و السعر الذي يصبح بعد التنفيذ،حيث أن هذا السعر محدد بعملة صعبة تخضع لمتغيرات السوق التي تؤثر عليه،ولهذا يقع خطر على الطرفين بالنسبة:

-للمستورد في حالة زيادة معدل الصرف.

-للمصدر في حالة نقصان معدل الصرف.

يمكن تجنب خطر الصرف بعدة وسائل منها:

-وسائل حماية كأن يكون السعر في فاتورة المؤقتة وغير محددة وغير مثبت.

-متغير إلى غاية موعد الاستلام أو يتم الدفع تدريجيا.

3.**خطر القرض أو عدم الدفع:**

[1] شمعون شمعون ، محضرات في مقياس الصرف، دار الهومة، مصر ، 2002 ، ص 36

هو عدم التسوية الجزئية أو النهائية للسعر بعد تنفيذ الطلبية (إرسال البضائع أو تنفيذ الصفقة المتعاقد عليها)ويعود لعدة أسباب قد تكون[1]:

أ/أسباب داخلية:خاصة بالمصدرين،حيث التهاون البائع بعدم المتابعة الجيدة للأعمال،بسبب غياب العقد التجاري أو فاتورة غير واضحة...إلخ.

ب/أسباب الخارجية:الحالة المالية للمستورد أو لبلده كعدم توفر العملة الصعبة لإكمال التحويل أو رفض الدفع بسبب النوايا السيئة للمستورد.

يعتبر الدفع أخر مرحلة في السلسلة التجارية،إذ لم يتم فإنه سيخل بالذمة المالية للمصدر،لهذا حسب رأي المؤمنين على القرض نجد أن حوالي1/4 المؤسسات التي تمت تصفيتها تعود إلى عدم الالتزام في الدفع للزبون أو عدة زبائن.

لتجنب هذا الخطر على المصدر أن يحلل العملية من مختلف جوانبها و التي منها تحليل رقم أعمال الزبائن،

-تركيز البيع على عدد قليل من الزبائن أو على منطقة جغرافية محددة.

-خصائص المستورد,التي توحي بخطر عدم الدفع و التي يمكن أن نذكر منها:

*قدم العلاقات مع الزبون بالعودة إلى تعاملاته السابقة يمكن أن يقارن تصرفات زبونه و يحكم عليه.

*حالته مالية في السوق و عما إذا كان يحقق أرباح أو خسائر.

*بلده و موقعه:هل الوضعية في بلد المستورد حسنة أم هماك تقلبات.

*وسيلة الدفع والتقنية المستعملة:يقصد بها الوسائل و التقنيات التي سبق و أن تطرقنا إليها،حيث يجب أن تختار بعناية بالنظر إلى موضوع الصفقة و بالظروف المحيطة بها حيث إن حسن الاختيار يمكن أن يقلل أو يلغي خطر عدم الدفع.

*طول آجال الدفع:إن موعد الدفع محدد في العقد التجاري المبرم بين المصدر و المستورد،و أي تاجر يؤدي إلى ارتفاع في شدة الخطر إذ أن هناك علاقة طردية بين شدة الخطر و آجال الدفع.

[1] M.Benamar, Technique du commerce international , Edition techniple Paris 1996 , p175

المطلب الرابع : سياسة التجارة الخارجية (التعريف –الأهداف – الأنواع –الأدوات)

الفرع الأول : تعريف سياسة التجارة الخارجية

يقصد بالسياسة التجارية في مجال العلاقات الدولية ، مجموع الإجراءات التي تتخذها الدولة في نطاق علاقاتها التبادلية مع الدول الأخرى بقصد تحقيق أهداف معينة ، والهدف الرئيسي الذي ترمي إليه عادة هو تنمية الاقتصاد القومي إلى أقصى حد ممكن وقد ترمي إلى تحقيق أهداف أخرى فرعية مثل تحقيق التوظيف الكامل ، الاكتفاء الذاتي ، تثبيت سعر الصرف وإقرار التوازن في ميزان المدفوعات وما إلى ذلك من الأهداف ، وفي الواقع فإن السياسة التجارية ليست إلا وسيلة لتحقيق مثل هذه الأهداف لذلك لا بد من إجراء تنسيق لهذه الوسائل حتى تعزز بعضها بعضا ولا تتعارض بينها [1].

الفرع الثاني : أهداف سياسة التجارة الخارجية

تعمل سياسة التجارة الخارجية على تحقيق مجموعة من الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والإستراتيجية .

أولا : الأهداف الاقتصادية تتمثل في :

-زيادة موارد الخزينة العامة للدولة واستخدامها في تمويل النفقات العامة لكافة أشكالها وأنواعها .

-حماية الصناعة المحلية من المنافسة الأجنبية

-حماية الاقتصاد الوطني من خطر الإغراق الذي يمثل التمييز السعري في مجال التجارة الخارجية أي البيع بسعر أقل من تكاليف الإنتاج .

-حماية الصناعة الناشئة أي الصناعة حديثة العهد في الدولة حين يجب توفير الظروف الملائمة والمساندة لها .

-حماية الاقتصاد الوطني من التقلبات الخارجية التي تحدث خارج نطاق الاقتصاد الوطني كحالات الانكماش والتضخم .

ثانيا : الهداف الاجتماعية تتمثل في:

[1] عادل أحمد حشيش ، المرجع السابق ، ص 135

-حماية مصالح بعض الفئات الاجتماعية كمصالح الزراعيين أو المنتجين لسلع معينة تعتبر ضرورية أو أساسية في الدولة .

-إعادة توزيع الدخل القومي بين الفئات والطبقات المختلفة .

ثالثا : الأهداف الإستراتيجية تتمثل في:

-المحافظة على الأمن في الدولة من الناحية الاقتصادية والغذائية والعسكرية.

-العمل على توفير الحد الأدنى من الإنتاج من مصادر الطاقة كالبترول مثلا.

الفرع الثالث : أنواع سياسة التجارة الخارجية

أولا –سياسة حماية التجارة الخارجية : تتم دراسة سياسة حماية التجارة الخارجية في :

1.**تعريف سياسة حماية التجارة الخارجية** : تعرف سياسة حماية التجارة الخارجية على أنها :

-تبنى الدولة على مجموعة من القوانين والتشريعات واتخاذ الإجراءات المنفذة لها بقصد حماية سلعها أو سوقها المحلية ضد المنافسة الأجنبية .

-قيام الحكومة بتقييد حرية التجارة مع الدول بإتباع بعض الأساليب كفرض رسوم جمركية على الواردات أو وضع حد أقصى لحصة الواردات خلال فترة زمنية معينة مما يوفر نوعا من الحماية للأنشطة المحلية من منافسة المنتجات الأجنبية [1].

2.**أدوات سياسة الحماية للتجارة الخارجية :**

تعتمد الدول المنتهجة لسياسة الحماية التجارية على الأدوات التالية :

*الأدوات السعرية : يظهر تأثير هذا النوع من الأدوات على أسعار الصادرات والواردات واهمها :

- ✓ الرسوم الجمركية : تعرف على أنها "ضريبة تفرض على السلع التي تعبر الحدود سواء كانت صادرات أو واردات".
- ✓ الرسوم النوعية : وهي التي تفرض في شكل مبلغ ثابت على كل واحدة من السلعة على أساس الخصائص المادية (وزن ، حجم ...إلخ)

[1] نفس المرجع ، ص 135

✓ الرسوم القيمية : وهي التي تفرض بنسبة معينة من قيمة السلعة سواء كانت صادرات أو واردات وهي عادة ما تكون نسبة مئوية .

✓ الرسوم المركبة : تتكون هذه الأخيرة كل من الرسوم الجمركية النوعية والقيمية.

✓ نظام الإعانات : يعرف نظام الإعانات على أنه كافة المزايا والتسهيلات والمنح النقدية التي تعطي للمنتج الوطني لكي يكون في وضع تنافس أفضل سواء في السوق الداخلية او الخارجية . وتسعى الدولة من خلال هذا النظام إلى كسب الأسواق الخارجية وذلك بتمكين المنتجين والمصدرين المحليين من الحصول على إعانات مقابل بيع منتجاتهم في الخارج وبأثمان لا تحقق لهم الربح .

✓ نظام الإغراق : يتمثل في بيع السلعة المنتجة محليا في الأسواق الخارجية بثمن يقل عن نفقة إنتاجها أو يقل عن أثمان السلع المماثلة أو البديلة في تلك الأسواق أو يقل عن الثمن الذي تباع به في السوق الداخلية .

*الأدوات الكمية : تنحصر أهمها في نظام الحصص ، تراخيص الاستيراد ، المنع (الحظر)[1]

✓ نظام الحصص : يدور هذا النظام حول قيام الحكومة بتحديد حد أقصى للواردات من سلعة معينة خلال فترة زمنية معينة على أساس عيني (كمية) وقيمي(مبالغ).

✓ الحظر (المنع) : يعرف الحظر على أنه "قيام الدولة بمنع التعامل مع الأسواق الدولية " ويكون على الصادرات أو الواردات أو كليهما ، ويأخذ أحد الشكلين التاليين:

-حظر كلي : هو أن تمنع الدولة كل تبادل تجاري بينها وبين الخارج ، أي اعتمادها سياسة الاكتفاء الذاتي ، بمعنى عيشها منعزلة عن العالم الخارجي [2].

-حظر جزئي : هو قيام الدولة بمنع التعامل مع الأسواق الدولية بالنسبة لبعض الدول وبالنسبة لبعض السلع .

✓ تراخيص الاستيراد : عادة ما يكون تطبيق نظام الحصص مصحوبا بما يعرف بنظام تراخيص الاستيراد الذي يتمثل في عدم السماح باستيراد بعض السلع إلا بعد الحصول على (إذن) سابق من الجهة الإدارية المختصة بذلك .

***الأدوات التجارية : تتمثل في**

-**المعاهدات التجارية** : هي اتفاق تعقده الدولة مع غيرها من الدول من خلال أجهزتها الدبلوماسية بغرض تنظيم العلاقات التجارية فيما بينها تنظيما عاما يشمل جانب المسائل التجارية والإقتصادية ، أمور ذات طابع سياسي أو إداري تقوم على مبادئ عامة مثل المساواة والمعاملة بالمثل للدولة الأولى بالرعاية أي منح الدولة أفضل معاملة يمكن أن تعطيها الدولة الأخرى لطرف ثالث .

[1] محمد عبد العزيز عجيمية ، الإقتصاد الدولي ، دار النهضة العربية ، عمان ، 2000، ص 11

[2] محمد سيد عابد ، التجارة الدولية ، مطبعة الإشعاع الفنية ، الإسكندرية ، 2001 ، ص 208

-**الاتفاقات التجارية** : هي اتفاقات قصيرة الجل عن المعاهدة ، كما تتسم بأنها تفضله حيث تشمل قوائم السلع المتبادلة وكيفية تبادلها والمزايا الممنوحة على نحو متبادل فحصي ذات طايع إجرائي وتنفيذي في إطار المعاهدات التي تضع المبادئ العامة .

-اتفاقيات الدفع : تكون عادة ملحة بالاتفاقيات التجارية وقد تكون منفصلة عنها ، تنطوي على تنظيم لكيفية تسوية الحقوق والالتزامات المالية بين الدولتين مثل تحديد عملة التعامل ، تحديد العمليات الداخلية في التبادل...إلخ.

ثانيا : سياسة حرية التجارة الخارجية: تتم دراسة حرية التجارة الخارجية في :

1-**تعريف سياسة حرية التجارة الخارجية** : تعرف سياسة حرية التجارة بأنها السياسة التي تتبعها الدول و الحكومات عندما لا تتدخل في التجارة بين الدول من خلال التعريفات الجمركية والحصص والوسائل الأخرى .

من هنا نستنتج أن سياسة الحرية تتركز على ضرورة إزالة كل العقبات أو القيود المفروضة على تدفق السلع عبر الحدود سواء صادرات أو واردات .

2-**أدوات سياسة حرية التجارة الخارجية** : لأن معظم دول العالم اليوم تتحول إلى اعتماد سياسة الحرية التجارية سواء كان ذلك في مجال السلع والخدمات نجد أن معظم الاتفاقيات التجارية تسعى إلى إزالة جميع القيود والعوائق والحواجز التي من شأنها أن تمنع (توقف) حركة التجارة عبر الدول وبالتالي فالأدوات المستخدمة في هذا التحول تنحصر أساسا في :

***التكامل الاقتصادي : يأخذ التكامل الاقتصادي أشكالا عدة منها** [1]:

- ✓ منطقة التجارة الحرة : هو تفاق مجموعة الدول على إلغاء كافة الرسوم الجمركية والقيود الكمية المفروضة على التبادل فيما بينها مع احتفاظ كل دولة بقيوده الكمية مع الدول غير الأعضاء .
- ✓ الاتحادات الجمركية : يقصد بالإتحاد الجمركي معاهدة دولية تجمع بمقتضاها الدول الأطراف أقاليمها الجمركية المختلفة في إقليم جمركي واحد حيث :

-توحيد التعريفة الجمركية الخاصة بالإتحاد في مواجهة الخارج

-تعمل الدول الأعضاء في الإتحاد الجمركي على تنسيق سياساتها التجارية قبل الخارج بصفة خاصة من حيث عقد المعاهدات والاتفاقات التجارية .

[1] نفس المرجع ، ص ، ص 250-235

- ✓ الاتحادات الاقتصادية : هو تنظيم يتعدى تحرير المبادلات التجارية إلى تحرير حركة الأشخاص ورؤوس الأموال وإنشاء المشروعات وذلك بفرض إقامة هيكل اقتصادي متكامل مصيره توحيد شتى السياسات الاقتصادية والمالية، حيث تحقق في المستقبل وحدة اقتصادية تضم شتى الأقاليم .
- ✓ السوق المشتركة : تتفق الدول الأعضاء في حالة السوق المشتركة على إزالة القيود المفروضة على حرية التجارة بينها مع وضع تعريفة موحدة في مواجهة الدول الأخرى غير الأعضاء ، بالإضافة إّلى إلغاء القيود المفروضة على تحركات عناصر الإنتاج بينها كالعمل ، ورأس المال ومن أمثلتها السوق الأوربية المشتركة التي تأسست عام 1958.

***التخفيض المتوالي للرسوم الجمركية** : الهدف الأساسي من إنشاء منظمة التجارة العالمية هو السعي لإقامة نظام تجاري متعدد الأطراف هدفه حرية التجارة الدولية من خلال تطبيق مبدأ التخفيض المتوالي للرسوم الجمركية أي يجب على جميع الدول الأعضاء في المنظمة الدخول في اتفاقيات للمعاملة حيث تنطوي على مزايا متبادلة لتحقيق تخفيض كبير للتعريفات الجمركية ويختلف معدل خفض الرسوم من سلعة إلى أخرى .

***تحديد التعامل في الصرف الأجنبي** : أي تعويم سعر الصرف بترك قيمة العملة الوطنية تتحدد تلقائيا في سوق الصرف بتفاعل قوى العرض والطلب في السوق الأجنبي لمنع أي دولة من احتكار التعامل في النقد الأجنبي .

المبحث الثاني : ماهية الجـات

لقد أدت المشاكل والصعوبات التي عرفها الاقتصاد العالمي والتي زادت حدتها مع الحرب العالمية الثانية إلى ضعف نسبة نمو التجارة العالمية وبالتالي الاقتصاد العالمي ككل وتمثلت أهم هذه المشاكل في الحواجز والعراقيل التي كانت تقف في وجه المبادلات التجارية لذلك وجب البحث عن أساليب وطرق للخروج من هذه الوضعية الصعبة ، حيث تكررت المحاولات لإنشاء منظمة تسهر على تنظيم المبادلات العامة التجارية ، وجاء ميلاد هذه الأخيرة كحل لهذه المشاكل وتيسير المعاملات التجارية والمبادلات .

المطلب الأول : نشأة الجـات و مفهومها

الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة هي اتفاقيات متعددة الأطراف تتضمن حقوقا وواجبات متبادلة بين الدول الأعضاء .

الفرع الأول:الجات النشأة و التطور[1].

الجات هي الاختصار الشائع للعبارة الإنجليزية (GATT) و التي تعني" الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية و التجارة" ,و من الجانب الاقتصادي هي معاهدة الدولية تنظم المبادلات التجارية بين الدول التي تنضم إليها. و من منطلق أن التجارة الدولية هي محرك النمو الاقتصادي أنشأت الغات للسهر على تحرير التجارة الدولية من القيود التعريفية و غير التعريفية حتى تسمح لها المساهمة في عملية تنمية.

كان توقيع اتفاقات بروتن وودز (Bretton Woods) عام 1944-التي أسست لصندوق النقد الدولي (FMI) و البنك الدولي للتنمية و إعادة الإعمار (أو البنك الدولي) تعبيرا عن الإرادة الجماعية للتصدي للنتائج السلبية للحرب العالمية الثانية على المستوى الاقتصادي. و كان لا بد من إصلاح التجارة الدولية التي عانت هي الأخرى من الحرب عبر بناء هيكلة تحكمها قواعد و اتفاقات تلتزم بها الدول المنتسبة و المتفقة على إطلاق الحركة التجارية في ما بينها بواسطة التبادل الحر,و أدت اجتماعات عدة بين عامي 1946و1947 إلى توقيع اتفاق "الغات" (جنيف 30 أكتوبر 1947) الذي وافقت عليه ثلاث و عشرون دولة كانت تستأثر يومها ب 80% من التجارة الدولية،ويهدف الاتفاق إلى إلغاء إجراءات الحماية التي سادة غداة الحرب و العودة إلى التبادل الحر و كل ما يشجع المنافسة الاقتصادية المشروعة و تشجيع المفاوضات بين الدول الموقعة ومراقبة تطبيق الاتفاقات التجارية و التحكيم بين ألأعضاء في حال وجود

[1] حمشاوي محمد ، الاتجاهات الجديدة للتجارة الدولية في ظل العولمة الاقتصادية ، أطروحة لنيل دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية تخصص علوم اقتصادية ، جامعة الجزائر ، دفعة 2006 ، ص ، ص 123-124

خلافات منذ تأسيسها تطورت "الغات" و بات لها هيكلة دائمة محاطة بخبراء دوليين و غدت المركز المفاوضات التجارية متعددتا الجنسيات.

و لا بد من الإشارة إلى أن الغات ليست"معاهدة تبادل الحر" كما يعتقد البعض ولكنها اتفاق يسمح لكل دولة عضو بالمساهمة في وضع قواعد تتصدى للإجراءات الحمائية الأحادية التي من شأنها إعاقة التجارة الدولية، كما حصل في ثلاثينات من القرن الماضي.

"الغات"إذا ليست آلت كبرى في خدمة التبادل الحر،لكنها في الواقع تنظيم متعدد الأطراف،مهمته تشجيع التحرير المتوازن للتجارة الدولية.

ينبغي التذكير أن المفاوضات التي انطلقت سنة 1946 بجنيف و اختتمت في هافانا،كانت تهدف إلى إنشاء منظمة تجارية دولية و هذا ما نص عليه "ميثاق هافانا"ميثاق تجارة دولية"و اشتمل الميثاق على مجموعة من القواعد و الأسس للتوصل لاتفاقية للتجارة الدولية التي تنظم سلوك الدولة في المبادلات التجارية بما يحقق العدالة فيما بينها بالإضافة إلى إنشاء منظمة التجارة الدولية.

رأت إدارة الأمريكية أن ميثاق هافانا لا يلبي كافة مصالحها لذا سحبت موافقتها المبدئية عليه و جمدت عرضه على الكونجرس الأمريكي للمصادقة(التصديق) ثم اتضح موقف الأمريكي اتجاه ميثاق سنة 1950 حيث رفضت الإدارة الأمريكية رسميا المصادقة عليه و ثم فقد تم الميثاق في مهده.

في نفس الوقت الذي كانت تدور فيه المفاوضات لإنشاء منظمة التجارة الدولية وجهت الولايات المتحدة الأمريكية الدولة إلى عقد مؤتمر دولي في جنيف سنة 1947 و قد شارك فيه ممثلو 23 دولة للتفاوض على تخفيض الرسوم الجمركية و تخفيض القيود الكمية على الواردات التي كانت تعترض التجارة الدولية، و كللت المفاوضات بتوقيع الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية و التجارة (AGREEMENT on tariffs and trade General) في 20 أكتوبر 1947 و أصبحت سارية المفعول منذ 1 يناير 1947.

تجدر الإشارة إلى أنه بعد أن كان الغرض من اتفاقية GATT هو أن تكون مجرد تنظيم دولي مؤقت حتى يخرج ميثاق هافانا إلى النور، فإنه بعد تعثر إجراءات المصادقة على هذا الميثاق و رفض الإدارة الأمريكية المصادقة عليه و لاسيما الجزء الخاص بإنشاء منظمة الجارة الدولية في ديسمبر 1950، فقد أصبحت الجات اتفاقية دائمة لتنظيم التجارة الدولية ثم تطورت لتأخذ مقومات المنظمة الدولية في التسعينات.

الفرع الثاني:مفهوم الجات[1]

الجات هي الأحرف الأولى من تسمية الاتفاقية العامة للتعريفات و التجارة،و هي عبارة عن معاهدة دولية الهدف منها تنظيم عملية المبادلات التجارية بين الدول الموقعة عليها.

أما من المنظور الاقتصادي يمكن اعتبار الجات هي اتفاقية الدولية متعددة الأطراف لتبادل المزايا التفضيلية بين الدول الأعضاء الناتجة عن تحرير التجارة الدولية من القيود التعريفية (القيود الجمركة) و الغير التعريفية.

و تعرف أيضا على أنه:محاولة الدول الأعضاء العودة إلى سياسات الحرية التجارية الدولية من منطلق أن التجارة الدولية هي محرك النمو.

المطلب الثاني:مبادئ الجات و أهدافه

رغم أن هذه الاتفاقية ليست منظمة عالمية لا من حيث الجانب الشكلي ولا قانوني إلا أن هذا لم يمنع من وجود مطبوعة من المبادئ التي تسهر على تطبيقها, بالإضافة إلى مجموعة من الأهداف تحول تحقيقها.

الفرع الأول:مبادئ الجات[2]:

للجات مجموعة من الأهداف يمكن تلخيصها كالتالي:

***مبدأ عدم التمييز في المعاملة**:ويقصد بها أن كل دولة في الجات تحصل على كافة المزايا التي يتم الاتفاق عليها بين الأعضاء,باستثناء تلك المزايا التي تمنح بين دولتين في إطار أي شكل من أشكال التكامل الاقتصادي.

***الالتزام بالتخلي عن الحماية (الاستعداد للخضوع في المفاوضات)**: و ذلك لفض النزاعات التجارية الدولية.

*إزالة كافة القيود علي التجارة،سواء كانت جمركية او غير جمركية.

الفرع الثاني:أهداف الجات

هناك مجموعة من الأهداف تحاول الجات تحقيقها و هي:

---

[1] سمير محمد عبد العزيز ، التجارة الدولية بين جات 94 و منظمة التجارة العالمية ، مكتبة الإشعاع ، الإسكندرية ، 2001 ، ص 11

[2] محمد سيد عابد ، مرجع سبق ذكره ، ص 445.

*تركز الهدف الرئيسي للجات منذ البداية حول تحرير التجارة العالمية من خلال إزالة الحواجز التعريفية و غير التعريفية و التفاوض من أجل التخفيض في الرسوم الجمركية و إلغاء أخرى من أجل تشجيع التجارة العالمية.

*العمل على رفع مستويات المعيشة في الدول الأعضاء من خلال عدم التمييز بين الدول الأعضاء في المعاملة في مجال التجارة و زيادة الإنتاج من خلال الاستعمال الأمثل للموارد المتاحة و التخصص الكفء

لثلث الموارد و بالتالي الوصول إلى مستوى التوظيف الكامل.

*السعي إلى تحقيق زيادة تصاعدية تامة في قيمة الدخل القومي و بالتالي الدخل الفردي الحقيقي على مستوى الدول الأعضاء.

*تشجيع حركة رؤوس الأموال دوليا و بالتالي زيادة الاستثمارات المباشرة و الغير مباشرة بما يستدعي زيادة العائد الاستثماري بما يخدم مصالح الدول الأعضاء.

*انتهاج المفاوضات التجارية كوسيلة لحل المشكلات المتعلقة بالتجارة الدولية بين الأطراف المتعاقدة.

*ضمان مناخ دولي ملائم للمنافسة و لتوسيع التجارة الدولية.

المطلب الثالث:جولات ووظائف الجات

ينبغي التذكير أن المفاوضات التي انطلقت سنة 1946 بجنيف و اختتمت في هافانا،كانت تهدف إلى إنشاء منظمة تجارية دولية,و ذلك من خلال مجموعة من الجولات و المفاوضات و سنتطرق لها من خلال تحليل كل جولة, بالإضافة إلي شرح وظائف الجات[1].

الفرع الأول:جولات التفاوض

في البداية كانت المفاوضات ثنائية، وكل اتفاق ثنائي حول التخفيضات التدريجية للحقوق الجمركية يعمم تلقائيا على بقية الدول بموجب مبدأ"الدولة الأولى بالرعاية"لكن ابتداء من الستينات أصبحت المفاوضات متعددة الأطراف،فازدادت تعقيدا و لكنها باتت أكثر فاعلية.

ومنذ إنشائها حتى اليوم عرفت الغات ثمانية جولات[2]:

[1] سمير محمد عبد العزيز ، مرجع سبق ذكره ، ص 11.
[2] حمشاوي محمد ، مرجع سبق ذكره ، ص ، 125-136.

1-جولة جنيف بسويسرا.عام 1947.

2-جولة آنسي بفرنسا عام 1949.

3-جولة توركاي بإنجلترا عام 1951.

4-جولة جنيف بسويسرا عام 1952-1956.

5-جولة ديلون بسويسرا بين عامين 1960-1961.

6-جولة كيندي بسويسرا خلال فترة 1964-1967.

7-جولة طوكيو خلال فترة 1973-1979.

8-جولة أوروغواي خلال فترة 1986-1993.

1-جولة جنيف بسويسرا:

وقد عقدت تلك الجولة عام 1947 بحضور 32دولة وبلغت قيمة التجارة الدولية التي كانت مجالا للتحرير حوالي 10مليار دولار و كان الموضوع الأساسي في تلك الجولة يدور حول إجراء تخفيضات في التعريفات الجمركية و قد وصل خفض التعريفات إلى 63 % و متوسط خفض التعريفة 32% و يلاحظ أن هذه الجولة تعتبر الجولة الأساسية التي انتهت إلى التوصل للإطار العام للاتفاقية.

2-جولة آنسي بفرنسا:

وهي تعتبر أول جولة مفاوضات تعقد في إطار الاتفاقية و قد عقدت عام 1949 و اشترك فيها 13دولة فقط و قد واصل فيها الدول الأعضاء العمليات الخاصة بتخفيض التعريفات الجمركية.

3-جولة توركاي بإنجلترا:

وقد عقدت تلك الجولة في تركيا و إنجلترا عام 1951 و قد ضمت 38 دولة بعد أن ازدادت درجة الوعي و الرغبة في تحرير التجارة الدولية.

4-جولة جنيف بسويسرا

وقد استغرقت الفترة من 1952 إلى 1956 و عقدت بجنيف بسويسرا و اشترك فيها 26 دولة و كانت قيمة التجارة الدولية التي شملها التحرير تبلغ 2.5 مليار دولار و هو رقم متواضع نسبيا بسبب تغيير

التفويض الممنوح للولايات المتحدة الأمريكية في المفاوضات فكانت تستغل حقها الكامل في التفويض و تمنح امتيازات على الواردات بقيمة تقدر بحوالي 90 مليون دولار في حين أنها تحصل على امتيازات تقدر بحوالي 400 مليون دولار.

5-جولة ديلون بجنيف بسويسرا:

تعتبر هذه الجولة الخامسة التي اتسمت بالبحث في إحداث المزيد من التبادل و التخفيضات الجمركية بين الدولة المشاركة التي بلغت 26 دولة وعقدت خلال الفترة 60-1961 و سميت على شرف نائب وزير الخارجية الأمريكية دوجلاس ديلون الذي اقترح انعقاد الجولة و قد نتج عنها تخفيض 4400 بند من بنود التعريفة الجمركية،و قد بلغت قيمة التجارة الدولية المحررة فيها حوالي 4.9 مليار دولار، وانطوت على تنسيق أكثر مع الاتحاد الأوروبي في مجال التعريفات الجمركية حيث شهدت تلك الجولة قيام الجماعة الأوروبية الاقتصادية التي تحولت إلى الإتحاد الأوروبي بداية من عام 1992.

6-جولة كيندي بجنيف بسويسرا[1]:

وقد عقدت هذه الجولة بجنيف بسويسرا لكنها تنسب إلى الرئيس الأمريكي الراحل جون كيندي الذي دعي إليها في 25 يناير 1962 و عقدت خلال الفترة من 1964-1967 و اشترك فيها 62 دولة تمثل 75% من التجارة العالمية،و بلغت قيمة التجارة الدولية محل التحرير حوالي 40 مليار دولار،و كان موضوعها الأساسي التعريفات الجمركية المضادة للإغراق،و قد دعم المفاوضات في تلك الجولة أن الكونجرس الأمريكي وافق في تلك الفترة على قانون توسيع التجارة Trade Expansion . وهذا القانون يخول للرئيس الأمريكي الحق في أن يجري مفاوضات تجارية لتوسيع نطاق التجارة ومنحه أيضا الحق في تخفيض التعريفة الجمركية بنسبة 50 % خلال فترة خمس سنوات تنتهي في 30 يونيه 1987.

في هذا الإطار تم الاتفاق على أن تبدأ المفاوضات في عام 1964 على أساس تحقيق تخفيض جمركي عام بنسبة 50% عن المعدلات الجمركية السائدة حتى تاريخ بدء المفاوضات [2].

ولقد برزت الخلافات في هذه الجولة بين الولايات المتحدة الأمريكية والجماعة الأوربية خاصة في مجال السلع الزراعية وهي الخلافات التي لم تحسم خلال جولة كيندي أو طوكيو بل واستمرت حتى المراحل الأخيرة من مفاوضات جولة أوروجواي .

---

[1] نفس المرجع ، ص ،ص 137-138.

[2] عبد المطلب عبد الحميد ، النظام الإقتصادي العالمي الجديد ، مجموعة النيل العربية ، القاهرة ، 2003 ، ص ، ص ، 40-41.

من ناحية أخرى أسفرت جولة كيندي عن اتفاق لمكافحة الإغراق وهو الاتفاق الذي تطور في جولة طوكيو وتم تضمينه ويقصد به الاعتماد فقط على التعريفة الجمركية كأداة وليس على الكمية التي تفتقر للشفافية كحصص الاستيراد وبذلك ينبغي على الدول التي يتحتم عليها حماية الصناعات الوطنية آو علاج العجز في ميزان المدفوعات أن تلجأ لسياسة الأسعار من خلال التعريفة الجمركية مع الابتعاد عن القيود الكمية ، والفلسفة من وراء ذلك هو أنه في ظل قيود الأسعار يسهل تحديد حجم الحماية أو الدعم الممنوح للمنتج المحلي .

الفرع الثاني : وظائف الجـات

يمكن حصر وظائف الغات في ثلاثة وظائف رئيسية :

-الإشراف على تنفيذ المبادئ والقواعد والإجراءات التي تضعها الاتفاقيات المختلفة التي تنطوي عليها الجات والتي تتعلق بتنظيم التجارة الدولية بين الأطراف المتعاقدة في الغات .

-تنظيم جولات المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف من أجل إحراز مستويات أعلى لتحرير التجارة العالمية ، ومن أجل جعل العلاقات الاقتصادية الدولية تحديدا بين الدول أكثر شفافية وأكثر قابلية للتنبؤ ومن ثم أقل إثارة للمنازعات .

-العمل على الفصل في المنازعات التي تثور بين الدول في مجا التجارة الدولية من خلال البحث والنظر في القضايا التي يرفعها طرف متعاقد في الجات ضد طرف آخر من الأطراف الأخرى المتعاقدة .

المطلب الرابع : إيجابيات وسلبيات الجـات

لعبت الجات دورا مهما في تطوير التجارة الخارجية لما لها من إيجابيات ساعدت على ذلك ، ولكن هذا لا يمنع وجود بعض السلبيات وسنحاول ذلك كل منهما فيما يلي [1]:

الفرع الأول : إيجابيات الجـات

ويمكن حصرها فيما يلي[2] :

-انعكاس أثر انتعاش اقتصاديات الدول الصناعية على الدول النامية من خلال زيادة حجم التبادل الدولي .

-زيادة إمكانية ارتفاع صادرات الدول النامية .

---

[1] الغات ، مجلة الفكر السياسي ، اتحاد الكتاب العرب ، العدد 2 ، دمشق 1998 ، ص ، 126.

[2] وظائف الغات ، 2013/02/20 ، 12:00 عن موقع http://www.noor7.com

-انتعاش بعض قطاعات الإنتاج في الدول النامية وخاصة في النشاط الزراعي والصناعي .

-زيادة الكفاءة والإنتاجية في الدول النامية من خلال تصاعد المنافسة الدولية.

الفرع الثاني : سلبيات الجات

تتمثل في النقاط التالية

-الإلغاء التدريجي للدعم المقدم للمنتجين الزراعيين في الدول المتقدمة سيزيد من أسعار الواردات الغذائية مما يؤثر على ميزان المدفوعات مما يؤدي إلى التضخم .

-زيادة البطالة في الدول النامية نتيجة صعوبة تصديرها لمنافسة المنتجات المستوردة ذات الجودة العالمية والتكلفة الأقل من السلع والصناعات المحلية .

-انخفاض الرسوم الجمركية يؤدي إلى عجز أو زيادة الضرائب مما قد يزيد من تكاليف الإنتاج .

المبحث الثالث : ماهية المنظمة العالمية للتجارة وأجهزتها.

نصت الوثيقة الختامية لمفاوضات جولة أورجواي (جات 1994) في مادتها الأولى والثانية على إنشاء منظمة التجارة العالمية لتكون الإطار المؤسسي المشترك لسير العلاقات التجارية فيما بين أعضائها في المسائل بالاتفاقيات والأدوات القانونية المقترنة بها .

المطلب الأول ك نشأة المنظمة العالمية للتجارة وتعريفها[1]

واجهت الدول عقب الحرب العالمية الثانية مشكلة تمثلت في كيفية توفير إطار من القواعد ونظام للمنافسة العالمية بأوسع معانيها لذا عملت على إنشاء الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية والتجارة باعتبارها المنبر الرئيسي لمعالجة هذه الاهتمامات ، غير أن هذه الاتفاقيات أصبحت حقيقية عن طريق القبول المبكر لروسيا والفيتنام والصين الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة بعد أن أصبحت سياستها التجارية أكثر إنتاجا.

الفرع الأول : التحول من الجات إلى المنظمة العالمية للتجارة

في الحقيقة الـ OMC لم تخلق بالمعنى المعطى قانونيا في اتفاقية "فينا Vienna " إلى الاتفاق العام لسنة 1948 ، حيث أن الدول التي قبلت اتفاقيةOMC ولم تخرج بعد من الجات ستواصل تطبيق فئتين من القواعد القانونية المختلفة ، لكن ما لوحظ أن كثير من الدول خاصة USA و CEE أعلنت أنها لن تطبق أحكام الـ GATT (1948) وهذه النظرة ستسير نحو التعميم[2].

لقد تأسست المنظمة العالمية للتجارة في الفاتح من جانفي 1995 عقب جولات الأورغواي والتوقيع على الوثيقة الختامية في مراكش في 15 أفريل 1994 ، حيث أعلن وزراء دول المنظمة الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة موافقتهم على تأسيسها .

إثر التوقيع على الاتفاقية التي سمحت بتصريح مراكش ، أصبحت 76 دولة عضوة في المنظمة ثم انضمت إليها 50 دولة أخرى ، وفي سنة 1998 وصل أعدد أعضاءها إلى 132 دولة .

الفرع الثاني : نشأة المنظمة العالمية للتجارة

[1] عبد الواحد العفوري ، العولمة والجات ، الغرض والتحديات ، مكتبة مدبولي ، القاهرة ، 2000 ، ص 42.
[2] صالح صالحي ، دور المنظمة التجارية في النظام التجاري العالمي الجديد ، دراسات اقتصادية ، دار الهومة ، مصر ، 1993 ، ص 43..

كانت الاتفاقية العامة للتعريفة والتجارة صعبة التطبيق ، وذلك لعدم تمتعها بالحصانة الدبلوماسية لتحرير التجارة ، حيث لم تتمكن من بلوغ أهدافها والمتمثلة أساسا في تسوية المنازعات ، والعمل على التخفيض التدريجي للحقوق الجمركية[1].

هذا الواقع أوجب التفكير في إيجاد منظمة بديلة للاتفاقية العامة للتعريفة والتجارة تتماشى والظروف السائدة ، سميت بـ "المنظمة العالمية للتجارة". كنتيجة من نتائج جولة الأوروغواي ، تم عقد مؤتمر وزاري في مدينة مراكش (المغرب) في 15 أفريل .

نتج عن العقد النهائي تأسيس منظمة التجارة العالمية ، والتي سوف تعمل على تسهيل وضع إدارة تسهر على حسن تنفيذ الاتفاقيات المتعددة الأطراف ، وكذا مراقبة مؤتمرات وضع القوانين والقواعد المسيرة للمنظمة وللعلاقات التجارية الدولية المنظمة إليها ، وما بين الحكومات التي لديها وظائف ومهام مرتبطة بمهام المنظمة العالمية للتجارية ، علما أن هذه الأخيرة تحظى بالشخصية القانونية ، فكل عضو منها يمنحها الأهلية القانونية اللازمة لمباشرة عملها ، وكذا تلزم كل دولة عضو منح امتيازات وحصانات لضمان استقلالية ممارستهم لوظائفهم المتصلة بالمنظمة.

لقد ضمنت الدول المتقدمة الكبرى استكمال مقومات معالم النظام الاقتصادي الدولي، وذلك خلال إنشاء المنظمة العالمية للتجارة ، وبذلك اكتملت الحلقة المفقودة لإقامة الثالوث المكون من صندوق النقد الدولي والبنك العالمي و المنظمة العالمية للتجارة وذلك ما يبينه الشكل الموالي:

شكل رقم 01 : ثالوث النظام الاقتصادي الدولي الجديد

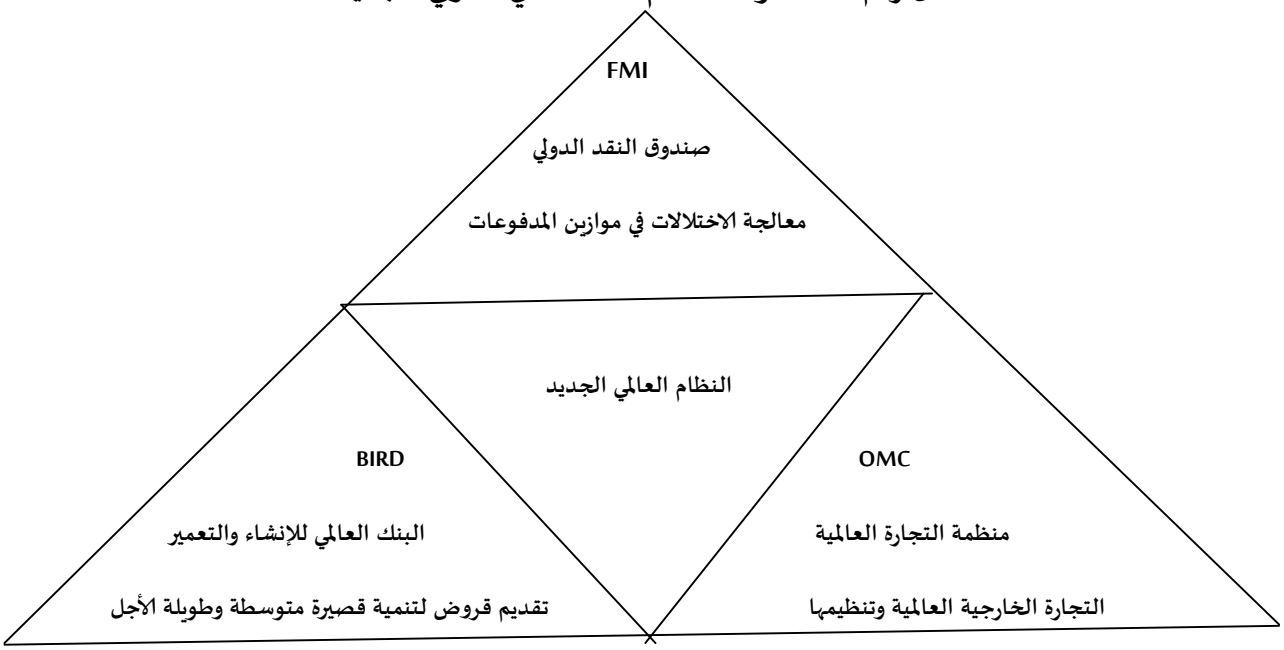

[1] عبد العزيز محمد ، الغات والتجارة العالمية ، مركز الإسكندرية للكتاب ، الإسكندرية ، 1996 ، ص 81.

المصدر: عبد العزيز محمد ، الغات والتجارة العالمية ، مركز الإسكندرية للكتاب ، الإسكندرية 1996 ، ص 82

الفرع الثالث : تعريف المنظمة العالمية للتجارة OMC « l'organisation Mondial du Commerce »

*هي النظام الدولي الوحيد الذي ينشغل بالقواعد التي تدير التجارة بين البلديان، في قلب هذا النظام نجد اتفاقيات OMC التي تتفاوض عليها البلدان الأقوى عالميا في التجارة ، هذه الوثائق تمثل القواعد القانونية الأساسية للتجارة الدولية، والعقود التي على أساسها ستبني الدول سياساتها التجارية داخل الحدود المتفق عليها ، بهدف مساعدة المنتجين للسلع والخدمات ، المصدرين والمستوردين في ممارسة نشاطاتهم[1].

*منظمة ذات صفة قانونية مستقلة ، تمثل الإطار التنظيمي والمؤسسي الذي يحتوي كافة الاتفاقيات التي أسفرت عنها مفاوضات جولة الأوروغواي ، وتعمل ضمن منظومة النظام الاقتصادي العالمي على إدارة وإقامة دعائم النظام التجاري الدولي وتقويته في مجال التجارة .

*مؤسسة دولية مستقلة من الناحيتين المالية والإدارية غير خاضعة لمنظمة المم المتحدة .

*منظمة دولية تعنى بتنظيم التجارة بين الدول الأعضاء وتشكل منتدى للمفاوضات متعددة الأطراف.

من خلال هذه التعاريف يتضح لنا أن الـ OMC منظمة دولية كغيرها من المنظمات الدولية الأخرى ، لكنها تختلف عن منظمتي الـ FMIو BM ففي الـ OMC تتخذ القرارات بمشاركة كل الأعضاء من وزراء أو مسئولين عادة ما تصدر القرارات باتفاق الآراء .

المطلب الثاني : مهام المنظمة العالمية للتجارة وأهدافها.

تسعى OMC لتحقيق أهداف بالغة الأهمية يستلزمها الواقع الاقتصادي السائد في العصر الحديث ، بالإضافة إلى مجموعة من المهام تقوم لتحقيق هذه الأخيرة .

الفرع الأول : مهام المنظمة العالمية للتجارة

وفقا لنتائج الأورغواي والتي تضمنها الاتفاق الموقع في هذا الشأن فإن مهام المنظمة هي كالتالي[2]:

[1] عبد المطلب عبد الحميد ، المرجع السابق ، ص 182.
[2] عبد الناصر نزار العيادي ، منظمة التجارة العالمية واقتصاد الدول النامية ، الدار الجامعية ، القاهرة ، 1999 ، ص 38.

1-الإشراف على تنفيذ الاتفاقيات التجارية متعددة الأطراف ، التي تنظم العلاقات التجارية بين الدول الأعضاء ، وتسهيل تنفيذ وإدارة الاتفاقيات المنبثقة عن جولة الأوروغواي.

2-متابعة المفاوضات الدولية لتحرير التجارة الدولية متعددة الأطراف.

3-فض المنازعات الدولية فيما يتعلق بالمعاملات التجارية وتسويتها وفق الأسس التي حددتها اتفاقيات "الغات".

4-متابعة السياسات التجارية الدولية ومدى انسجامها مع ما تم الاتفاق عليه في مؤتمر مراكش .

5-التعاون مع المنظمات الدولية الأخرى كصندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير والوكالات التابعة لهما بهدف تحقيق أكبر قدر ممكن من الانسجام والتوازن في عملية صنع السياسات الاقتصادية الدولية .

الفرع الثاني : أهداف المنظمة العالمية للتجارة.

يمكن القول أن الهدف الرئيسي للمنظمة هو تحرير التجارة العالمية وفي هذا الإطار تسعى منظمة التجارة العالمية على تحقيق الأهداف التالية [1]:

1-خلق وضع تنافسي عالمي في التجارة الدولية يعتمد على الكفاءة الاقتصادية في تخصيص الموارد .

2-زيادة معدلات النمو للدخل الحقيقي وذلك بتعظيم الدخل العالمي ورفع مستويات المعيشة.

3-الزيادة في الإنتاج والتجارة العالمية والاستخدام الأمثل والتوظيف الكامل للموارد العالمية في إطار التنمية المستدامة .

4-توسيع إنشاء أنماط جديدة لتقسيم العمل الدولي وزيادة نطاق التجارة العالمية

5-توفير البيئة العالمية المناسبة والملائمة للتنمية المستدامة والزيادة في حجم التجارة والاستثمار.

6-إشراك الدوال النامية وإدماجها في النظام الاقتصادي العالمي الجديد من خلال مشاركتها في التجارة الدولية .

7-زيادة التبادل التجاري الدولي وتنظيمه على أسس وقواعد وفقا لاتفاقية الأوروغواي .

[1] عبد المطلب عبد المجيد ، مرجع سبق ذكره ، ص ، ص 182.

المطلب الثالث : أجهزة المنظمة العالمية للتجارة وشروط الانضمام.

إن الهيكل التنظيمي لمنظمة التجارة العالمية يعكس المهام والأهداف التي أنشأت من أجلها ، مما يوضح لنا طريق وشروط الانضمام لها.

الفرع الأول : الهيكل التنظيمي للمنظمة العالمية للتجارة

يشرف على نشاط المنظمة العالمية للتجارة جهاز يتكون من مؤتمر وزاري ومجلس عام ومجالس متخصصة ولجان وسكرتارية[1].

أولا –المؤتمر الوزاري :

يتألف من ممثلين عن جميع الدول الأعضاء بمستوى وزير ويجتمع المؤتمر الوزاري مرة كل سنتين على الأقل وهو أعلى سلطة في المنظمة ويشرف على تنفيذ مهامها واتخاذ الإجراءات والقرارات في الأزمة لتسيير جميع الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف .

ثانيا-المجلس العام :

يتألف من ممثلين عن جميع الدول الأعضاء ، ويجتمع تسع مرات في السنة على الأقل وكلما دعت الحاجة إلى ذلك ويقوم المجلس العام بمهام المؤتمر الوزاري في الفترات التي تفصل بين اجتماعاته ، ويقوم هذا المجلس بمراجعة ومتابعة السياسة التجارية للدول الأعضاء ، وهو الجهاز الذي يقوم بتسوية المنازعات المرتبطة بالاتفاقيات التجارية للدول الأعضاء وشروط تنفيذها .

ثالثا-المجالس المتخصصة :

هي عبارة عن ثلاثة مجالس يتخصص كل منها في مهمة محددة

أ- مجلس لشؤون التجارة الدولية في السلع
ب- مجلس لشؤون التجارة الدولية في الخدمات
ت- مجلس لشؤون حماية الملكية الفكرية

تعمل هذه المجالس تحت إشراف المجلس العام وتقوم بكافة المهام التي تحددها الإتفاقيات الخاصة بكل مجلس وكذلك المهام التي يحددها المجلس الأعلى ، وتكون عضوية هذه المجالس مفتوحة لجميع الأعضاء التي ترغب بالمشاركة بها .

[1] حشماوي محمد، مرجع سبق ذكره ، ص ، ص 164-167

رابعا-اللجان الفرعية :

قرر المؤتمر الوزاري إنشاء عدد من اللجان الفرعية وهي :

-لجنة التجارة والتنمية ، وتقوم بدراسة دورية لتطبيق أحكام اتفاقية التجارة لصالح الدول النامية لمتابعتها .

-لجنة قيود ميزان المدفوعات

-لجنة الميزانية والمالية والإدارة

تقوم هذه اللجان بكافة المهمات التي حددتها لها الاتفاقيات التي تم التوقيع عليها وخاصة الاتفاقيات متعددة الأطراف ، كما تقوم بكافة المهمات الإضافية التي يعهد إليها بها المجلس العام، وقد أقر المؤتمر الوزاري إمكانية إنشاء لجان فرعية أخرى كلما دعت الحاجة لذلك ، وتكون عضوية اللجان الفرعية مفتوحة لكل من يرغب من الدول الأعضاء.

خامسا-السكرتارية :

تتضمن جميع الموظفين في المنظمة إضافة إلى المجير العام الذي يعينه المؤتمر الوزاري ويحدد له سلطاته وصلاحياته ، ولا يجوز للمدير العام أو الموظفين أن يقبلوا في معرض قيامهم بواجباتهم أي تعليمات من أي حكومة أو جهة خارج المنظمة.

شكل رقم 02 : الهيكل التنظيمي لمنظمة التجارة العالمية

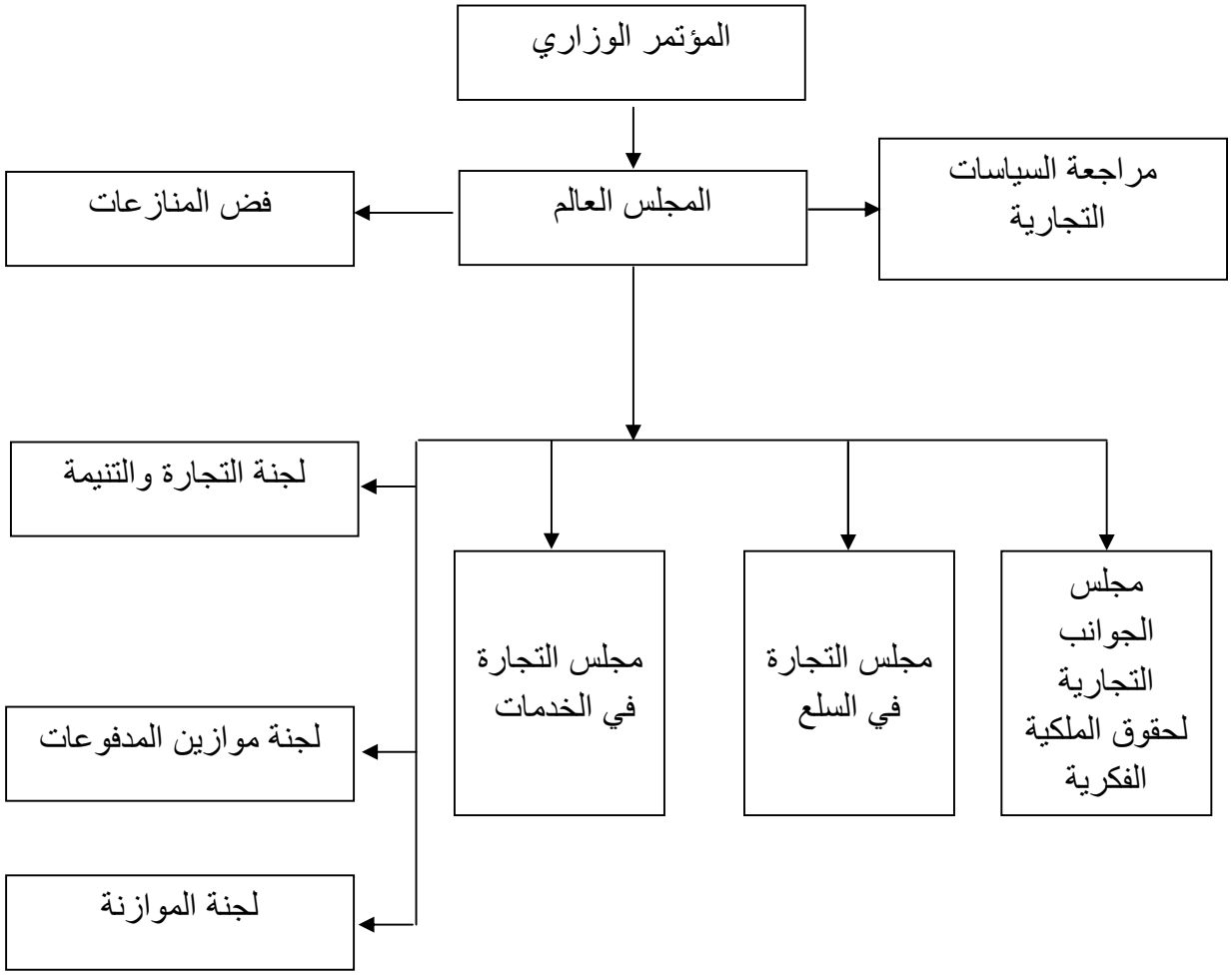

المصدر: بن موسى كمال ، من الجات إلى المنظمة العالمية للتجارة ، مذكرة ماجستير، معهد العلوم الاقتصادية ، جامعة الجزائر، أفريل 1996 ، ص 107.

الفرع الثاني : شروط الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة.

يحق لأي دولة الانضمام إلى اتفاقية الغات 94 بالشروط التي يتم الاتفاق عليها بين الدولة وبين المنظمة ن ويعني الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة القبول الكلي (مبدأ الشمولية) بجميع الاتفاقيات التجارية والبروتوكولات والملاحق ، ويخذ المؤتمر الوزاري قرار قبول العضوية بأغلبية ثلثي الأعضاء كما يحق لأي عضو أن ينسحب من المنظمة العالمية للتجارة، وهذا يعني الانسحاب من أحكام جميع الاتفاقيات ويتم الانسحاب بعد مضي ستة أشهر من تاريخ تلقي مدير عام المنظمة إخطارا كتابيا ينص على طلب الانسحاب للدولة العضو .

لم يعد الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة سهلا كما كان في السابق بل أصبح خاضعا لإجراءات و مفاوضات طويلة يجب على أي دولة ترغب بالانضمام إلى الاتفاقية إتباعها وهي[1]:

*دراسة عن أوضاع البلد الاقتصادية وسياستها في مجال التجارة الخارجية وسياست الدعم الممنوح للمنتجين أو المصدرين .

*الأنظمة الجمركية أو أنظمة الاستيراد والتصدير المعمول بها

*جداول التعريفة الجمركية للسلع والخدمات.

-تقوم الأمانة العامة للمنظمة بإعلام الدول الأعضاء في المنظمة والتي لها علاقات تجارية مع الدول الطالبة العضوية بهدف عقد مشاورات بشكل ثنائي وتحت إشراف المنظمة ، ويشكل مجلس المنظمة فريق عمل مهمته دراسته وتحليل السياسات الاقتصادية والتجارية لهذه الدولة [2].

-تجري مفاوضات الانضمام على مسارين الأول المشاورات الثنائية والثاني متعدد الأطراف.

-يجمع فريق العمل نتائج مفاوضات المسارين ويقدم تقريرا إلى مجلس المنظمة ويتخذ المجلس الوزاري قرار قبول أو عدم قبول العضو .

-إذا حصل طلب الانضمام على موافقة ثلثي الأصوات يمكن لممثل الدولة الطالبة للعضوية أن يوقع على بروتوكول الانضمام . يصبح الانضمام نافذا بعد 30 يوما من تاريخ التوقيع، ويتم بعد ذلك تصديق البروتوكول من السلطات الدستورية في الدولة طالبة العضوية.

---

[1] مصطفى رشدي شيحة ، اتفاقات التجارة العالمية في عصر العولمة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2002 ، ص 46

[2] سهيل حسين الفتلاوي ، منطقة التجارة العالمية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2009 ، ص 80.

ويطلب عادة من الدول طالبة الانضمام إعادة النظر في السياسات الاقتصادية و الإنمائية لتنفق مع أحكام المنظمة كذلك إعادة النظر في هيكلة المؤسسات المصرفية و النقدية و اعتماد نظام الجودة زو المواصفات العالمية و الرقابة في عملية الإنتاج.و تحسين المناخ الاستثماري تطوير البنية الإنتاجية دعم و تشجيع القطاع الخاص و تحرير الاقتصاد الوطني من قيود الاستثمار.

المطلب الرابع:ايجابيات و سلبيات المنظمة العالمية للتجارة

للمنظمة العالمية للتجارة مجموعة من المزايا أو الايجابيات,تخدم مصالح الدول الأعضاء كما أنها لا تخلو من السلبيات التي تعيق مسار تحقيق أهداف الدول.

الفرع الأول:إيجابيات المنظمة العالمية للتجارة

1-المنظمة تساهم في ترقية السلم.

2-الخلافات تعالج بطريقة بناءة.

3-القواعد تجعل الحياة سهلة لكل واحد.

4-تحرير المبادلات يحقق تكاليف الحياة.

5-توسع تشكيلية المنتجات و النوعيات المقترحة.

6-التجارة تزيد من الدخل.

7-التجارة تنعش النمو الاقتصادي.

8-المبادئ الأساسية للمنظمة تزيد من الفعالية.

9-المنظمة تساعد الحكومات في تبني تصميم متزن للسياسات التجارية

10-تعطي أكثر تأكيد و أكثر شفافية للتبادلات التجارية.

الفرع الثاني:سلبيات المنظمة العالمية للتجارة

1-المنظمة تملي على الحكومات السياسات الواجب إتباعها.

2-المنظمة تطالب بالتبادل الحر مهما كان الثمن.

3-المنظمة لا تنشغل إلا بالمصالح التجارية التي تتصدر التنمية.

4-المصالح التجارية فوق حماية المحيط.

5-المصالح التجارية فوق المصالح الأمنية و الصحة.

6-المنظمة تحطم مناصب الشغل و تعمق الفجوة بين الدول الفقيرة و الغنية.

7-البلدان الصغيرة ليسوا أقوياء في المنظمة.

8-المنظمة عبارة عن مجموعة من الضغوطات القوية.

9- المنظمة غير ديمقراطية.البلدان الضعيفة تواجه قيود اللانضمام إلى المنظمة.

خاتمة الفصل الأول:

لقد وضعت المنظمة العالمية للتجارة و من قبلها الاتفاقية العامة للتجارة و التعريفة الجمركية أسس و دعائم النظام الجديد للتجارة العالمية حيث استهدفت تحريرها من القيود المفروضة غليها و تنشيط التبادل التجاري بين الأعضاء ضمن إطار المنافسة و توسيع التجارة الدولية و هذا من خلال مبدأ عدم التمييز فضلا عن تزويد السوق التجارية الدولية بأداة لفض المنازعات و الخلافات التجارية التي قد تثور بين الدول الأعضاء ،بالإضافة تيسير العلاقات و التقليل من المخاطر التي قد تنجم عند التبادل، من خلال السياسات المعمول بها الإجراءات التي يمكن اتخاذه إذا حدث ذلك.

مقدمة الفصل

المبحث الأول : ماهية الأنظمة الاقتصادية الجمركية

المطلب الأول : مفهوم وأسس الأنظمة الاقتصادية الجمركية

المطلب الثاني : مميزات الأنظمة الاقتصادية الجمركية

المطلب الثالث : آليات الأنظمة الاقتصادية الجمركية

المبحث الثاني : الاتفاقية الخاصة بالأنظمة الاقتصادية الجمركية –كيوطو-

المطلب الأول:مبادئ الاتفاقية و هيكلها التنظيمي.

المطلب الثاني:تركيبة الاتفاقية و أحكامها.

المطلب الثالث:أحكام خاصة بالدول الأعضاء.

المبحث الثالث:تصنيف الأنظمة الاقتصادية الجمركية.

المطلب الأول:الأنظمة الجمركية الاقتصادية الصناعية.

المطلب الثاني:الأنظمة الجمركية الاقتصادية التجارية.

المطلب الثالث:الأنظمة الجمركية الاقتصادية الخاصة بالعبور.

خاتمة الفصل.

مقدمة الفصل:

مع التوجه الاقتصادي الجديد المتميز بافتتاح أكبر على التبادل الخارجي و انسحاب تدريجي للدولة من النشاط الاقتصادي المباشر واكتفائها بالتوجيه و المراقبة و التعديل قصد تطبيق المنافسة السليمة،وبالتالي تشجيع الصادرات و جلب الاستثمارات،وجدت الجمارك نفسها ملزمة بتكثيف دورها الذي كان جبائيا محضا حتى تتمكن من لعب دور اقتصادي أهم للمساهمة في هذه التحولات،و من العناصر الضرورية في هذا التكيف وضع آليات و ميكانيزمات جمركية من طرف المشرع لفائدة المتعاملين تدعى بالأنظمة الجمركية الاقتصادية و لقد عرف مفهوم الأنظمة الجمركية الاقتصادية تطورا تاريخيا فهي تعد مرحلة لاحقة الأنظمة التعليقية التي كانت تهدف إلى تعليق دفع الرسوم و إجراءات الحضر للبضائع المستوردة

و كانت مرتبطة بالحماية التعريفية للإقليم الجمركي و بالتالي كان لها دور جبائي،أما منظمة الجمركية الاقتصادية فقد ظهرت حديثا و هي إضافة إلى مزاياها الجبائية توفر للمتعاملين شروط مناسبة لمواجهة المنافسة الأجنبية و التصدير للأسواق العالمية و هذا بالتقليل من مصاريف الإنتاج و الآجال الجمركية.

المبحث الأول:ماهية الأنظمة الجمركية الاقتصادية.

مع توسع و تطور التجارة الخارجية و العلاقات الدولية،أصبح من الضروري وجود طرق و قواعد تنظمها لتسهيل حركة التعامل لأن التشريعات الجمركية كانت صارمة،ولذلك سعت الضرورة لإيجاد طرق جديدة لتسيير و تسهيل عملية التجارة الخارجية,وسميت هذه الأخيرة بالأنظمة الجمركية الاقتصادية و التي جاءت بقواعد و أسس جديدة تسيرها قوانين و مراسيم من السلطات.

المطلب الأول:مفهوم و أسس الانظمة الجمركية الاقتصادية

الفرع الأول:تعريف الانظمة الجمركية الاقتصادية

يقصد بها كافة الميكانيزمات الموضوعة من طرف المشرع في قانون الجمركي بموجب اتفاقيات دولية مع المنظمات العالمية،هدفها وضع البضائع محل الاستيراد أو التصدير في الوضعية قانونية تسمح بخلق فترة قانونية مؤقتة من شأنها تحقيق أغراض اقتصادية و تشمل هذه الأنظمة ما يلي[1]:

-العبور.

-المستودع الجمركي.

-القبول المؤقت.

-إعادة التموين بالإعفاء.

-المصنع الخاضع للمراقبة الجمركية.

-التصدير المؤقت.

تمكن هذه الأنظمة "من تخزين البضائع و تحويلها و استعمالها أو تنقلها بتوقيف الحقوق الجمركية والرسوم الداخلية للاستهلاك،و كذلك الحقوق و الرسوم الأخرى،و تدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي الخاضع لها".

[1] أحسن بوقصيعة ، مرجع سبق ذكره ، ص 59

الفرع الثاني:أسس الأنظمة الجمركية الاقتصادية.

إن تحليل مدى ملائمة إنشاء الأنظمة الاقتصادية يسند إلى مبرر ذو بعد اقتصادي من جهة و إلى مبررات ذات بعد قانوني من جهة أخرى[1].

أولا-المبررات ذات البعد الاقتصادي:

إن الأنظمة الجمركية الاقتصادية التي تولدت من ممارسة تاريخية و اقتصادية و عن اتفاقية طوكيو تصنف ضمن التدابير الاقتصادية الأساسية التي تبينها المديرية العامة للجمارك و كرسها قانون الجمارك,وهذا لا يزال تحت ظل إيديولوجية التيار الحمائي و النهج الاشتراكي,إن الأنظمة الجمركية الاقتصادية و المعروفة بهذه التسمية نظرا للامتيازات الاقتصاديين و التكفل بانشغالاتهم و مشاكلهم المرتبطة بمحاولة بعث ديناميكية فعالة لمؤسساتهم و تعبئة قدرتها التنافسية سواء على مستوى السوق الداخلي أو الخارجي و العمل على ترقية صادراتها الخارجية خارج قطاع المحرقات و تنويعها و بذلك تسهيل عملية التجارة الخارجية وتنشيطها و لذلك فإن فعالية هذه الأنظمة ترتبط أساسا بمدى حركية ومحتوى السياسة الاقتصادية لإدارة الجمارك بعد إعادة تكييف و تنظيم أهدافها و مهامها لتتلاءم مع هذا الاتجاه والمسعى الجديد و ذلك أن تغطي المهمة الجبائية لمدة طويلة.

1-حماية الاقتصاد الوطني:

لقد عرفت الأنظمة الجمركية الاقتصادية جمودا نسبيا في استعمالها منذ نشأتها و إلى وقت قريب حيث نجد بغض المؤسسات الاقتصادية حديثة العمل بها،بحيث سيطر نظام الوضع قيد الاستهلاك لمدة طويلة نتيجة تكريس الدولة لسياسة اقتصادية مبنية على احتكار الدولة للتجارة الخارجية الأمر الذي ينتج عنه عدم تحكم المتعاملين في تقنية هذه الأنظمة التي كان العمل بها مقصورا على قطاعات معينة(قطاع احتكاري و مؤسسات القطاع العمومي) هذا المسعى يندرج في إطار برنامج إعادة الإصلاح الهيكلي والتحرير التدريجي للواردات قبل المرور نحو تحرير شامل و حقيقي للتجارة الخارجية و في انتظار ذلك تعمل السلطات الحكومية على تهيئة المؤسسات الوطنية و تعبئة قدراتها

[1] عبد العالي بوريمر ، دور النظام الجمركي في تحرير التجارة الخارجية ، رسالة ماجستير ، فرع التحليل الإقتصادي ، معهد العلوم الإقتصادية ، جامعة الجزائر ، دفعة 1998 ، ص ، ص ، 100-102.

المالية و التقنية،وتعزيز قدراتها التنافسية قصد إرساء اقتصاد السوق المبني على المنافسة و حرية الأسعار.

2-ترقية التجارة الخارجية:

إن الهدف الثاني المتبقي من وراء تأسيس الأنظمة الجمركية الاقتصادية هو ترقية المبادلات التجارية مع الخارج و توزيع قاعدة النشاط الاقتصادي في الداخل و تنمية قدرات المؤسسة الصناعية الوطنية على التصدير و هو ما جاء ذكره المنشور100/174م المؤرخ في 1992/03/03 (العدد رقم 08) حيث أثار في سياق عرض الأسباب بأن الهدف من وضع الأنظمة الجمركية الاقتصادية هو ترقية المنتجات الوطنية و الوصول إلى الأهداف الاقتصادية المرتبطة بتشجيع و ترقية الصادرات الصناعية خارج نطاق المحروقات ومن جهة أخرى حصر المشاكل و المتطلبات التي تعرقل تنمية التجارة الخارجية و التعرف عن قرب انشغالات الأعوان الاقتصاديين والتكفل بمشاكل المؤسسات في إطار الإصلاحات الاقتصادية المكرسة لاسيما في إطار برامج التصحيح الهيكلي و فعاليات هذا الأنظمة مرتبطة أساسا بمحتوى التسهيلات والامتيازات التي تقدمها للمتعاملين الاقتصاديين.

ثانيا- المبررات ذات البعد القانوني:

إن تحفيز المؤسسات الوطنية على التصدير وترقية قدرتها التنافسية لإقتحام الأسواق الخارجية مرتبط بإحدى التسهيلات الجمركية التي تعرضها الأنظمة الجمركية الاقتصادية والمشروطة بالحاجة إلى تعديد وتنويع الإجراءات وذلك لتترك أمام المؤسسات هامشا لاختيار النظام الأكثر تلاءما مع نشاطها وبعيدا عن كل تعقيد أو جمود من شانه عرقلة النشاط الاقتصادي للمؤسسة ، ولما كانت إدارة الجمارك ملزمة على إعادة تهيئة أهدافها وبعث المرونة المطلوبة في أحكام التشريع الجمركي والاستجابة لمتطلبات تنويع هذه الحكام ورفع القيود والعراقيل بمختلف أشكالها ، وسنتناول تحليل التدابير المتخذة في هذا الإطار.

المطلب الثاني : مميزات الأنظمة الجمركية الاقتصادية.

للأنظمة الجمركية الاقتصادية مجموعة من الخصائص التي تميزها عن غيرها من الأنظمة الأخرى ، وسنتناول ذلك في النقاط التالية [1]:

أولا-اعتبار البضاعة خارج الإقليم

ما هو إلا تصور إداري فقط ، حيث أن البضائع المصدرة أو المستوردة تكون تحت نظام جمركي موقف للحقوق والرسوم الجمركية تعتبر وكأنها خارج الإقليم الجمركي حيث يمكن أن تبقى الملكية للأجنبي رغم وجوده في الإقليم الجمركي.

ثانيا –تعليق الحقوق والرسوم الجمركية

هذا الإجراء خاص بجميع الأنظمة الجمركية الاقتصادية للسلع المستوردة والتي بدورها تكون تحت الرقابة الجمركية لمدة زمنية معينة بغية إعطاء وجهة نهائية لها إما التصدير أو الاستعمال داخل الوطن على حالتها أو يطرأ عليها تحويل أو تكملة اليد العاملة وهذا يسري برفع الحقوق والرسوم الجمركية ، هذا الحافز يمنح للمؤسسة أفضلية توفير مدخرات مالية لأجل استعمالها لأغراض تجارية أخرى بترقية صادراتها ، من أجل تخفيف العبء المالي على الخزينة .

ثالثا: الكفالة

يستلزم على كل البضائع المستوردة او المصدرة الموضوعة تحت نظام جمركي معين على صاحبه إيداع كفالة تشكل بالنسبة لقابض الجمارك كضمان اتجاه الخزينة العمومية ، هذه الكفالة لضمان مبلغ الحقوق والرسوم الجمركية .

المطلب الثالث : آليات الأنظمة الجمركية الاقتصادية.

إن آليات عمل الأنظمة الاقتصادية الجمركية تتطلب في أغلب الأحيان تسلسل منطقي لمجموعة من العمليات ، يشترك في القيام كل من المتعامل الاقتصادي وإدارة الجمارك ، وبصفة عامة يمكن إجمال هذه العمليات في المراحل التالية[1] :

[1] بن براهيم محمد ، الأنظمة الإقتصادية الجمركية ، محاضرة للتكوين الأولي وتحسين المستوى ، المدرسة العليا للجمارك ، وهران ، 2008 ، ص، ص ، 49-50

الفرع الأول : طلب المتعامل الاقتصادي –La demande de l'opérateur

إن أهم ما يميز الأنظمة الجمركية الاقتصادية هو الطابع الإتفاقي مما يعني أن وضع البضاعة تحت نظام جمركي معين لا يتم إلا بناء على اتفاق بين المتعامل الاقتصادي وإدارة الجمارك .

هذا الاتفاق يتم بناء على طلب المتعامل ، ويجب على هذا الطلب أن يتضمن جميع المعلومات اللازمة لإعطاء التصريح من طرف إدارة الجمارك ، بالإضافة إلى تبيان الهدف من وراء طلب نظام جمركي معين بالنسبة للبعض منها ، وغالبا ما تتمثل هذه المعلومات في المعطيات العامة التي يجب ان تتوفر عند تقديم التصريح المفصل للبضاعة ، بالإضافة إلى معلومات متعلقة بالمتعامل الاقتصادي وبنشاطه التجاري او الصناعي .

الفرع الثاني :ترخيص إدارة الجمارك

بالنظر إلى الطابع الخاص والوضعية الإمتيازية التي تمنحها النظم الجمركية للبضاعة ، فإن الاستفادة منها لا تتم إلا بعد قبول إدارة الجمارك ، ولا يمكن إصدار هذا الترخيص إلا بعد التأكد من تحقق الشروط المبينة في القانون والتنظيمات السارية المفعول بها والخاصة بكل نظام جمركي ، كما يجب أن يبين هذا التصريح الإطار القانوني العام لهذا النظام ، وكذا شروط وآليات عمله – نوع البضاعة المعنية –طبيعة العملية –مدة الاستغلال .

تجدر الإشارة إلى أن إدارة الجمارك تتمتع بالسلطة التقديرية الكاملة بخصوص إصدار قبولها أو رفضها لطلب المتعامل ، وهي تبني قرارها سواء أكان الرفض أو القبول على أساس دراسة الملف المقدم من طرف المتعامل بالإضافة إلى الاعتماد على عدة معايير أخرى كالتعاملات السابقة مع المتعامل ، مدى ملائمة العملية المطلوبة مع النشاط الاقتصادي على العموم ...الخ .

إن هذا الترخيص يمكن أن يتعرض للإلغاء أو التعديل ، وهذا في حالة ما إذا لاحظت إدارة الجمارك أن المتعامل قد أخل بالتزاماته المفروضة عليه عند إبرام الاتفاق بين الطرفين .

---

[1] قبرة جعفر ، المعالجة الجمركية لنظام تحسين الصنع الإيجابي ، المدرسة الوطنية للإدارة ، تخصص إدارة الجمارك ، حيدرة ، 2002 ، ص ، ص، 8-9.

كما أن قبول إدارة الجمارك طلب المتعامل مرهون كذلك بتقديمه لضمان –كفالة- تضمن التزامه بواجباته .

الفرع الثالث: الوضع تحت النظام الجمركي الاقتصادي.

بعد تحقق جميع الشروط اللازمة ، وعلى رأسها تقديم التعهد الذي يجب أن يكون مكفول من طرف بنك ما ، أو القيام بإيداع وديعة ذات قيمة لدى إدارة الجمارك ، وبعد التحصل على التصريح ، يمكن للمتعامل أن يشرع في الاستفادة من النظام المختار.

يتم ذلك بوضع البضائع تحت النظام الجمركي المختار، أما بالنسبة لمدة العملية فتكون مبينة في التصريح الذي تمنحه إدارة الجمارك ، هذه المدة تتناسب مع المدة اللازمة بالقيام بالعملية الاقتصادية المرجوة من وراء اختيار نظام جمركي معين وكذا مع الحدود المنصوص عليها في قانون الجمارك .

هذا الجل يمكن أن يتم تمديده بناء على طلب المتعامل ، ويعود الفصل الأخير في هذا الموضوع لإدارة الجمارك التي يمكنها أن تقيم الوضعية وتقرر تمديد الأجل من عدمه وطوال مدة قيام المتعامل بنشاطاته الاقتصادية تحت ظل نظام جمركي يمكن لإدارة الجمارك أن تقوم ، وبدون سابق إنذار ، بجميع إجراءات المراقبة الضرورية التي تراها مناسبة للتأكد من عدم إخلال المتعامل بالتزاماته المفروضة عليه .

الفرع الرابع : تصفية الناظم الجمركي الاقتصادي[1]

إن عملية جمركة البضائع هي التي تضع آلية لاستغلال نظام جمركي معين ، وهي تسمح برفع الامتيازات الممنوحة بمناسبة منح رخصة استغلال نظام جمركي معين من جهة ، ومن جهة أخرى ، تسمح برفع اليد عن الكفالة المقدمة سابقا وكذا عن جميع الالتزامات الأخرى المفروضة على المتعامل وتتحقق عملية التصفية بمنح وضعية قانونية جديدة للبضائع بعد رفع النظام الجمركي عنها، هذه الوضعية يمكن ان تكون عملية إعادة التصدير أو اختيار نظام جمركي آخر بحيث يمكن ان يكون طلب رخصة استغلال نظام جمركي معين هو في نفس الوقت تصفية لنظام جمركي سابق.

[1] حفيان عليا ، الأنظمة الإقتصادية الجمركية وانكاساته على الإقتصاد الوطني ، المدرسة العليا للجمارك ، تخصص إدارة جمارك ، وهران ، 2002 ، ص 7.

المبحث الثاني : الاتفاقية الخاصة بالأنظمة الجمركية الاقتصادية-كيوطو-

تعمل هذه الاتفاقية على تنسيق تطوير الأنظمة الجمركية بما فيها الاقتصادية وغير الاقتصادية وأتت بسبب الاختلافات المتواجدة بين الدول وتمت هذه الاتفاقية (كيوطو) في "اليابان" بتاريخ 1973/05/18 والتي تم إنشاؤها تحت رعاية مجلس التعاون الجمركي ، وهناك أسباب ودوافع أخرى أدت لإبرام هذه الاتفاقية يتمثل في تباين الأنظمة الجمركية الاقتصادية لمختلف الدول مما أعاق المبادلات بينها ، ومكن بين أهداف هذه الاتفاقية تشجيع المبادلات والتعاون الدولي.

المطلب الأول : مبادئ اتفاقية كيوطو وهيكلها التنظيمي[1]

تعتبر كيوطو من أهم الاتفاقيات المعمول بها لتسيير المعاملات التجارية، وفيما يلي تقديم للمبادئ التي قامت عليها بالإضافة إلى هيكلها التنظيمي .

الفرع الأول : مبادئ اتفاقية –كيوطو

في 26 يونيو 1999 اعتبر مجلس العلمية للجمارك اتفاقية"كيوطو" كقاعدة للأنظمة الجمركية الاقتصادية الحديثة والفعالة للقرن 21 وقد أخذت بعين الإعتبار عدد من الأمور من بينها تطبيق تقنيات استعمال قواعد في إطار المراقبة الجمركية ورغبة المشاركين الخواص في التعاون مع الجمارك ضمن روابط متبادلة ومفيدة ، ومن بين المبادئ الحديثة الميسرة لاتفاقية كيوطو نذكر أساسا[2]:

- تنفيذ برامج تهدف إلى استمرارية تحديث الممارسات والإجراءات الجمركية وبالتالي تعزيز ورفع الكفاءة والفعالية .
- تطبيق الإجراءات الجمركية بطريقة ثابتة وشفافة
- تزويد الأطراف المعنية بكلفة المعلومات اللازمة فيما يتعلق بالقوانين والأنظمة الجمركية والتوجيهات الإدارية ، الإجراءات والممارسات .

---

[1] مجلس التعاون الجمركي ، المنظمة العالمية للتجارة ، الإتفاقية الدولية لتبسيط وتنسيق الأنظمة الجمركية –بروتوكول تعديل ، بروكسل، 1999 ، ص، 28

[2] الجريدة الرسمية ، العدد 2 ، المؤرخة في يوم الأحد 12 شوال 1421 ، الموافق لـ 10 يناير 2000 ، ص 5 .

- إقرار أساليب مثل إدارة المخاطر والإجراءات الرقابية المستندة إلى التدقيق والاستخدام الأمثل لتكنولوجيا المعلومات .
- التعاون حيث ما يكون ملائما مع السلطة المحلية الأخرى والإدارات الجمركية الأخرى والمجتمعات التجارية .
- تطبيق معايير الدولة ذات العلاقة بالأنظمة الجمركية الاقتصادية .

الفرع الثاني : الهيكل التنظيمي لاتفاقية –كيوطو-

يضم الهيكل التنظيمي للاتفاقية ما يلي [1]:

أولا: مجلس التعاون الجمركي (CCD) Conseil de Coopération Douanière :

إن مجلس التعاون الجمركي هو هيئة مؤسسة عن طريق اتفاقية "بوركسل" والتي صودق عليها في : 1950/12/15 ودخلت حيز التطبيق في 1962/11/04 وكان أول اجتماع للمجلس في 1953/01/26 ويقوم السكرتير العام للمجلس بإعلام الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية والهيئات الأخرى الموقعة والدول العضو في المجلس (غير المتعاقدة في الاتفاقية) والسكرتير العام للأمم المتحدة كالآتي:

- الإمضاء والمصادقة والإضافات المدمجة في الاتفاقية.
- التاريخ المحدد لبداية تطبيق الاتفاقية وملامحها .
- التعديلات الموافق عليها من طرف المجلس وتاريخ العمل بها .

أما فيما يخص الدور فهو يتلخص في السهر على تسيير وتطوير الاتفاقية ويقرر أيضا إدماج ملاحق جديدة.

ثانيا : اللجنة التقنية الدائمة في المجلس :

هذه اللجنة تمارس نشاطها تحت سلطة المجلس وحسب تعليماته وتقوم بما يلي :

- تحضير ملاحق جديدة وتقترحها على المجلس بغرض إدماجها في الاتفاقية.
- اقتراح مشاريع تعديلية للاتفاقية أو ملاحق تعد ضرورية على المجلس.

المطلب الثاني : تركيبة الاتفاقية وأحكامها.

للاتفاقية مجموعة من الملاحق ، بالإضافة إلى أحكام تنظمها

[1] بن براهم محمد ، مرجع سبق ذكره ، ص 54.

الفرع الأول : تركيبة الاتفاقية [1]:

- تتألف الاتفاقية من جسم الاتفاقية ، ملحق عام وملاحق خاصة
- يتكون الملحق العام وكل ملحق من الملاحق الخاصة في هذه الاتفاقية بشكل رئيسي من فصول تقسم الملحق وتحتوي على :

أ-تعاريف .

ب-قواعد وبعضها الواردة في الملحق العام هي قواعد انتقالية

- كل ملحق خاص أيضا يحتوي على ممارسات موصى بها .
- كل ملحق يرافقه توجيهات ، حيث أن نصوص هذه التوجيهات ليست ملزمة للأطراف المتعاقدة .
- تقوم بإعطاء تعريفات وجيزة لكل من مصطلحات "ملحق عام ، ملحق خاص ، توجيهات"

-مصطلح "ملحق عام " (annexe générale) : يعني مجموعة من الأحكام المطبقة على كافة الأنظمة والإجراءات الجمركية المشار إليها في هذه الاتفاقية .

-مصطلح "ملحق خاص" (annexe spécifique) : يعني مجموعة من الأحكام المطبقة على واحد أو أكثر من الأنظمة الجمركية والإجراءات الجمركية المشار إليها في الاتفاقية .

-مصطلح "توجيهات" (directive): يعني مجموعة الشروحات الخاصة بأحكام الملحق العام ، والملاحق الخاصة والفصول التي تنظمها والتي بعضها من أساليب العمل الممكنة والتي يجب إتباعها عند تطبيق القواعد ، والقواعد الانتقالية والممارسات الموصى بها ، وبشكل خاص وصف الممارسات المثلى والأمثلة الموصى بها الخاصة بتسهيلات أكبر[2].

الفرع الثاني : أحكام الاتفاقية.

تسهل اتفاقية كيوطو المبادلات الدولية بفضل أحكامها التشريعية التي تنص على بالتطبيق السهل والفعال للأنظمة الجمركية الاقتصادية والذي يسمح بمنح أقصى حد من التسهيلات للبضائع والمسافرين لهذا الهدف فإن إدارة الجمارك ملزمة باستعمال[3]:

---

[1] مجلس التعاون الجمركي ، مرجع سبق ذكره، ص ، ص 8-9
[2] الجريدة الرسمية ، العدد 2 ، سنة 2001 ، ص 05.
[3] الجريدة الرسمية ، العدد 2 ، سنة 2001 ، ص 06

- تطبيق وتحسين تقنيات المراقبة الجمركية
- الاستعمال المكثف لتقنيات الإعلام الآلي
- روح المشاركة بين الجمارك والمؤسسات

أما العناصر الإستراتيجية لاتفاقية كيوطو والتي تهتم بتطبيقها كل الإدارات الجمركية الحديثة هي:

- الاستعمال المكثف لنظام المعلوماتية.
- تطبيق تقنيات تسيير الأخطار.

استعمال المعلومات المتوفرة قبل وصل البضائع بهدف تطبيق برامج انتقالية .

المطلب الثالث : أحكام خاصة بالدول الأعضاء

بالإضافة إلى الأحكام السابقة هناك أحكام أخرى خاصة بالدول الأعضاء فقط وهي كما يلي :

"كل دولة عضو في الاتفاقية تقوم بتشجيع عملية تسهيل وتنسيق الأنظمة الجمركية لهذا الغرض فإنه يتم مطابقة الشروط التي تنص عليها الاتفاقية مع القواعد والمعاملات الموصى عليها والتي تشكل الملاحق الخاصة بالاتفاقية ، إلا أنه من الممكن لكل دولة عضو منح تسهيلات مهمة مع تلك التي تمنحها الاتفاقية وهذا ضمن كل المقاييس الممكنة"[1].

"كل دولة عضو في الاتفاقية والتي تمضي على الملحق ملزمة بقبول كافة قواعده والمعاملات الموصى عليها ن وفي حالة عدم قدرتها على قبول بعض قواعد الملحق فإنها تحرر تحفظات تبين فيها الاختلافات الموجودة في قوانينها وتلك الموجودة في الملحق وترسلها إلى السكرتير العام للمجلس كما يمكنها أن تلغى كل تحفظاتها أو جزء منها وذلك بإعلامه بتاريخ الإلغاء".

كما تقوم هذه الدول بمراجعة (فحص) مدة كل ثلاث سنوات القواعد والمعاملات الموجودة في الملحق .

[1] الجريدة الرسمية ، العدد 2 ، سنة 2001 ، ص 08

-الأطراف المتعاقدة والتي تشكل إتحادا جمركيا أو اقتصاديا بإمكانها إعلام السكرتير العام للمجلس في حالة تطبيقها لملحق من الاتفاقية بأنها تعتبر إقليم واحد وجود تباين في الأحداث الموجودة في الملحق وتشريعها الوطني فإنها تحرر تحفظا خاص بالقواعد والمعاملات المنصوص عليها.

-أي نزاع ينشأ بين طرفين أو أكثر من الأطراف المتعاقدة حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ، إلى أن تتم تسوية بما أمكن عن طريق التفاوض المباشر بينهما وإن عجزت هذه المفاوضات يجب إحالتها للجنة الإدارية التي بدورها ستنظر في النزاع وتقترح توصيات لتسويته ، يجوز للأطراف المتعاقدة المتنازعة أن تقبل مسبقا بتوصيات اللجنة الإدارية واعتبارها ملزمة لها[1].

-يجوز لأي دولة عضو بالمجلس في الأمم المتحدة أو وكالتها المختصة بأن تصبح طرفا متعاقدا لهذه الاتفاقية :

1- بالتوقيع عليها دون التحفظ على التصديق.

2-بإيداع وثيقة التصديق بعد التوقيع عليها تمهيدا للتصديق.

3-بالانضمام إليها .

[1] الجريدة الرسمية ، العدد 2 ، سنة 2001 ، ص 10

المبحث الثالث : تصنيف الأنظمة الاقتصادية الجمركية.

بما أن الأنظمة الجمركية الاقتصادية موجهة أساسا لتشجيع مختلف النشاطات الاقتصادية الصناعية ، والتجارية فإنها قد صنفت إلى ثلاث أنواع مختلفة استجابة لانشغالات المتعاملين الاقتصاديين تتمثل في الأنظمة الجمركية الاقتصادية الصناعية ، والتجارية وكذا أنظمة التنقل (العبور).

المطلب الأول : الأنظمة الاقتصادية الجمركية الصناعية.

تسعى الأنظمة الاقتصادية الجمركية الصناعية إلى تحسين وترقية صادرات المؤسسات الوطنية بإدخال صبغة جديدة تتمثل في تعليق الحقوق والرسوم على المنتجات المستوردة للتصنيع من أجل تحسين الوضعية التنافسية للبضائع المصدرة نحو السوق الدولية وهذا بتخفيض تكلفة الإنتاج، وتتمثل هذه الأنظمة في نظام التحسين الإيجابي والتحسين السلبي ، نظام إعادة التموين بالإعفاء والمستودع الصناعي.

الفرع الأول : نظام القبول المؤقت للتحسين الإيجابي

أولا-تعريفه: يعرف نظام القبول المؤقت للتحسين الإيجابي بأنه "النظام الذي يسمح باستيراد البضائع الأجنبية مع تعليق الحقوق والرسوم الجمركية، حيث تكون هذه البضائع محل تحويل أو تكملة صنع أو إضافة يد عاملة ليعاد تصديرها بعد انقضاء الجل المعين لها خارج الإقليم الجمركي الوطني[1]".

والاستفادة من هذا النظام مقصور على الأعوان المستوردون الذين يقومون بأنفسهم يتولى تصنيع البضائع المستوردة كما انه مفتوح لاستقبال البضائع التي تدمج في المنتجات التعويضية المعدة للتصدير" المواد الأولية، المنتجات النصف مصنعة ، مركبات أخرى ، مركبات ذات فعل كيميائي ."

ثانيا –إجراءات منح سير النظام : إن طلب الترخيص إجباري ويتم الحصول عليه من مكتب الجمارك أين تتم عمليات التحسين ، يتم إيداع هذا الطلب لدى المديرية الجهوية

[1] Abdelkarim larbi , les régimes économiques douaniers (publication) KENA K 1998 ,p23

للجمارك أو لدى مفتشية أقسام الجمارك المختصة إقليميا ويدعم هذا الطلب بالوثائق التالية :

- نسخة من عقد التصدير أو أي وثيقة تحل محل التصدير
- بطاقة تقنية لصناعة المنتج التعويضي

يخضع نظام تعيين القبول المؤقت للتحسين الإيجابي إلى تحيري واكتتاب تصريح مفصل يتضمن التوقيع على سند الإعفاء بكفالة يحددها قابض الجمارك ويتضمن:

- كل البيانات المتضمنة وصف البضائع
- التوقيع على تعهد مكفول بإعادة تصدير المواد أو إيداعها في مستودع ضمن الآجال المحددة لإستفاء الالتزامات وتحمل العقوبات المقدرة على المخالفات أو عدم الوفاء بالتعهدات المكتوبة[1] .
- يودع التصريح لدى مكتب الجمارك الذي منح الترخيص
- يتعين على المتعاملين الاقتصاديين نقل البضائع إلى المحلات أين نتعرض لعمليات التحسين الإيجابي المصرح بها في الترخيص .

ثالثا- تصفية النظام : طبقا لنص المادة 185 من قانون الجمارك فإنه "يجب على البضائع المستوردة تحت نظام القبول المؤقت أو البضائع الناتجة عن تحويلها أو تصنيعها أو إجراء معالجة إضافية عليها المقدرة عند الاقتضاء بموجب الترخيص الذي منح هذا النظام الجمركي قبل انقضاء الآجال المحددة.

الفرع الثاني : نظام التصدير المؤقت للتحسين السلبي

أولا-تعريفه : يندرج نظام التصدير المؤقت للتحسين السلبي ضمن نظام التصدير المؤقت وهذا حسب نص المادة 193 من قانون الجمارك الذي يعرفه كما يلي [2]:"هو النظام الجمركي الذي يسمح بالتصدير المؤقت للبضائع المعدة لإعادة استيرادها لهدف معين في أجل محدد دون تطبيق تدابير الخطر ذو الطابع الاقتصادي وهذا بعد تعرضها لتحويل أو تصنيع في إطار تحسين الصنع".

[1] Ministère de Finance , circulaire n°25DGD 25/02/1995 portant sur l'application de régime d'admissions temporaire pour perfectionnement actif.

[2] المادة 193 من قانون الجمارك

الاستفادة من هذا النظام مقصور على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين القائمين داخل الوطن والذين يمارسون نشاطات صناعية تجارية حرفية ، كما يمنح إلى كل أنواع البضائع شريطة أن يكون حرية التنقل في الإقليم الجمركي[1].

ثانيا-إجراءات منح وسير النظام : يتطلب الحصول على رخصة الاستفادة من هذا النظام إيداع طلب مسبق ملحق بجميع الوثائق اللازمة من نسخة من عقد المعالجة الإضافية وتعيين موطن الوفاء لدى بنك وسيط معتمد من خلال فاتورة تجارية موطنة مع بين المقابل المالي للخدمة المؤداة بالعملة الصعبة ، ، وتقدم هذه الوثائق إلى رئيس مفتشية أقسام الجمارك التابع له إقليميا مكتب التصدير وبعد فحص الطليات والوثائق يمنح المفتشية الترخيص بالتصدير المؤقت للتحسين السلبي مع ترسيم مهلة تكفي المتعامل لإستفاء الغرض من العملية .

يتوقف تعيين نظام التصدير المؤقت للتحسين السلبي على اكتتاب تصريح التصدير المؤقت والتوقيع على تعهد بكفالة يلتزم بموجب المصدر بتعيين نظام جمركي يسمح به التشريع المعمول به للبضائع المصدرة قبل انقضاء الآجال المحددة، وتعفى المؤسسة من الكفالة في حالة ما إذا كانت البضائع أو المعدات المصدرة مؤقتا موجهة للاستعمال على حالها دون أن تكون محل تصنيع أو معالجة إضافية ينتج عنها فائض القيمة ، بعد تسجيل تصريح التصدير المؤقت تقوم المصلحة المكلفة بالتفتيش بفحص البضائع والسلع مرفقة بمذكرة تفصيلية والمتضمنة لكل المعلومات الضرورية للتعريف على السلع قبل وبعد إعادة استيرادها .

ثالثا-تصفية النظام : مبدئيا يعاد استيراد البضائع والسلع المقدرة مؤقتا للتحسين السلبي قبل انقضاء الأجل المرخص به حيث يجب على المؤسسة المستفيدة من النظام تسديد الحقوق والرسوم الجمركية المستحقة على القيمة المضافة المكتسبة نتيجة عمليات التحسين أو التصليح والصيانة التي تزيد في القيمة التجارية للمعدات وذلك بالاستناد إلى الفواتير التجارية التي تتضمن المقابل المالي للخدمة المأداة أو لعملية المعالجة الإضافية ويمكن وضع هذه المنتجات المعوضة في المناطق الحرة تحت نظام المستودعات أو العبور الدولي أما فيما يخص المنتجات التي لم يتم استيرادها بعد انتهاء مدة الإقامة تعتبر بضائع مصدرة نهائيا .

[1] مقرر رقم 13 ، المؤرخ في : 3 فبراير سنة 1999

وفي الأخير و بعد استيفاء جميع الالتزامات و معاينة البضائع و تحصيل الحقوق و الرسوم المستحقة تقوم مصلحة الجمارك بتصفية السندات المكفولة و إلغاء الالتزامات الموقعة ثم رفع اليد عن الكفالة و بذلك تتم التصفية النهائية للنظام.

الفرع الثالث: نظام المستودع الصناعي

أولا-تعريفه: تنص المادة 160 قانون الجمارك الجزائري"على أنه يعتبر محلا خاصا لمراقبة إدارة الجمارك حيث يرخص لمؤسسات ما بتهيئة البضائع المعدة للإنتاج قصد التصدير مع وقف الحقوق و الرسوم التي تخضع لها هذه البضائع و تستفيد من هذا النظام كل من المؤسسات المصدرة و التي تصدر بصفة منتظمة كميات كبيرة من البضائع و المؤسسات التي لها قدرات و إمكانيات حقيقية للتصدير تسمح لهم باختراق الأسواق الخارجية،أما البضائع التي يمكن تهيئتها ضمن نظام المستودع الصناعي هي كل البضائع الخاضعة للضرائب و الرسوم الجمركية و إجراءات التجارة الخارجية"المواد الأولية،المنتجات نصف مصنعة،مركبات أخرى".

ثانيا-إجراءات منح و سير النظام:إن التصريح بتطبيق هذا النظام يمنح من طرف المدير العام للجمرك و هذا بعد إيداع المستفيد لدى مكتب الجمارك و يحلل ويدرس من طرف الوزير.

طلب المؤسسة يحرر بخمس نسخ يوجه إلى المديرية العامة للجمارك مرفقة بصورة من السجل التجاري و نسخة من قانون المؤسسة،ترسل المديرية العامة للجمارك بصورتين من الطلب إلى الوزير المعني و تراعى في دراسة الملف نسب إعادة التصدير و الغرض الاقتصادي للعملية.

تقوم مصلحة الجمارك لولاية الإقليم بجلب تقويم إلى المؤسسة مركزة على:

-الضمانات المالية و الجبائية للمؤسسة.

-انسجام المخطط المحاسبي و المراقبة الجمركية للوثائق.

-المطابقة و أمن مستودعات التخزين.

-بعد تلقي الإشعار بالقبول من الوزير المعني و مصلحة الجمارك يحدد المدير العام للجمارك شروط التصريح طبقا للمادة 162 من قانون الجمارك الجزائري مع الأخذ بعين الاعتبار الفروع و نشاط المؤسسة

-ضمان الحقوق و الرسوم التي تغطي مجموعة عمليات الاستيراد.

-احترام الإجراءات القانونية للنظام.

الفرع الرابع:نظام إعادة التموين بالإعفاء

أولا-تعريفه:يقصد به حسب المادة 186من قانون الجمارك بأنه ذلك النظام الجمركي الذي يسمح بالإعفاء من الحقوق و الرسوم عند استيراد بضائع متجانسة من حيث نوعيتها و جودتها و خصائصها التقنية مع البضائع التي أخذت من السوق الداخلية و استعملت للحصول على منتجات سبق تصديرها بشكل نهائي.

ويستفيد من هذا النظام المنتجون و المصدرين و المالكين للمواد المصدرة للمقيمين في الإقليم الجمركي الذين يقومون بعمليات التحويل على البضائع المستوردة[1] كما يمنح النظام البضائع ذات المنشأ الخارجي التي استوردت تعويضا لمنتجات وضعت مسبقا للاستهلاك"المواد الأولية،منتجات نصف مصنعة،أجزاء قطع غيار متكافئة لتلك التي تم إدماجها في المنتجات المصدرة دون أن يطرأ عليها أي تحويل....إلخ".

ثانيا-إجراءات منح و سير النظام:يتعلق منح نظام إعادة التموين بالإعفاء بإيداع طلب لدى مفتشية الأقسام المختصة إقليميا محررة من طرف العون الاقتصادي و يقدم قبل تحقيق عملية التصدير و بعد فحص الطلب من طرف رئيس مصلحة الجمارك يتحصل الطالب على رخصة إعادة التموين بإعفاء يحدد التكافؤ و تتمثل في:

*طلب بطاقة تقنية للصنع و دراسة الكتابات أو المحاسبة المادية.

*الأجل التنفيذي الذي لا يتعدى ستة أشهر إبتداءا من تاريخ التصدير لكن يمكن تمديده على سنة و هذا بعد تقديم المستفيد طلب مبررا أسباب التمديد.

*و لابد أن يحتوي التصريح بالاستيراد جميع الوثائق التجارية الملحقة و كذا الوثيقة الرسمية لمنح النظام و ذلك لتسهيل التصفية التي تتم بعد المراقبة و ذلك بالتأكد من

[1] المادة 188 ، من قانون الجمارك.

مدى مطابقة الموارد المستوردة لتلك التي استعملت لإنتاج المواد المصدرة من حيث "النوع،الكمية،الخصائص التقنية".

المطلب الثاني:الأنظمة الجمركية الاقتصادية التجارية.

يعرفJ- Claud Berre. و Henri tremeau في كتابهما[1] Droit Douanier بأنها أنظمة موجهة لتشجيع بعض الأنشطة الاقتصادية (الاستيراد و التصدير) عن طريق استعمال آليات (ميكانزمات)تتغير حسب النشاط المعني(وقف أو إعفاء من الضرائب و الرسوم الجمركية،منح مسبق للمزايا الجبائية و المالية المتعلقة بالتصدير.. إلخ) و لا يمكن معرفة مردودها النهائي إلا إذا كانت البضاعة تتوافر على بعض الالتزامات تتغير حسب الأنظمة كذلك.

إن مثل هذه الإعفاءات الجمركية تتخذ عادة إحدى الأشكال الثلاثة[2]:

1-الإعفاء من إجراءات رقابة التجارة الخارجية و الصرف،لما تنص عليه تشريعات التجارة الخارجية،أو النصوص المتعلقة بالعلاقات المالية مع الخارج أو أحكام قانون الجمارك.

2-إعفاء كلي أو جزئي من بعض الضرائب و الرسوم الجمركية على اختلاف أنواعها طبقا للأحكام الواردة في قانون الجمارك الجزائري، أو قانون المالية الجاري بها العمل أو أحكام الاتفاقيات و المعاهدات الدولية التي تلتزم بها الجزائر.

3-الإعفاء من الضمان الجمركي بناء على الاتفاقية أو المعاهدات الدولية أو بناءا على النصوص التشريعية الجزائرية.

وضمن مختلف أشكال الأنظمة الجمركية الاقتصادية التجارية نميز ثلاث أنواع منها التي تتجاوب بصفة خاصة و مباشرة مع أهداف ذات طبيعة تجارية و هي:

الفرع الأول : نظام المستودع الجمركي

أولا تعريفه : لقد نصت المادة 129 من قانون الجمارك على أن "المستودع الجمركي هو النظام الجمركي الذي يمكن من تخزين البضائع ، تحت المراقبة الجمركية ، في المحلات

[1] J-Claude et Henri Tremau –opcit-p269
[2] حفيان عليا ، مرجع سبق ذكره ، ص 20.

المعتمدة من طرف إدارة الجمارك ، وذلك مع وقف الحقوق والرسوم وتدابير الخطر ذات الطابع الاقتصادي."

توجد ثلاث أصناف من المستودعات الجمركية وهي :

- المستودع العمومي
- المستودع الخاص
- المستودع الصناعي (يصنف ضمن الأنظمة الجمركية الاقتصادية الصناعية)

ثانيا-إجراءات منح وسير النظام :

*شروط الاستفادة من الاستيداع الجمركي[1]: لكي تستفيد البضائع من نظام الاستيداع الجمركي يجب ألا تكون :

1-بضاعة محظورة حظرا مطلقا في الإقليم الجمركي

2-من البضائع التي تمس بالإخلال بالنظام العام والمن العمومي أو بالوقاية الصحية العمومية.

3-من البضائع المخالفة للقواعد التي تحكم حماية البراءات Protection des Brevets وعلامات الصنع وحقوق الصنع وحقوق المؤلف والنسخ وبحماية بيانات المنشأ.

*بدء تنفيذ نظام المستودعات : إذا توفرت في البضاعة الشروط السابقة ، يمكنها إذا الاستفادة من الاستيداع ويرخص بوضعها في المستودع تحت غطاء التصريح المفصل الخاص بهذا النظام كما لو كان التصريح خاص بالبضائع المخصصة للاستهلاك ، وعند وضعها بالمستودع يجب التأكد من أن التصريح بالدخول يتوفر على :

- التحديد المدقق لمكان استيداع البضائع

- توقيع التزام مضمون من قبل مؤسسة مالية وطنية بإعادة تصدير البضائع عند انتهاء مهلة مكوثها أو جعلها في أي نظام جمركي آخر.

*تغيير المستودع : تتم عملية الإرسال للبضائع من مستودع إلى مستودع آخر أو إلى مكتب جمركي بواسطة سند إعفاء بكفالة ويرخص القانون للمؤسسات الاشتراكية القيام

[1] Circulaire n° 157/DGD/CAB/D13 du 25/11/2006.

بعمليات الإرسال تحت رخصة نقل عادية وهو امتياز يمكن المؤسسات من إزاحة أعباء مالية يمكن أن تتحملها .

كما يمكن بصفة الاستثناء تمديد الآجال القصوى لمكوث البضائع المستودعة بمقرر من إدارة الجمارك ، إذا تم تبرير الظروف على شرط بقائها في حالة جيدة.

*تصفية الضرائب والرسوم الجمركية : في حالة عرض البضائع للاستهلاك بعد مكوثها في المستودع ، فإنها ستخضع لنفس الضرائب والرسوم الجمركية سارية المفعول في تاريخ تسجيل التصريح المفصل المتعلق بالاستهلاك .

وفي حالة تصفية البضائع المستودعة والمعروضة للاستهلاك من النقائص تكون الضرائب والرسوم المطبقة السارية المفعول عند تاريخ الثبوت الاحتمالي لتلك النقائص أما في حالة العكس فتخضع للضرائب والرسوم عند تاريخ التصريح الأخير بالخروج من المستودع .

إن القيمة الواجب اعتبارها هي قيمة البضائع عند تاريخ تسجيل التصريح المفصل أو عند التاريخ الأخير بالخروج من المستودع .

ثالثا – أنواع النظام : يمكن تلخيص أنواع المستودع الجمركي في :

أولا- المستودع العمومي :

1-تعريفه : حسب المادة 139[1] من قانون الجمارك بأنه يفتح المستودع العمومي لجميع المستعملين لإيداع مختلف أنواع البضائع عدا تلك المستثناة في المادة 116 و 130 من قانون الجمارك غير أنه يدعى المستودع العمومي مستودعا خصوصيا عندما يكون معدا لتخزين البضائع التالية:

- البضائع التي يشكل وجودها في المستودع العمومي خطرا أو التي من شانها أن تفسد نوعية البضائع الأخرى.
- البضائع التي يتطلب حفظها تجهيزات خاصة

2-الإجراءات المتعلقة بالمستودع العمومي :

أ-البضائع المقبولة في هذا النظام :

[1] المادة 139 من قانون الجمارك .

- البضائع المستوردة عند خروجها من المخازن أو مساحات الإيداع المؤقت
- البضائع الموضوعة تحت نظام جمركي اقتصادي
- البضائع المعدة للتصدير قصد استيراد الحقوق والرسوم والامتيازات المترتبة عن تصديرها إذا اقتضى الأمر ذلك .

ب-أجل مكوث البضائع المقبولة في النظام : حدد قانون الجمارك مدة المكوث بسنة واحدة ويمكن تمديدها بطلب من المستفيد من طرف إدارة الجمارك وهذا لضرورة طارئة وان تكون البضاعة في حالة جيدة .

ج-إقامة وتجهيز المستودع العمومي : ينشأ المستودع العمومي بمقتضى قرارات يحددها المدير العام للجمارك وتفتح لفائدة الأشخاص الطبيعيين و المعنويين المقيمين ويغر المقيمين في الإقليم الجمركي ويتوفر المستودع المستودع العمومي على شروط مناسبة للعمليات التجارية والرقابة الجمركية وامن البضائع يجهز المستودع بمعدات الوقاية (الحريق والسرقة، ووسائل الاتصال...) وتسجل هذه التجهيزات والتركيبات في محضر تدونه مصالح الجمارك كما تخصص مساحات خاصة بالبضاعة القابلة للتلف.

د-مراقبة المستودع العمومي : تكون المراقبة من طرف الإدارة الجمركية لمنع الغش والتلاعب.

هـ-إجراءات القبول في النظام : لاستعمال المستودع العمومي يجب الخضوع لمقاييس اقتصادية وإدارية ، ويجب إيداع ملف طلب لدى إدارة الجمارك يتضمن :

- مخطط محلات المستودع
- نسخة من عقد الملكية أو عقد الإيجار
- شهادة تطابق جهاز المن من الحريق تعدها مصالح الحماية المدنية ة
- التزام بدفع مصاريف صيانة المحلات والتكاليف وكذا المصاريف المحتملة لإيجارهم ففي حالة ما إذا كارن المستودع مخصص أيضا لتخزين المنتجات الخطيرة ، يتم ملف الاعتماد بنسخة من قرار الوالي وبهدف قبول البضائع داخل المستودع ويرفق الطلب بإيداع تصريح مفصل مصحوب بالتزام مكفول وبعدها يتحصل صاحب الامتياز على رخصة تسلمها له إدارة الجمارك تحدد شروط تسيير استعمال النظام

و-القواعد العامة لضياع وتلف البضائع : يتم التنازل عن البضائع الموجودة في المستودع بواسطة تصريح يحرره المتنازل ، وتستفيد البضاعة المودعة من التخليص الجمركي ، كما أن البضائع المفقودة أو التالفة خلا ل مدة إقامتها في المستودع لا تخضع للرسوم

الجمركية والعقوبات ، غير أن البقايا والنفايات الناجمة عن التلف تخضع لحقوق ورسوم ضرائب ، أما إذا كانت فاسدة فإنه يجب التصريح بها قبل خروجها من المستودع ، وهنا تخضع البقايا والنفايات للضرائب والرسوم .

ي-تصفية النظام : بعد الانتهاء من تصفية وتسوية كل الحسابات يغلق المستودع العمومي ويتحرر المشغل من التزاماته اتجاه إدارة الجمارك.

لـ-آثار المستودع العمومي: كل البضاعة الموجودة في المستودع العمومي تقوم بتوقيف الضرائب والرسوم وإجراءات الحضر وغيرها من الإجراءات الجبائية أو الجمركية .

ثانيا-المستودع الخاص :

1-تعريفه : تنص المادة 154 من قانون الجمارك على انه "يمكن أن يمنح المستودع الخاص كل شخص طبيعي أو معنوي لاستعماله الشخصي من أجل إيداع البضائع المرتبطة بنشاطه و ذلك في انتظار إلحاقها بنظام جمركي آخر مرخص به".

يدعى المستودع الخاص مستودعا خصوصيا عندما يوجه إلى تخزين بضائع يستلزم حفظها منشآت خاصة[1].

*الإجراءات الخاصة بالمستودع الخاص:

أ-تهيئة المستودع و إقامته.

ب-إجراءات القبول في النظام.

ج-مدة إقامة البضائع في المستودع.

د-تصفية حسابات المستودع.

رابعا-الفائدة الاقتصادية من نظام المستودعات:

تتمثل أهمية الاستيداع الجمركي في النقاط التالية:

*تعليق الحقوق و الرسوم الجمركية.

[1] المادة 154 من قانون الجمارك

*التمويل بأقل تكلفة تستطيع المؤسسة أن تحصل عليه بفضل إمكانياتها و بكمية كبيرة في الوقت المناسب أو في السوق الخارجية.

*إن التخزين في المستودعات الجمركية يسمح للمتعاملين الاقتصاديين أن يحصلوا على حاجاتهم من البضائع بصفة دائمة و ضرورية للنشاط الاقتصادي تدريجيا حسب الاحتياج.

*إن العمليات الضرورية لتحسين حفظ البضائع و عرضها مسموحا لها داخل المستودع.

*تحقيق المعارض الدولية و التجارية فبفضل وجود هذه البضائع في المستودعات يمكننا من تنظيم ملتقيات دولية و تجارية و معارض تمكن التجار الأجانب بالتموين في ظروف أحسن.

الفرع الثاني:نظام القبول المؤقت

أولا-تعريفه:تنص المادة 174 من قانون الجمارك على :"يقصد بالقبول المؤقت النظام الجمركي الذي يسمح بأن تقبل في الإقليم الجمركي البضائع المستوردة لغرض معين و المعدة لإعادة التصدير خلال مدة معينة مع وقف الحقوق و الرسوم،دون تطبيق المحظورات ذات الطابع الاقتصادي:

أ-إما على حالتها دون أن تطرأ عليها تغييرات.

ب-و إما بعد تعرضها لتحويل أو تصنيع أو معالجة إضافية أو تصليح في إطار القبول المؤقت من أجل تحسين الصنع[1].

ثانيا-أنواعه:للقبول المؤقت نوعان:

1-القبول المؤقت مع إعادة التصدير على حالها:

إن البضاعة التي تقبل تحت نظام القبول المؤقت مع إعادة التصدير على حالتها دون رخصة مسبقة و توقيف كلي للحقوق و الرسوم و هي[2]:

[1] المادة 184 من قانون الجمارك
[2] الجريدة الرسمية لسنة 1999 ، العدد 22 ، ص25.

*العتاد المهني،البضائع المستوردة في إطار عملية الإنتاج،الحاويات،الألواح،التغليفات،العينات وغيرها من البضائع المستوردة في إطار عملية تجارية قصد الاختبارات،أو الاستعراضات.

*المعدات العلمية و المواد البيداغوجية ، العتاد المستورد لأغراض رياضية ،العتاد الخاص بالدعاية السياحية،السيارات التجارية البرية.

أ-شروط منح النظام: للاستفادة من هذا النظام يقوم الطالب باكتتاب تصريح مبسط مرفق بالتزام التصدير أو تقديم وثيقة دولية تحل محل التصريح.

ب-آجال النظام:لم يحدد القانون الجزائري آجال هذا النظام بل هي تختلف حسب العملية المراد إجراؤها،كما يمكن تمديد هذه المدة بطلب من المستفيد.

ج-تصفية النظام:تتم التصفية بانتهاء الآجال الممنوحة تكون في ثلاث حالات:

-إعادة التصدير.

-الوضع قيد الاستهلاك.

-التخلي لصالح الخزينة.

*نظام القبول المؤقت للمعدات[1]:

نظرا للدور العام الذي يلعبه سواء على المستوى الاقتصادي و دعمه المباشر لسياسة ترقية التجارة الخارجية أو على مستوى نشاط المؤسسات لتحسين قدراتها الإنتاجية و الرفع من قدراتها المتنافسة.

و تكمن الإجراءات المتبعة من طرف المتعاملين للاستفادة من نظام القبول المؤقت للمعدات و كذا كيفية سير النظام.

1-الإجراءات التي يتعين على المتعامل الاقتصادي إتباعها للاستفادة من النظام:

قبل التطرق إلى الإجراءات المتعبة للاستفادة من نظام القبول المؤقت للمعدات يتوجب على المتعاملين الاقتصاديين معرفة المعدات المقبولة و الأخرى المرفوضة ضمن النظام قبل تقديمهم لطلب الاستفادة من نظام جمركي معين.

[1] Circulaire n° 157/DGD/CAB/D130 du 25/11/2006

*المعدات المقبولة:

لقد وردت المعدات المقبول في جدول خاص و المرفق بنسب التعليق السنوي للحقوق و الرسوم الموافقة، حيث يتم إعداد هذا الملحق حسب الاحتياجات باقتراح من المديرين الجهويين.

*المعدات المقصاة في النظام:

يتعلق الأمر بالمعدات التي تبدي مخاطرة أو ليست ممثلة أو لا يتسنى التعرف عليها أو هي قابلة للتلف السلع عند استعمالها.

إن أهم الإجراءات التي يتعين على المتعاملين الاقتصاديين إتباعها هي:

-تقديم الطلبات: يتعين على المستوردين إيداع طلبهم مسبقا دون انتظار وصول المعدات سواء كانت قد وصلت أو لم تصل إلى التراب الوطني وذلك نظرا للمدة التي تتطلبها مراقبة طلبات القبول المؤقت.يجب إيداع طلبات ترخيص القبول المؤقت لدى المديرية الجهوية للجمارك أو رئيس مفتشية الأقسام الجمارك من مكان دخول المعدات و تكون هذه الطلبات في أربع نسخ،و يجب أن تكون الطلبات مرفقة إلزاميا بما يلي:

*نسخة طبق الأصل للعقد و المصادق عليه.

*شهادة لصاحب المشروع توضح مراجع العقد و كذا نوع الأشغال والخدمات و مدتها

-تسليم التصريحات: يتولى المدير الجهوي أو رئيس مفتشية الأقسام للجمارك منح الترخيصات بتحديد النسبة الخاصة بتعليق الحقوق والرسوم التي تكون مناسبة ، فتصبح سارية المفعول إبتداءا من تاريخ اكتتاب السند وذلك بعد دراسة الطلبات والملفات المرسلة إليها .

*** تمديد فترة الإقامة تحت نظام القبول المؤقت :**

يتعين على المستورد تحرير أو إيداع طلب لدى مكتب الجمارك المؤهل للاستفادة من تمديد النظام ، على أن يدعم بالوثائق التالية :

*شهادة لصاحب المشروع تتضمن مراجع العقد والمدة الجديدة للأشغال والخدمات أو نسخة طبق الأصل للملحق المضاف إلى العقد الأصلي .

2-نظام تسيير القبول المؤقت للمعدات :

***اكتتاب النظام :**

يتشكل الاكتتاب لتعيين نظام القبول المؤقت من تصريح سند الإعفاء بكفالة ، ويتم إيداع هذا التصريح لدى مكتب الجمارك الذي منح رخصة القبول المؤقت الأول وبتغيير اكتتاب السند باسم المستورد للمعدات أو باسم المستعمل عندما يكون هذان الأخيران قد أبرما عقد كراء أو قرض إيجار محرر قانونيا ، ويتم تقديم اكتتاب السند إلى المصلحة ومن أهم الوثائق التي ترفق بالسند هي :

- نسخة أصلية لترخيص القبول المؤقت
- الوثائق المطلوبة في إطار التصريح المفصل

تباشر المصلحة بعد تسجيل التصريح ، بفحص المعدات وتشخيصها ، وتصفية نسبة نسبة الحقوق و الرسوم مباشرة وترسل نسخة من التصريح إلى رئيس مفتشية الأقسام للجمارك بمكان تأسيس الورشة أو مكان إنجاز الخدمات قصد استعمال المعدات أثناء إقامتها في إطار القبول المؤقت.

*تصفية نظام القبول المؤقت للمعدات : قبل انتهاء مدة القبول المؤقت للمعدات يتم تعيين نظام جمركي ، كما يمكن للمعدات أن تخضع للحالات التالية [1]:

أ-إعادة التصدير للمعدات :

يجوز للمكاتب المختلفة عن مكتب الدخول ، إعادة تصدير المعدات بموجب الإجراءات التالية :

- إرسال نسخة من تصريحات القبول المؤقت والتي تدون على ظهرها بيانات مفتش الفحص ، موسوعة بختم إداري إلى مكتب الجمارك عند الخروج ، بعد إتمام التصفية للمنازعات التي تتم ملاحظتها .
- يجب أن ترسل نسخ من تصريحات إعادة التصدير إلى مفتشية الأقسام التي تسير السندات "suivi des acquits" وذل بعد إتمام إعادة التصدير وقصد تصفية سندات القبول المؤقت .

ب-عرض المعدات للاستهلاك [1]:

[1] Circulaire n° 157/DGD/CAB/D130 du 25/11/2006

علاوة على العرض للاستهلاك الوارد في المادة 180 من قانون الجمارك ينظم إجراءات جدية والتي تسمح لبعض المتعاملين أو الهيئات المعينة باقتناء الوسائل المادية المقبولة مؤقتا بمقابل أو مجانا عند انتهاء الأشغال والخدمات على ان تحترم الشروط الخاصة بالممنوعات .

جـ-التنازل بمقابل :

يشترط لاقتناء المعدات بمقابل مع تحويل الأموال أو دون تحويلها أن يتحصل المتعامل الاقتصادي على رخصة مسبقة من إدارة الجمارك المؤهلة قبل أن يتم الالتزام إزاء مستورد المعدات ويخضع العرض للاستهلاك الذي يقدمه المستهلك إلى :

- تسديد الحقوق والرسوم المستحقة أو في الاستحقاق على أسباب القيمة المصرح بها عند دخول المعدات مضاف إليها فائدة الاعتماد.
- تقديم فاتورة تتضمن تحويل الملكية وثمن التنازل بحيث يمكن تحويل هذا الأخير عند الاقتضاء .

د-التخليص الجمركي للمعدات في حالة حطام :

تقبل المعدات المخربة أو المحطمة نهائيا إثر حادث طارئ لاستعمالها كما هي وذلك بعد معاينتها وبعد تحديد القيمة التي ستقوم مقام قاعدة جبائية على أساس تقدير خبير معتمد وبعد عمليات الفحص العادي .

كما يرفض التخليص الجمركي في حالة إتلاف المعدات أو حريق تتعرض له ناجم عن أعمال متعمدة مثبتة وتبقى إعادة تصدير المعدات إلى إلزامية بصرف النظر عن العقوبات الواردة في قانون الجمارك والخاصة بعد تقديم البضائع في الحالة التي هي عليها .

و-التخلي عن المعدات الصالحة :

يجوز أن يتخلى صاحب المعدات المقبولة مؤقتا منها لصالح الخزينة الخزينة بدون الإنفاق عليها على أن توضع تحت تصرف قابض الجمارك المؤهل كما يجب أن تبحث المصلحة قبل منح قبولها فيما إذا كان التنازل مناسبا بالنظر إلى حالة المعدات وإلى الاستعمال الذي توجه إليه (البيع في المزاد العلني).

---

[1] التعلمية رقم 235/م ع ج /93 المؤرخة في 30 مارس 1993 .

ثانيا-القبول المؤقت لتحسين الصنع :

يسمح نظام تحسين الصنع للمؤسسات المستقرة بالإقليم الجمركي بأن تستورد البضائع الموجهة لإعادة التصدير بعد أن خضعت إلى التصنيع أو التحويل أو الصنع الإضافي المؤقت مع وقف الحقوق والرسوم دون تطبيق المحظورات ذات الطابع الاقتصادي [1]، ويستفيد من هذا النظام كل مؤسسة تستخدم بنفسها البضائع المستوردة وفي حالة القيام بعمليات التحسين من طرف شخص آخر فإن المستفيد من النظام هو الشخص الذي قام باكتتاب الالتزامات .

أ-البضائع المقبولة في النظام :

تقبل تحت هذا النظام من أجل تحسين الصنع :

- البضائع المدمجة في المنتجات المعوضة وتخص (المواد الأولية ، منتجات نصف مصنعة ، مكونات أخرى).
- البضائع المستعملة في سياق عمليات صنع البضائع التي يسهل الحصول على منتجات وإعادة تصديرها والتي يختفي استعمالها جزئيا أو كليا وتضمن هذه المنتجات (محفزات او معجلات أو موقفات التفاعلات الكيميائية ، محفزات موجهة لمعالجة البضائع كالمنظفات والمواد المطهرة، نازعات البقع وغيرها ، بضائع لازمة لأشياء وسط فيزيائي أو كيميائي ضروري لتحقيق بعض عمليات التحسين ، بضائع ضرورية و أجهزة الإنتاج من أجل إنتاج منتجات تعويضية ..) وتختلف مدة النظام من حيث النوع .

ب-شروط منح النظام :

تقديم طلب مسبق لدى مفتشية الجمارك مرفق ببطاقة تقنية لصنع المنتج ويتحصل على الرخصة واكتتاب تصريح القبول المؤقت باسم الشخص سيستخدم البضاعة المستوردة .

ثالثا- الفائدة الاقتصادية لنظام القبول المؤقت :

يسمح نظام القبول المؤقت بما يلي :

- الاستعمال الأقصى لأداة إنتاجها

[1] مقرر ، رقم 16 المؤرخ في 1999/02/03.

- تكون هذه الإمكانيات الطريقة المثلى لديناميكية النسيج الصناعي الهام
- تعود المتعاملين على القواعد الدولية.
- ستكون أيضا لتنمية النشاطات في إطار التحسين عند الاستيراد لها آثار على نشاطات أخرى مرتبطة بها وهي أنظمة العبور التي سنتطرق إليها في المطلب الموالي.

الفرع الثالث: نظام التصدير المؤقت[1]

أولا تعريفه : حسب المادة 193 من قانون الجمارك :"يقصد (بالتصدير المؤقت) النظام الجمركي الذي يسمح بالتصدير المؤقت للبضائع المعدة لإعادة استيرادها لهدف معين في آجال محددة ، دون تطبيق تدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي .

أ-إما على حالها ، دون أن يطرأ عليها أي تغيير ، باستثناء النقص العادي نتيجة استعمالها .

ب-إما بعد تعرضها لتحويل أو تصنيع أو تصليح ، في إطار (تحسن الصنع) .

ثانيا-الاستفادة من النظام :يستفيد كل الأشخاص المعنويين و الطبيعيين ، ويمنح إلى كل أنواع البضائع شريطة أن تكون لهذه البضائع[2]:

- حرية التنقل في الإقليم الجمركي
- مبينة حتى ضمن المنتجات المضافة

ثالثا-إجراءات قبول ومنح النظام : يتقدم طالب النظام بتقديم طلب يحدد في نسختين إلى رئيس أقسام الجمارك ، المختص إقليميا ويتحصل على ترخيص بالتصدير المؤقت قصد التحسين ويرفق بـ[3]:

- نسخة العقد المعتمد لدى الجمارك

رابعا –آجال النظام : يحدد قانون الجمارك الآجال بالنظر إلى طبيعة التصدير وبطلب من المستفيد ويمكن تمديد هذا الأجل إلى مدة معينة من طرف رئيس مفتشية أقسام الجمارك المختص إقليميا.

[1] المادة 193 من قانون الجمارك
[2] الجريدة الرسمية لسنة 1999 عدد 22 ، ص 32.
[3] مقرر رقم 13 المؤرخ في 1999/02/03

خامسا-تصفية النظام : تتم تسويته عند انتهاء الآجال المحددة وبذلك فإن البضائع تم تصديرها مؤقتا يعاد استيرادها أو تصديرها بصفة نهائية إلى الخارج وتميز بين حالتين[1]:

الحالة الأولى الاستيراد : توجه البضائع للاستهلاك داخل الإقليم الجمركي طبقا للشروط التالية :

أ-البضائع التي تمت إعادة استيرادها بعد التصليح ، وفيها يرفق التصريح بالوضع للاستهلاك ب[2]:

- نسخة من التصريح بالتصدير المؤقت .
- فاتورة معتمدة خاصة بالتصليح تبين قيمة الغيار ومبلغ اليد العاملة وكذا المصاريف.
- المنتجات المضافة التي يجب أن تكون موضوع التصريح بالوضع للاستهلاك.

ب-أما الحقوق والرسوم فغنها تحتسب على القيمة المضافة للبضائع الناتجة عن التصنيع أو التحويل أو التصليح .

الحالة الثانية التصدير : تتم تسوية النظام بواسطة اكتتاب تصريح لدى الجمارك للتصدير مرفق بفاتورة معتمدة لدى بنك الجزائر وبإتمام إجراءات مراقبة التجارة الخارجية لما تكون هذه منصوص عليها ضمن التشريع الجاري المعمول به ، وبعد تصفية النظام تقوم المصلحة التي عاينت تصفية النظام بالتحرير الفوري لسند لإبرام التعهدات المكتتبة ويسلم رفع اليد عن الضمان.

المطلب الثاني : أنظمة التنقل (العبور)

الفرع الأول : تعريف العبور

تنص المادة 125[3] ، من قانون الجمارك على أن "العبور هو النظام الجمركي الذي توضع فيه البضائع تحت المراقبة الجمركية ، المنقولة من مكتب جمركي آخر برا أو جوا مع وقف الحقوق والرسوم وتدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي"

[1] المادة 167 من قانون المالية لسنة 1970.
[2] مقرر رقم 13 المؤرخ في 1999/02/03.
[3] المادة 125 من قانون الجمارك .

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بمقرر من المدير العام للجمارك ، وللاستفادة من هذا النظام يقوم المتعامل الاقتصادي بتقديم تصريح مفصل بالعبور مرفق بتعهد يلتزم من خلاله بتقديم البضائع بصفة سليمة ، كما يجب أن تعبر البضاعة الإقليم الجمركي في وسائل نقل مهيأة ، كما يلتزم بتبليغ السائق أعوان الجمارك أو الأمن أو الدرك أو سلطات الدولة فور وقوع حادث أدى إلى تشويه البضائع وبالتالي التعرف عليها أو نزع الخاتم الجمركي وهذا بهدف معاينة الوقائع .

وتتم تصفية نظام العبور بتفريغ البضائع في المخازن ومساحات الإيداع المؤقت .

الفرع الثاني أنواع العبور :

يمكن أن نميز عدة أنواع للعبور نذكر منها :

أولا-العبور الوطني (العادي): خاضع لتشريعات وطنية وهذا النظام الخاص بعمليات العبور الحاصلة داخل الإقليم الجمركي وينقسم إلى :

1-عبور مباشر: يتعلق بالسلع المنقولة بوثيقة العبور وبصفة مباشرة من بلد إلى بلد آخر مرورا بالإقليم الجمركي الوطني.

2-عبور داخلي : عملية عبور داخلية وتتم بنقل البضائع من مكتب إلى مكتب داخلي عن طريق تصريح عبور داخلي .

3-العبور الوطني الخارجي : نميز فيه حالتين :

أ-عند الاستيراد : أي نقل البضائع من البلد الأجنبي مرورا بالإقليم الجمركي الوطني أي عبور البضائع من مكتب الحدود إلى مكتب داخلي.

ب-عند التصدير: تنتقل السلع بطريقة مباشرة إلى بلد أجنبي انطلاقا من مكتب جمركي داخلي إلى مكتب خارجي عند الحدود وهكذا.

ثانيا-العبور الدولي : يسمح هذا النظام بعبور السلع بين بلدين مختلفين من مكتب داخلي إلى مكتب خارجي (حالة التصدير) ومن مكتب خارجي إلى مكتب داخلي (حالة الاستيراد) ويكون التصريح مزود بالمعلومات التالية :

- اسم ورقم مكتب الانطلاق.

- علامات وأرقام وعدد ونوع الطرد أو الوحدات
- قيمة البضائع ، اسم وعنوان الشخص الموقع على بيان الحمولة.
- وصف البضائع ، اسم المرسل والمرسل إليه.
- منشأ البضائع ومصدرها
- الوزن الكلي والصافي للبضائع ورقم البيان المتسلسل وتاريخه
- تعريف وحدات النقل وجمل الملاحظات المتعلقة بأقسام الجمارك وتاريخ وضعها
- نسبة ومبلغ الضرائب والرسوم في حالة وضع البضاعة تحت نظام الاستهلاك المباشر
- الرقم الإحصائي في التعريفة الجمركية

يعتبر هذا التصريح المقدم إلى سلطة الجمارك وثيقة قانونية بالنسبة للمراقبة الجمركية المفروضة من قبل مكتب الانطلاق ، وعند كل مكتب جمركي أثناء العبور ، كذلك في مكتب الوصول ، وعليه يجب أن يحتوي على كل البيانات والمعلومات الضرورية التي تسمح بمراقبة الإرسال من البداية حتى نهاية العبور وخاصة في مكتب الانطلاق والوصول.

1-مراقبة البضائع : بعد تسجيل التصريح تحت نظام العبور الدولي ، فإن مكتب الانطلاق يقوم بتفتيش البضائع المصرحة وكذا وسائل النقل المستخدمة من أجل مطابقتها لما ورد في التصريح المسبق من حيث طبيعة وكمية السلعة ونوعها .

2-الضمان (الكفالة): يلتزم المصرح بدفع كفالة للقابض الرئيسي للجمارك قبل الشروع في عملية العبور ، وهذا الالتزام القانوني يمثل الوسيلة الفعالة للجمارك لضمان احترام الالتزامات المتبعة خلال عملية العبور للنطاق الجمركي وكذا التغطية الفعلية لمجوع الضرائب والرسوم ، في حالة ما إذا وجهت البضائع للاستهلاك المباشر ، إذ يتحتم على القابض الرئيسي أن يطبق أعلى النسب الموجودة في التعريفة الجمركية المطبقة في مثل هذه البضائع في حالة ما إذا وجهت للاستهلاك المباشر.

3-تحديد مدة النقل : يعتبر تحديد مدة نقل البضائع من التقنيات المستعملة لتفادي مخاطر التهريب وتحديد فترة العبور .

ثالثا-العبور الإقليمي :

تم تأسيس هذا النظام سنة 1969 وهذا بهدف تحقيق أو إزالة الصعوبات الجمركية التي كانت خاضعة لها المبادلات بين المقاطعات ، وهذا يخلق نظام يعمل على إلغاء

الحدود وإقامة علاقات مباشرة بين مكاتب الجمارك داخل المقاطعة ، فهو النظام الذي يسمح بتنقل البضائع بين الدول الأعضاء في مجموعة اقتصادية أو تجارية معينة وهذا للمعاهدات المبرمة بين الدول الأعضاء في المجموعة.

الفرع الثالث : إجراءات سير نظام العبور[1] :

إن نظام العبور الجمركي يخص البضائع المنقولة والمعفاة من الضرائب والرسوم الجمركية والموضوعة تحت مراقبة جمركية من مكتب الانطلاق إلى مكتب الوصول ، ويتمثل الهدف الأساسي للجمارك من خلال متابعة سيرورة هذه العملية لتفادي كل مخاطر التهريب بشتى أنواعه.

تمر إجراءات العبور بثلاث مراحل هي :

- المرحلة الأولى خاصة بمكتب الانطلاق.
- المرحلة الثانية أثناء الطريق
- المرحلة الثالثة خاصة بمكتب الوصول

أولا-الإجراءات عند مكتب الانطلاق[2]: تخضع البضائع عند تقديمها إلى مكتب الانطلاق لعدة إجراءات ضرورية يحددها إما قانون الجمارك الجزائري أو بنود اتفاقية دولية ، تباشر هذه الإجراءات عند عملية التصريح بالبضاعة إلى غاية رفع اليد عن الكفالة:

1-التصريح: يقوم المصرح (وهو الشخص الذي يوقع على بيان العبور أو من ينوب عنه قانونيا) بتقديم بيان العبور إلى سلطة الجمارك في مكتب الانطلاق ويحتوي على البيانات التالية:

- ترقيم وسيلة النقل .
- نوعية الطريق .
- المسافة المقدرة .
- وقوع حوادث طارئة كحوادث الطريق مثلا .

[1] زايد مراد ، الحماية الجمركية في الجزائر ، رسالة ماجستير ، جامعة الجزائر ، دفعة 1993 ، ص 246.
[2] المرجع السابق ، ص 267 ، ص 264.

إن تحديد المدة القصوى لعملية نقل البضائع من شأنها تحديد خطر سير البضاعة الرسمي ، حيث يتميز بكونه كثير التداول ومؤمن ومعروف لدى جميع مستخدمي هذا الطريق والشيء المهم أنه يوجد خلاله مكاتب جمركية.

2-إقرار بالدفع : عندما يقوم مكتب الانطلاق بكل الإجراءات المتعلقة بفحص البضائع ووسائل النقل المستعملة تمنح الجمارك :

- نسخة من التصريح المقدم والموقع والمصرح وتحتفظ بنسخة في مكتب الانطلاق وكذا تقوم بتحرير شهادة اعتراف بدفع مبلغ الكفالة وتدفع للمصرح.
- يجب على المصرح عند مكتب الوصول أن يقدم هذه الوثائق الرسمية من أجل عملية المراقبة واسترداد مبلغ الضمان عند تنفيذ الشروط المحددة في النظام المعمول به .

أ-الإجراءات المتبعة أثناء العبور (أثناء الطريق) : تعتبر المتابعة الجمركية لعملية العبور انطلاقا من مكتب الانطلاق من أهم الإجراءات الخاصة بهذه العملية وهذا من أجل تفادي مخاطر التهريب والتزوير.

وعليه تقدم إلى إدارة الجمارك في كل مكتب دخول (داخل الإقليم الجمركي) وحدات النقل المحملة مع بيان الحمولة وبيان العبور ، فتتأكد الجمارك من توفر الشروط المطلوبة في بيان العبور ووحدة النقل والبضائع وذلك وفقا لإحكام النظام الجمركي للعبور الدولي.

تلتزم الجمارك بتظهير (توقيع) نسخ البيان وتحتفظ بنسخة منه لأغراض الرقابة الجمركية، يمكن في بعض الأحيان أن يكون هناك تأخير في التقديم إلى مكتب جمركي أثناء ناتج عن حدوث حادث في الطريق أو انفتاح الأقفال الموضوعة من طرف الجمارك مما يترتب على المصرح بأخبار في أقرب الآجال السلطات الجمركية .

2-الإجراءات الجمركية في مكتب الوصول : لما تصل البضاعة إلى مكتب الوصول تقدم وحدات النقل المحملة وعليها الأربطة (les scellement) والأختام الجمركية في حالة سليمة مع بيان العبور المتعلق بالبضائع إلى السلطة الجمركية [1]، فتقوم الإدارة الجمركية في مكتب الوصول إلى أي رقابة ترى أنها ضرورية لتتأكد مما إذا كان المصرح الناقل قد وفى جميع التزاماته وتتحقق من عدم حدوث تلاعب في وحدة النقل وسلامة

[1] زايد مراد ، نفس المرجع ، ص 267.

الأربطة والختام وعلامات التعريف وفي نهاية المطاف يقرر المصرح الوجهة الأخيرة للبضاعة العابرة ، هل تخرج من الإقليم الجمركي أو تستهلك مباشرة في الداخل أو توضع في المستودعات مؤقتا حتى يأتي موعد إعادة تصديرها.

بعدما يتأكد مكتب الوصول من سلامة صيرورة عملية العبور يقوم بإشعار مكتب الانطلاق بوصول البضاعة ووسائل النقل في حالة عادية مما ينتج عند رفع يد القابض الرئيسي على مبلغ الكفالة لصالح المصرح .

أما في حالة حدوث مخالفات لأحكام العبور ، فسلطة الجمارك تتخذ الإجراءات اللازمة (حجز الكفالة لصالح الخزينة بصفة نهائية).

يمكن القول أن نظام العبور الدولي للبضائع له أحكام وتقنيات جمركية خاصة به ، لما تطبق طريقة منتظمة ومستمرة من طرف الأعوان الجمركيين المختصين وخاصة القابض الرئيسي (فيما يخص تحديد القيمة الفعلية للبضائع ووسائل النقل من أجل تحديد بدقة مبلغ الكفالة أو الضمان).

لكن هذا كله متوقف على مدى تزويد إدارة الجمارك بالمعدات والأدوات والأجهزة من أجل متابعة العبور سواء كان ذلك من قريب أو بعيد .

خاتمة الفصل الثاني :

بعد التطرق والإلمام بمختلف نواحي الأنظمة الجمركية الاقتصادية ، يمكننا القول أنها أعطت حركة سريعة للتجارة الخارجية ، كما أصبحت المحرك الأساسي لها ، من خلال القواعد والقوانين ، والاتفاقيات المبرمة مع الدول ، حيث ساهمت في تطوير نشاط التصدير وتعزيز إمكانية المؤسسات في وضع منتجاتها في الأسواق الدولية ، كما أعطت هذه الأنظمة للمؤسسات مزايا مالية بسبب عدم الدفع الفوري للحقوق والرسوم بالإضافة إلى مزايا تجارية حيث تسمح للمؤسسات بأن تتلاءم مع ضغط الإنتاج والتخزين والتسويق ، حيث تهدف الأنظمة الاقتصادية الجمركية بالدرجة الأولى إلى ترقية الاقتصاد الوطني ، لأن المشوار لا يزال في أوله والطريق نحو الرقي محفوف بالصعاب والعراقيل.

مقدمة الفصل

المبحث الأول : تحرير التجارة الخارجية في الجزائر في ظل المنظمة العالمية للتجارة

المطلب الأول : تنظيم وتطوير التجارة الخارجية في الجزائر

المطلب الثاني : شروط انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة

المطلب الثالث : تطور علاقة الجزائر بالمنظمة العالمية للتجارة

المبحث الثاني : دور الأنظمة الاقتصادية الجمركية في تطوير التجارة الخارجية.

المطلب الأول: دور الأنظمة الجمركية الاقتصادية الصناعية في تطوير التجارة الخارجية

المطلب الثاني: دور الأنظمة الجمركية الاقتصادية التجارية في تطوير التجارة الخارجية

المطلب الثالث:دور أنظمة العبور في تطوير التجارة الخارجية .

المبحث الثالث:آثار الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة على الأنظمة الجمركية الاقتصادية

المطلب الأول: التخفيض التدريجي للحقوق والرسوم الجمركية

المطلب الثاني:إيجابيات وسلبيات مشروع الانضمام على النظام الاقتصادي الجمركي الجزائري

المطلب الثالث: الآفاق والتطورات المستقبلية للنظام الاقتصادي الجمركي بعد الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة

خاتمة الفصل.

مقدمة الفصل:

لقد شهد العالم في أواخر القرن العشرين تغيرات شاملة ، والجزائر ليست بمنأى عن هاته التطورات، فأولى مظاهر التجديد شملت تحرير التجارة الخارجية التي أصبحت تحديا أمام الدولة ، ولهذا قام المشرع الجزائري بوضع أنظمة تتناسب ونشاطات المؤسسات الصناعية والتجارية ، كي تساهم في تطوير هذه النشاطات وتنمية الاقتصاد الوطني وبالتالي التجارة الخارجية التي تعتبر الهدف الأساسي التي نادت به المنظمة العالمية للتجارة ، وعليه سوف نرى تحرير التجارة الخارجية في الجزائر ودور الأنظمة الاقتصادية الجمركية في تطوير التجارة الخارجية وكذا الآثار المترتبة وراء عملية الانضمام.

المبحث الأول:تحرير التجارة الخارجية في الجزائر وعلاقتها بالمنظمة العالمية للتجارة .

تسهر المنظمة العالمية للتجارة على تحقيق شعار آدم سميث "دعه يعمل، دعه يمر" في كامل السوق العالمية كوحدة واحدة ، فالجزائر كغيرها من دول العالم عملت على تحرير التجارة الخارجية فاعتبارها حجر الأساس للنهوض بالاقتصاد الوطني وسأحاول شرح ذلك من خلال دراسة واقع هذا التطور ومدى مساهمة المنظمة العالمية للتجارة فيه.

المطلب الأول : تنظيم وتطور التجارة الخارجية في الجزائر

عرفت مرحلة ما بعد الاستقلال تبعية لاقتصاد استعماري ، لأن أغلب المبادلات التجارية في ذلك الوقت كانت تتم مع السلطات الفرنسية ، وهذا ما جعل تلك المرحلة تتميز بالسيطرة والتبعية الاقتصادية شبه الكاملة للجزائر اتجاه فرنسا ، للخروج من هذه الأزمة ، انتهجت الجزائر سياسة حكومية تهدف إلى ضمان الاستقرار فكان لا بد عليها أن توجه اهتماماتها إلى دراسة مشكلات التجارة الخارجية والمتمثلة في ما يلي : إن صادرات الجزائر لم تتغير اتجاه فرنسا ، فقد تمت بنفس الكيفية التي كانت عليها سابقا إبان الفترة الاستعمارية بمعنى قيام مبادلات بين الجزائر وفرنسا ، دون قيود جمركية ، كما أن البترول لم يكن له أية مكانة في المعاهدات التجارية، بما أن الأمر يتعلق باقتصاد تتمتع فيه فرنسا بالامتياز[1].

أدركت الجزائر أنه عن طريق التجارة الخارجية يمكن لها الحصول على الجزء الكبير من الموارد المالية التي تستغل لتنفيذ البرامج الاستثمارية واستيراد السلع والخدمات الضرورية لمعملية التنمية . يكون هذا برسم سياسة اقتصادية محكمة تتماشى مع الأوضاع والضغوط ، ومن أجل ضمان حسن سير هذه التبادلات ، رأت الدولة أنه من الأحسن والضروري أن تتولى تسيير هذا القطاع من خلال فرض احتكار عليه ، لأن احتكار الدولة للتجارة الخارجية يشكل مكسب ثمين لدعم نشاطها في ميدان المبادلات الخارجية ، وتوجيهها حسب ما تمليه المصلحة الوطنية .

[1] زايد مراد ، مرجع سابق ، ص 172.

لقد مر تنظيم التجارة الخارجية بداية من الاستقلال إلى غاية يومنا هذا بعدة مراحل وتطورات ، في مجال التبادلات بين مختلف الدول من خلال الاتفاقيات المبرمة لتحرير التجارة الخارجية ، بحيث أدى إلى تشجيع الصادرات [1].

حتى يمكن معرفة حصيلة التجارة الخارجية فإنه يمكن الإشارة لها في الجدول التالي:

جدول رقم 01 : إحصائيات التجارة الخارجية للجزائر خلال الخمسة أشهر الأولى من سنتي 2011-2012

	5 أشهر 2011		5 أشهر 2012		التطور بالدولار الأمريكي
	دينار جزائري	دولار أمريكي	دينار جزائري	دولار أمريكي	
الواردات	1453904	20028	1369318	118275	8.75-
الصادرات	2227145	30677	2505687	22450	9.04
الميزان التجاري	773241	10649	1136369	15175	42.50
نسبة التغطية	153		183		

المصدر: أخبار الجمارك دورية تصدر عن المديرية العامة للجمارك الجزائرية كل شهرين رقم :03 ماي ، جوان 2012

من خلال الجدول يتبين أن التجارة الخارجية في الجزائر تتطور من خلال الأرقام والمحصل عليها ، فنجد أن الواردات تراجعت خلال الخمسة أشهر الأولى لسنة 2012 بنسبة 8.75% مقارنة بالأشهر الأخيرة لسنة 2011.

أما بالنسبة للصادرات فقد تطورت في الخمس أشهر الأولى لسنة 2012 بنسبة 9.04 % مقارنته بالخمس أشهر الأخيرة لسنة 2011.

[1] أخبار الجمارك ، دورية تصدر عن المديرية العامة للجمارك الجزائرية كل شهرين ، رقم 03 ، ماي ، جوان ، 2012.

المطلب الثاني : شروط انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة

إن اكتساب العضوية في المنظمة العالمية للتجارة ، يستوجب تحقيق شروط معينة منها أساسا ، رفع الحواجز الجمركية وتحرير التجارة الخارجية ، وعلى الدول الراغبة في الانضمام تقديم مذكرة إلى هيئة المنظمة تعرض فيها سياستها التجارية والاقتصادية حتى لا تتناقض مع مبادئ المنظمة وهذا ما قامت به الجزائر كغيرها من دول العالم . يمكن إيجاز شروط أو متطلبات الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة في ثلاثة نقاط أساسية وهي[1]:

1-قبول اتفاقيات جولة لأوروغواي كحزمة واحدة ، وهي التي تحكم التجارة في السلع والخدمات ، الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية ، أي جميع الاتفاقيات المتعددة الأطراف.

2-تقديم التزامات محددة في مجال التجارة في السلع (التثبيت الجمركي) على أن تكون نسب التثبيت الجمركي مقبولة من باقي الأطراف الأخرى لأعضاء المنظمة .

3-الاتفاق على الالتزامات المحددة في مجال الخدمات والتي تقضي بفتح قطاعات الخدمات والقطاعات الفرعية بشروط النفاذ إلى الأسواق والمعاملة الوطنية بما يرضي الأطراف الأخرى لأعضاء المنظمة .

المطلب الثالث : آثار الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة

إن انضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة يتحمل إيجابيات وسلبيات وسنتطرق لها كما يلي :

الفرع الأول : انعكاسات الانضمام على القطاع الصناعي

أولا: الآثار الإيجابية

- إن عملية تخفيض الضرائب والرسوم الجمركية في إطار المنظمة العالمية للتجارة وإلغائها التدريجي سيؤدي إلى التقليل من فاتورة استيراد المنتجات الموجهة لتشغيل الآلة الإنتاجية والتي تحتل مرتبة معتبرة في هيكل الواردات ، وهو الأمر الذي سيجعل المنتجات الوطنية أكثر تنافسية في الأسواق الأجنبية .

[1] محمد رضوان ،أوراق موجزة – قواعد الإنضمام والتفاوض في منظمة التجارة العالمية ، الإعداد للمؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية اللجنة الإقتصادية والإجتماعية ، الدوحة ، ص ، ص 5-8

- إن انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة من شانه أن يحفز المستثمرين الأجانب على الاستثمار بالداخل ونقل التكنولوجيا التي تعتبر أحد عوامل رفع مستوى تنافسية الاقتصاد الوطني ، كما ستساهم هذه الاستثمارات في تنمية التصدير وهو ما يستدعي تنفيذ سياسات اقتصادية ملائمة كفيلة بتنظيم وتوفير شروط استقبال هذه التدفقات [1].
- تنويع كبير للصادرات خارج قطاع المحروقات وتحسين كفاءة وفعالية المؤسسات الإنتاجية في ظل المنافسة.
- سهولة إيجاد منافذ لتسويق المنتجات ، تجعل المؤسسات تهتم أكثر بزيادة وتحسين الجودة والسعر.
- توفير بيئة اقتصادية مستقرة لجلب الاستثمارات الأجنبية.
- تحسين الكفاءة الاقتصادية بحيث يشمل المعايير الاستثمارية ، الإنتاجية، التنظيمية و الإدارية وإخضاعها لمعايير الأداء المتميز.
- الاهتمام بالميزة التنافسية للمنتجات الوطنية على مستوى السوق الوطنية والدولية ، لمواجهة المنافسة الحادة.
- زيادة فعالية دور القطاع الخاص في برامج وسياسات التنمية الاقتصادية الشاملة .
- الاستفادة من التطور التكنولوجي من خلال عملية الشراكة .
- خوصصة المؤسسات في إطار الحرية الاقتصادية.

كما أن تحرير التجارة الخارجية له آثار إيجابية عديدة أخرى منها :

- تحسين كفاءة وفعالية المؤسسات الإنتاجية في ظل جو تسوده المنافسة
- توفر السلع الصناعية التي تتمتع بجودة عالية وبأقل تكاليف
- زيادة الاستثمار الأجنبي يؤدي إلى تطوير الجهاز الإنتاجي وخلق مجالات إنتاجية جديدة مما يؤدي إلى توفير فرص عمل وبالتالي تخفيض معدلات البطالة .

ثانيا-الآثار السلبية:

تمتاز الصناعة الجزائرية بأنها ترتكز على المواد الخام التي تحتل نسبة كبيرة من الصادرات ، حيث تمثل الصادرات البترولية لوحدها 98% من إجمالي الصادرات ، وتبقى نسبة 2% من الصادرات خارج قطاع المحروقات ، ليست لها القدرة على الصمود في وجه المنافسة الأجنبية للأسباب التالية:

[1] بوكزاطة سليم ، المنظمة العالمية للتجارة والإمكانيات المتاحة لتنمية صادرات الدول النامية، رسالة ماجستير غير منشورة ، فرع نقود ومالية ، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة الجزائر ، سنة 2002 ، ص 189.

- ارتفاع تكاليف الإنتاج.
- ضعف التكنولوجيا المستخدمة.
- اعتمادها على استيراد قطع الغيار من الخارج.
- عدم توفر محاسبة تحليلية في المؤسسات الإنتاجية والتي تسمح بمعرفة سبب ارتفاع تكاليف الإنتاج
- حل الكثير من المؤسسات التي لا تقوى على المنافسة

بالإضافة إلى ما سبق ، هناك آثار سلبية أخرى وهي[1]:

- ضعف المؤسسات الوطنية في مواجهة المنافسة الأجنبية ، خاصة في مجالات التسيير ، التسويق والاستثمار.
- اعتماد القطاع الصناعي على قطاع المحروقات كمورد أساسي يحتل نسبة عالية من صادرات الجزائر.
- الانضمام يعني إلغاء القيود التجارية ، وبالتالي فتح المجال أمام دخول السلع إلى السوق الوطنية ، مما يشكل خطر على الصناعات الناشئة التي تشكو من ضعف في الجودة والنوعية وارتفاع تكاليف الإنتاج ، مما يقلل من نسبة مقاومتها للسلع الأجنبية .
- ضعف مقاومة المنتجات الاجنبية ، يعني غلق المؤسسات الإنتاجية ، وبالتالي ينتج عنه زيادة في مستوى البطالة .

إن الصناعة الجزائرية هي صناعة وليدة النشأة ، وبالتالي ستتضرر إذا لم يكن هناك اتفاق يضمن حمايتها من المنافسة الدولية ، خاصة وأنها لم تتعود على ذلك وأنها تمتلك الآليات التي تسمح لها بالمنافسة الكاملة ، مما يبرز دور وأهمية الحماية الظرفية لصناعتها الناشئة (في إطار ما تسمح به المنظمة) بعد تنفيذ البرنامج الوطني لتأهيل القطاع الصناعي (العام والخاص) ، ومن بين عناصره نجد هيكلة القطاع الصناعي العام والخاص ، الإسراع بخوصصة المؤسسات العمومية ، ترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة والعمل على تكييف المحيط التشريعي والاقتصادي والاجتماعي بما يتوافق ومتطلبات تطوير آليات تحسين فعالية المؤسسات المالية والإدارية .

[1] المرجع السابق ، ص 191.

بالإضافة إلى برنامج التأهيل ، لا بد أن تستفيد الجزائر من عمليات الشراكة مع المؤسسات الأجنبية ، فإذا تمكنت من استقطاب عدد كبير من المستثمرين خارج قطاع المحروقات ، فيمكنها تعويض ما خسرته في مجال الإيرادات الجمركية والتي كانت تجنيها من قبل.

الفرع الثاني : انعكاسات الانضمام على القطاع الزراعي.

هناك آثار إيجابية وأخرى سلبية عل القطاع الزراعي وهي :

أولا- الآثار الإيجابية :

- يمكن للجزائر تقوية الكفاءة التنافسية للمنتجات الزراعية الموجهة للتصدير ، وذلك باستغلال الفترة الانتقالية والمحددة بعشر سنوات، والذي يحتم على الجزائر تعديل سياستها الاقتصادية من أجل التوافق مع نتائج دورة الأوروغواي ، وإدخال تعديلات هيكلية على بنيتها الإنتاجية عن طريق تسهيل استخدام التكنولوجية وتطوير آليات التمويل وترشيد استخدام الموارد المتاحة ، بهدف تخفيض تكاليف الإنتاج وتحسين الجودة ، مما يساعدها على المنافسة وزيادة دخل المزارعين[1].
- إن تسوية المنازعات بين الدول ، سيترتب عليها حماية أكثر للشركاء التجاريين ، حيث يمكن للدول الأعضاء في المنظمة ، في حالة تعرضها لممارسات تجارية غير شرعية كالإغراق في السلع الزراعية اللجوء إلى جهاز تسوية الخلافات التجارية ، كما يمكن لها الاستمرار في دعم جوانب مهمة في زراعتها وصناعتها الغذائية الناشئة بدون التعرض لإجراءات وتدابير انتقامية من جانب الدول الأعضاء الأخرى[2].
- الاستفادة القصوى من كافة المزايا التي يتيحها الاتفاق في مجال دعم الإنتاج ودعم التصدير لزيادة فرص وصول الصادرات الزراعية إلى الأسواق الخارجية .
- إن الانضمام إلى المنظمة ، من شأنه يرفع مستوى الاستثمارات الموجهة إلى القطاع الزراعي والذي من شأنه يخفض الفاتورة الغذائية.

ثانيا-الآثار السلبية:

- تشترط المنظمة على الدول الأعضاء إلغاء القيود غير الجمركية على واردتها الزراعية واستبدالها بالضرائب الجمركية ، والإلزام بتخفيضها تدريجيا على مدى 10 سنوات من تاريخ عقد الاتفاقية بمعدل 2,4% سنويا ، إضافة إلى تخفيض الدعم بنسبة 13,3% خلال مدة أقصاها عشر سنوات ، ولهذا فسوف يكون قطاع الزراعة من

[1] عاطف السيد ، الجات والعالم الثالث ، مجموعة النيل العربية ، القاهرة ، 2003 ، ص 194.
[2] نفس المرجع ، ص 194.

أكثر القطاعات تأثرا بنتائج الاتفاقية الزراعية المبرمة في إطار المنظمة ، وهذا لن يسمح للجزائر بضمان حماية كافية للمنتجات الزراعية من المنافسة الخارجية.

- لقد صرحت المنظمة العالمية للزراعة ، إن أسعار الحبوب في الأسواق العالمية ارتفعت ما بين 40% إلى 60% بعد سنتين من تطبيق الاتفاقية المنظمة ، ويرجع ذلك إلى إلغاء الدعم الزراعي وإلغاء دعم الصادرات وتحرير التجارة في الأسواق العالمية ، إضافة إلى ذلك هناك ارتفاع مرتقب لسعر كل من الحليب ، القهوة واللحوم ، حيث تعتمد الجزائر بنسبة شبه كلية على الاستيراد من الخارج ، فيما يخص الخضر الجافة والحليب ومشتقاته وكذا القمح والسكر واللحوم الحمراء، وبالتالي من المرجح أن تكون الآثار المباشرة لتخفيض الدعم الزراعي بموجب اتفاقية الجات في ارتفاع أسعار الصادرات الزراعية والتي تؤدي إلى المزيد من الاختلال في الميزان التجاري وميزان المدفوعات[1] .

إن أول خطوة يجب على الجزائر اتخاذها في هذا الميدان ، هي العمل على تنمية وترقية القطاع الزراعي ، سواء بإمداده بالإمكانيات اللازمة كالطاقة والآلات المتطورة والبذور والأسمدة وتوفير إمكانيات الري المختلفة من السدود والمياه الجوفية أو تحليلها بالإضافة إلى تسوية بعض المشاكل الإدارية المتعلقة بملكية العقار وطريقة استغلاله ، وتقديم جميع الإرشادات العلمية التي تعمل على استغلال الأراضي المزروعة.

الفرع الثالث –انعكاسات الانضمام على قطاع الخدمات:

أولا- الآثار الإيجابية:

- يتيح الاتفاق في قطاع الخدمات ، الفرصة في حق تحديد الالتزامات بشأن القطاعات الخدمية التي تقبل أن يعمل فيها الموردون الأجانب والتي لا تشكل خطرا على تجارة الخدمات الجزائرية ، بل تشكل عاملا مساعدا لتنشيط هذه التجارة.
- تتيح اتفاقية المنظمة في مجال الخدمات ، الوصول إلى مراكز المعلومات المتصلة بأنشطة وتجارة الخدمات ، وقنوات الاتصالات التي فتحتها الاتفاقيات الجديدة عبر مراكز وأجهزة الاتصالات التي ستقيمها الدول الأعضاء.
- تحرير قطاع الخدمات من احتكار القطاع العام وبروز خبرات فنية مؤهلة في هذا المجال.

ثانيا-الآثار السلبية:

[1] عبد السلام مخلوفي ، نتائج جولة الورغواي وانعكاساتها العامة على اقتصاديات الدول النامية ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير ، جامعة الجزائر ، 2001 ، ص 84.

- يعاني قطاع الخدمات في الجزائر من عدة نقائص من بينها ضعف جودة الخدمات المقدمة
- تأخير عملية تحرير قطاع الخدمات ، الشيء الذي يجعله غير قادر على اقتحام المنافسة الأجنبية

إن اتفاقية المنظمة رغم ما تتضمنه من إيجابيات وسلبيات مثلها مثل أي اتفاقية ، تعني بداهة أن الدول التي تنضم إليها سوف تستفيد من المزايا الواردة بها ، أما الدول التي لا تنضم إليها فلن تتمتع بتلك المزايا.

المبحث الثاني : دور الأنظمة الجمركية الاقتصادية في تطوير التجارة الخارجية.

تعتبر الأنظمة الجمركية الاقتصادية من الآلات التي تدفع بالاقتصاد الوطني إلى الرقي لذا سنوضح في هذا المبحث دور كل نظام في ترقية التجارة الخارجية بصفة خاصة والاقتصاد الوطني بصفة عامة ، ونفسر المزايا الاقتصادية التي يمنحها كل نظام.

المطلب الأول : دور الأنظمة الجمركية الاقتصادية الصناعية في تطوير التجارة الخارجية

إن المشرع الجزائري قام بوضع أنظمة تتناسب ونشاطات المؤسسات الصناعية والتجارية ، كي تساهم في تطوير هذه النشاطات وتنمية الاقتصاد الوطني والتجارة الخارجية[1]

الفرع الأول : دور نظام التحسين الإيجابي

بفضل التغييرات التي عرفها التشريع الجمركي مؤخرا فيما يخص التحسين الإيجابي ، الذي يمكن تأثيره في تحقيق وتسهيل الشروط والميكانيزمات المطبقة في مجال التجارة الخارجية ، فإن المتعاملين الاقتصاديين يمتلكون اليوم وسيلة فعالة تسمح لهم بتحسين تنافسهم في ميدان التصدير عن طريق اللجوء إلى استيراد المواد الأولية والمنتجات النصف مصنعة وبوقف الحقوق والرسوم الجمركية والإعفاء من إجراءات التجارة الخارجية .

هذا النظام يسمح بتطوير الأنشطة الصناعية الموجهة نحو التصدير مما يشجع المؤسسات الصناعية على عرض منتجاتها على المستوى المحلي لمواجهة المنتجات

[1] بن براهم محمد ، مرجع سبق ذكره ، ص ، ص 99-109 .

المستوردة من الخارج ، وعلى المستوى الخارجي بتقديم منتجات ومواد بأسعار منافسة وذلك عن طريق تخفيض التكاليف الخاصة أثناء استيراد الإنتاج أقل تكلفة والذي يساعد على تصدير خارج المحروقات .

كما أن تعليق الحقوق والرسوم الجمركية يسمح للصناعيين الجزائريين الذين يعملون في ميدان التصدير بالتموين للمواد الأولية ذات الأصل الأجنبي عن طريق استيرادها ثم إعادة تصديرها على شكل منتجات بعد تعريضها لعملية تحويل أو تكملة صنع .

كما يساهم هذا النظام في تحفيز المؤسسات وتشجيعها على التوسع والاستثمار الشيء الذي يؤدي إلى خلق مناصب شغل وبالتالي فالاستغلال الأمثل لليد العاملة الوطنية ، إذ كثيرا ما يستعمل من طرف المؤسسات الأجنبية التي ترغب في تخفيض تكاليف الإنتاج باستغلال اليد العاملة الجزائرية الغير مكلفة وذلك انخفاض العملة.

من بين الامتيازات التي يمنحها نظام التحسين الإيجابي ، سماحه باستيراد المواد الأولية ونصف مصنعة وتخزينها في مستودعات لإخراجها في الوقت المناسب ، أي عند انخفاض الأسعار في الأسواق كما يبينه المنحنى البياني الآتي والذي يبين تطور استيراد المواد نصف مصنعة والمواد الأولية وهذا ما يفسر دور نظام التحسين الإيجابي في بناء النسيج الصناعي وهذا نتيجة التسهيلات التي يقدمها النظام .

كما أن نظام التحسين الإيجابي يسمح باستيراد مواد منسجمة مع الطاقة الإنتاجية للمؤسسات بعيدا عن الإجراءات الإدارية المعرقلة للمؤسسة والتي قد تكون في أغلب الأحيان مكلفة للوقت الطويل الذي تطلبه.

يجعل هذا النظام المتعاملين الاقتصاديين يتأقلمون مع الأنماط الدولية للإنتاج وتقنيات التجارة الخارجية ، خاصة أن المؤسسات الجزائرية في عهد الاحتكار لم يسبق لها وان تعاملت في مجال التصدير ، وهذا ما يجعلها الآن بعيدة عن التقنيات العالمية للتجارة العالمية .

كما يسمح هذا النظام بالاستفادة من عقود الشراكة مع المؤسسات الأجنبية وبالتالي التحكم في التقنيات واكتساب خبرة أكبر في مجال الصناعة.

كما يظهر دور النظام كذلك من خلال تثمين خلق قيمة مضافة داخل الإقليم الوطني ، وذلك لزيادة الدخل الوطني من خلال السماح بتصنيع أو تحويل أو إصلاح المنتجات المستوردة .

كما يمكن هذا النظام في زيادة كفاءة المؤسسات وقدراتها التنافسية وكذلك التحسين من مرد وديتها وبالتالي الزيادة من الصادرات .

إن دور نظام التحسين الإيجابي جلي ، وذا هدف رئيسي وأساسي ألا وهو تشجيع التصدير في بلد ما ، وبما أن هذه البضائع تدخل الإقليم الجمركي وتخرج منه والرسوم الجمركية معلقة ، فإن إمكانية إعطاء هذا المنتج قدرة تنافسية أكبر واردة في الأسواق العالمية .

رغم هذا فإن أهمية ودور هذا النظام تبقى كبيرة ، خاصة في بلد مثل الجزائر أين المنتج الوحيد الذي يصدر هو المحروقات فإذا أردنا تشجيع الصادرات خارج المحروقات ما علينا سوى تدعيم هذا النوع من الأنظمة وفي هذا الإطار كان الإجراء الذي جاء به قانون المالية لسنة 1997 ، أي أعفى في مادته 104 نظام تحسين المصنع من إيداع كفالة لكن رغم الإمكانيات والتسجيلات التي يقدمها هذا النظام إلا أنه ليس مستغلا بما فيه الكفاية من طرف المؤسسات الوطنية ربما لجهل المتعاملين الاقتصاديين للفائدة التي قد تعود عليهم منة وراء استغلال هذا النظام .

الفرع الثاني : دور نظام التصدير المؤقت للتحسين السلبي.[1]

تواجه الجزائر عدة عراقيل ، تعرقل السير الحسن للمبادلات التجارية مع الخارج والمتمثلة في نقص المعلومات المتخصصة في التجارة الخارجية نتيجة غياب مصالح التصدير وكذا لعدم كفاءة الإطارات التجارية المتخصصة وضعف الاتصالات مع المتعاملين في الداخل والخارج خاصة إذا تعلق الأمر بـ::

- المعلومات المتعلقة بالبائعين.
- المعلومات المتعلقة بالأسعار المطبقة في الأسواق الدولية.
- المعلومات المتعلقة بأجهزة البنوك والتأمين .

[1] حفيان عليا، مرجع سبق ذكره ، ص 55

كل هذه العوامل ساهمت في ضعف القدرة التنافسية للمؤسسات الوطنية ورداءة إنتاجها مما جعل من الصعب عليها مواجهة الإنتاج الأجنبي في الأسواق الخارجية وللتصدي لهذه المشاكل قامت إدارة الجمارك بتقديم تسهيلات عن طريق نظام التحسين السلبي ، وهو نظام يمنح للمؤسسات إمكانية التصدير المؤقت للبضائع إلى الخارج ثم إعادة استيرادها بعد تعرضها لعملية تصايح وتحويل ويظهر أثر هذا النظام في ترقية التجارة الخارجية بالتأثير على المؤسسات من خلال منحه لهذه الأخيرة الوسائل التي تسمح لها بمضاعفة القيمة التجارية للسلع الوطنية أو السلع المستوردة المدمجة في المنتجات الجزائرية عن طريق تحسين النوعية وذلك بعد إخضاعها لعملية التحسين في الخارج باللجوء إلى التقنيات التي لا تمتلكها نظرا لارتفاع تكلفتها أو نقص التحكم في تكنولوجيتها المتقدمة المحمية أو المحتكرة بفضل هذا النظام تستفيد المؤسسات من المزايا المرتبطة بالتقسيم العالمي للعمل وذلك من خلال إرسال بضاعتها إلى الخارج لإخضاعها لعملية التصنيع أو التحويل أو تكملة الصنع في إطار إستراتجيتها المرتبطة بالتصدير ، حيث تجد كل مؤسسة نفسها جزء من مؤسسة أخرى لا علاقة لها إداريا فتتخصص المؤسسة في جزء من صناعة معينة ، والذي يجعلها أكثر كفاءة وأكثر فعالية مما جعل المؤسسات الأخرى تلجأ لطلب خدماتها وبالتالي تصبح المؤسسات العالمية في قطاع معين كمصنع واحد، كل مؤسسة تؤدي جزء معين من الإنتاج ، وللدخول في هذه الشبكة العالمية يتطلب توفر المعايير العالمية في المنتج الجزائري المتمثلة في السعر والجودة ، التغليف والتعليب ، هذه المعايير التي تعتبر أساسية للمنافسة في الأسواق الدولية وهي تشكل حاجز أمام تصدير المنتجات الوطنية الجاهزة على المستوى الوطني.

إذ يجب أن ترتكز على هذه العناصر الواجب توفرها في المنتج القابل للتصدير كالتغليف والتعليب مثلا ، لأنه يعتبر مشكلا خاصة إذا تعلق الأمر بالتصدير وذلك للتقنيات العالمية التي تتطلب التكنولوجيا وهو ما تفتقده المؤسسات الوطنية التي تلجأ إلى استيراد هذه المواد إلا أن هناك سلع يستوجب تغليفها تكنولوجيا وبالتالي يتم اللجوء إلى نظام التحسين السلبي .

يعمل هذا النظام أيضا على التكاليف المترتبة على نقص الاستثمار وتشجيع المواد الوطنية هذا في اشتراط المسؤولين أن تكون البضائع المصدرة في إطار هذا النظام من أصل وطني .

الفرع الثالث : دور نظام المستودع الصناعي[1].

إن الأنظمة الجمركية بصفة عامة تفتح للمتعاملين الاقتصاديين آفاق واسعة . إذ باستعمالها تعزز الإستراتيجية التجارية الموجهة نحو التصدير ، ذلك لما تمنحه من امتيازات للمؤسسات خاصة تلك التي تشجع الأنظمة الإنتاجية باعتبارها أهم عامل لتطور المؤسسات وتوسعها وفي هذا الإطار يندرج نظام المستودع الصناعي الذي يعمل على تقديم تسهيلات مالية وجبائية لصالح قطاعات النشاطات ذات الأولوية في المؤسسات المصدرة أو المؤسسات القادرة على الصمود في الأسواق الخارجية أما المنافسة الأجنبية .

يسمح هذا النظام باستيراد المواد الأولية والمنتجات النصف مصنعة ضمن عملية الإنتاج بإعفاء تام من حقوق ورسوم جمركية ليعاد تصديرها إلى الخارج في شكل منتجات تعويضية كما يعتبر ، نظام المستودع الصناعي أحسن سبيل للنهوض بالمؤسسات الوطنية ، علما أن الجزائر قد انتهجت خلال السبعينات مخطط تنمية يقوم على الصناعات المصنعة ، المعتمد على هياكل صناعية قاعدية ضخمة ، غير أن المشاكل التي واجهتها المؤسسات أدت إلى انخفاض قدرتها الإنتاجية ورداءة منتجاتها وهذا ما انعكس سلبا على قدرتها على التصدير نحو الخارج وبالتالي يسمح المستودع الصناعي بترقية المنتج الوطني على المستوى المحلي لمنافسة المواد المستوردة من الخارج مما يؤدي بإحلال المنتج الوطني محل المنتج الأجنبي .

فبلد في طريق النمو كالجزائر غير قادر على المنافسة للمنتجات الأجنبية كان لا بد عليه من إيجاد حل بين النشاط الصناعي العاجز وعملية إعادة التصدير للمواد التي يقوم بتحويلها .

يتمثل هذا الحل في استيراد مواد أولية ومنتجات نصف مصنعة غير خاضعة للحقوق والرسوم الجمركية لإدماجها في النشاط الصناعي ، وإعادة تصديرها على شكل منتج نهائي بقيمة مضافة عن طريق المستودع الصناعي الذي يلعب دورا هاما في ترقية الصادرات بفضل المزايا الجبائية التي يمنحها كما يعمل على تحسين نوعية المنتج وبالتالي ترقية على المستوى المحلي لمنافسة المواد المستوردة من الخارج ما يؤدي بإحلال المنتج الوطني محل المنتج الأجنبي حيث أن تسهيل دخول المنتجات الأجنبية عن طريق التصدير

[1] منشور رقم : 05/92 المؤرخ في 1992/02/29.

بتعليق للحقوق والرسوم ، يشجع من نمو معدل الإدماج للمواد المنتجة في الجزائر مع تلك الآتية من الخارج .

رغم التحفيزات التي يقدمها المستودع الصناعي إلا أنه لم يستغل لحد الآن من طرف المؤسسات الوطنية التي تقوم بعملية التحويل علما أن المؤسسات الوطنية الكبرى كمؤسسة الأجهزة الكهرومنزلية -ENIE– ومؤسسة صناعة الأدوية صيدال خاصة أن هذا النوع من الاستثمار عرف انتعاشا كبيرا خلال السنوات الأخيرة .

كما تبقى المهمة الأولى لهذا النظام هي تشجيع الصادرات عن طريق التقنية الجبائية المستعملة والتي من شأنها تشجيع المنافسة لمنتجاتها الوطنية في الأسواق الخارجية.

يسمح هذا النظام للمودعين بإظهار بضائعهم في أحسن مظهر تجاري للزبائن قصد بيعها ، وذلك من خلال عمليات المعالجة التي يسمح بها القانون على البضائع المودعة ، ففي نفس الوقت يستفيد المتعامل من تخزين البضائع المستوردة مع وقف الحقوق والرسوم الجمركية عند الاستيراد وكذلك القيام بكل المعالجة الضرورية على البضائع طيلة مدة مكوثها في المستودع[1].

كما يسمح هذا النظام الجمركي الاقتصادي للمصدرين من الاستفادة من عاملي الزمن والتكاليف وهما عنصرين مهمين في التجارة الدولية وذلك من خلال إمكانية ممارسة المراقبة الجمركية على مستوى المستودع ، وبالتالي تفادي مكوث البضائع الموجهة.

الفرع الرابع : دور نظام إعادة التموين بالإعفاء

إن نظام إعادة التموين بإعفاء يسمح للمؤسسات باستيراد البضائع مع إعفاءها من الحقوق والرسوم الجمركية ، قصد وضعها للاستهلاك في السوق الداخلية ولكنه تقرر إعادة إدماجها في تصنيع منتجات قد سبق القيام بتصديرها من قبل بسبب نقص في المخزون أو لبروز طلبية توريد عاجلة ويتم هذا الإجراء إذا كانت هذه البضائع موافقة ومتجانسة مع المنتجات المصدرة[2].

[1] مزيلي نوال ، محاضرة بعنوان الأنظمة الإقتصادية الجمركية ، المدرسة العليا بالجمارك ، وهران ، 2012 ، ص 25
[2] نفس المرجع ، ص 31.

يعتبر هذا النظام نموذج فعال لترقية القدرة التنافسية للمنتجات الوطنية على مستوى الأسواق الدولية وذلك من خلال التخفيض من أعباء وتكاليف الإنتاج وأعباء التمويل غير أن العائق الذي يعترض المؤسسة في هذا المجال هو عدم وجود تمويل لعملية التصدير الذي يسمح بتسهيل العمليات الأولى للتصدير ، عن طريق تقليل المخاطر ، إذ انه لا يوجد هناك تمويل يتعلق بشراء المواد الأولية الخاصة بالتصدير بالإضافة إلى تلك العقبات المتمثلة في نقص المعلومات حول شروط المفاوضات وبطء العلاقات البنكية لأن تمويل الصادرات يحتاج إلى جهاز بنكي مرن وفعال يمكنه من تقديم الإنتاجية للمؤسسات فيما يخص تمويل عمليات شراء للمواد الولية .

بالإضافة إلى ذلك فإن مشاكل التمويل راجعة إلى الإجراءات السابقة لعملية الشراء وهي عدم احترام مواعيد التسليم ، نوعية المواد والأسعار خاصة أن المواد الجزائرية تكون أسعارها مرتفعة مقارنة بأسعار نظيرتها الأجنبية ، وهذا ما يؤدي إلى تذبذب عملية الإنتاج مما يجعل المؤسسات الإنتاجية المصدرة لا تحترم العقود المبرمة مع شركائها .

تسمح ميكانيزمات هذا النظام للمؤسسات الوطنية بإمكانية التلبية السريعة والإيجابية لطلبات غير مبرمجة لبضائع التصدير وهذا للاستعمال المباشر في التصنيع لبضائع مستوردة ومجمركة للوضع للاستهلاك مع تسديد الحقوق والرسوم الجمركية ، غير أنه يتجنب الإرهاق البضائع المصدرة بمبلغ الحقوق والرسوم المسددة لضمان تنافسية هذه الأخيرة في السوق الخارجية خاصة فيما يتعلق بالكلفة.

كما يسمح النظام للمتعاملين الاقتصاديين بالوفاء بالتزاماتهم أي تلبية طلب زبائنهم في الآجال المحددة وهذا بتصدير المنتجات الوطنية من صنعهم وبالقيام لاحقا ، باستيراد البضائع المطابقة ، كذلك يسمح بتحسين مردودية ربحية وكفاءة وحدات التصنيع الصغيرة وطنيا من خلال تشجيع مؤسسات التصدير الكبرى على استهلاك مواد الإنتاج المصنعة محليا ، وهذا بضمان إعادة تموين المؤسسات عند التصدير القبلي بنفس المواد المستهلكة عند الاستيراد ألبعدي وبالإعفاء من دفع الحقوق و الرسوم الجمركي . يقوم النظام بتفادي استعمال حلقات إنتاج مختلفة ، الأولى تستعمل بضائع وطنية والأخرى بضائع أجنبية موضوعة تحت الرقابة الجمركية .

المطلب الثاني : دور الأنظمة الاقتصادية الجمركية التجارية في تطوير التجارة الخارجية

بما أن الخطوات الأولى لتحرير التجارة الخارجية لا يمكن أن تتم بمعزل من الجمارك فإن هذه الأخيرة تحاول عن طريق الأنظمة الاقتصادية الجمركية وخصوصا التجارية منها عندما يتعلق الأمر بالنشاطات التجارية، ضمان السير الحسن للمبادلات التجارية وذلك عن طريق التأثير عليها سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة .

الفرع الأول :دور نظام المستودع الصناعي (الخاص والعمومي)

نظرا للمتطلبات الاقتصادية فإنه في بعض الحالات ليس من صالح المتعاملين الاقتصاديين تعيين وجهة نهائية بصفة مباشرة لبضائعهم المستوردة فالأفضل لهم اللجوء إلى نظام المستودعات بنوعية الخاص والعمومي[1].

إن نظام المستودعات سواء تعلق الأمر بالمستودع العمومي أو الخاص لا يؤثر بصفة مباشرة على المبادلات الخارجية بل بطريقة غير مباشرة من خلال المزايا التي يقدمها للمؤسسات التي تسعى للرفع من قدرتها الإنتاجية والتنافسية بهدف التصدير والتي تسعى أيضا إلى تموين نفسها بالمواد المستوردة التي تتطلبها لتلبية حاجات إنتاجها .

يشكل نظام المستودع عامل فعال لضمان التسيير الحسن للمؤسسة إذ يظهر ذلك من خلال المزايا التي يقدمها والمتمثلة في :

تخفيف العبء على خزينة المستعملين أي المحافظة على السيولة النقدية ويظهر ذلك من خلال جانبه التعليقي أي عدم دفع الحقوق والرسوم الجمركية ما دامت البضائع في المستودع لأن الدفع يشترط فقط في حالة خروج البضائع منه ، إذ تستفيد المؤسسة مع بقاء المخزونات تحت تصرفها في أي وقت تريد استعمالها حسب أجل النظام ، حيث تستطيع إخراج جزء معين من البضائع متى تحتاج وتدفع الحقوق والرسوم المترتبة عليها ثم تليها عملية إخراج كميات أخرى في فترات معينة حسب طاقتها على الدفع وحسب حاجات استعمالها للبضائع كما تستفيد من آجال إضافية قد تمنح عند توفر الوثائق الضرورية لأي عملية استيراد بتقديم تسهيلات فيما يخص الإجراءات الإدارية ولها الحرية التامة في اختيار نوع النظام .

[1] زوايري محمد الأمين ، نظام المستودعات الجمركية ، تخصص اقتصاد ومالية ، فرع إدارة جمارك ، المديرية الوطنية للإدارة ، الجزائر ، سنة 2006 ، ص ، ص 7-9

إضافة إلى ذلك يجنب نظام المستودع للمؤسسات الخاصة من تفادي مصاريف التخزين وذلك باعتمادها على قدراتها في التخزين.

يجنب المستودع المؤسسة من القيود التي قد تنجم عن عمليات تقطع المخزون للحصول على البضائع حسب حاجتها ، لذلك فإن المتعامل عن طريق المستودع يؤمن نفسه ضد المخاطر الناتجة عن انقطاع المخزون وتغيرات الأسعار وهذا نتيجة الفرصة التي يتيحها تخزين المواد تماشيا مع قدرتها الإنتاجية بالتموين الدوري للمؤسسة .

بالإضافة فغن مسالك التوزيع الحديثة للتكتلات الكبرى تتطلب تشكيل مخزونات في مستودعات عبر العالم لاحترام مواعيد تسليم الطلبيات .

تلعب المستودعات دورا هاما في حالة وجود تظاهرات تجارية مثل المعارض وعليه العارضين الأجانب المساهمين في هذا النوع من التظاهرات يمكن لهم الاستفادة منها ففي حالة ما إذا كانت مدة إعادة التصدير قد انتهت وكان الأجانب يودون المشاركة في تظاهرات جديدة سوف تقام في نفس السنة فإنهم يفضلون الاحتفاظ بالبضائع في الجزائر لأن إعادة تصديرها ثم استيرادها مرة أخرى يؤدي إلى ظهور تكاليف باهظة[1].

المستودعات أداة إحصائية لأن إنشاء المستودعات الجمركية يساهم في تقديم معلومات إحصائية حول التجارة الخارجية ، إذ تسمح المستودعات لإدارة الجمارك من تأسيس عملها على معلومات دقيقة لأنها عندما تفرض على المستعمل القيام بجرد البضائع على وثيقة معينة (Sommier) فهذا ينهي إجراء محاسبي لتحديد حجم البضائع المودعة من طرف مؤسسة معينة وكذلك طبيعة البضائع ومنشأها ، كما أن دخول البضائع وخروجها يجب أن يظهر بصورة واضحة في المحاسبة التي يقوم بها المودع.

التمويل بأقل تكلفة تستطيع المؤسسة أن تحصل عليها بفضل إمكانياتها وبكمية كبيرة في الوقت المناسب أو في السوق الخارجية .

إن المستودع يسهل الصفقات للعمليات التجارية لهذا بإمكان المستوردين الشراء في الوقت المناسب لكمية كبيرة من البضائع الموجودة في الأسواق الخارجية وتخزينها في المستودعات دون أن يدفع عليها الحقوق والرسوم الجمركية ، وبيعها في الوقت المناسب بعد القيام بالإجراءات الضرورية واللازمة .

[1] نفس المرجع ، ص 11.

يضمن هذا النظام للمؤسسات الوطنية التوفر الدائم والمستمر للمواد الأولية والمنتجات الوسيطة التي تحتاجها في نشاطها ، وبذلك سنتفادى مشكل الندرة الذي قد تتعرض له الأسواق الوطنية والدولية .

تمكين المؤسسة من اعتماد نظام إنتاجي حسب قوانين السوق (العرض والطلب) ، فمتى يرتفع الطلب على منتجات هذه المؤسسة تلجأ هذه الأخيرة إلى استعمال المواد الأولية أو المنتجات الوسيطة الموجودة على مستوى مستودعها ن ومتى ينخفض الطلب تبقى المواد الأولية مخزنة على مستوى المستودع .

منح المؤسسات إمكانية تقديم سلعها في مظاهر جذابة للمستهلكين وذلك بفضل العمليات المرخص بها داخل المستودع (تغيير الأغلفة ، إزاحة الغبار...).

فعالية العملية الاقتصادية تتحقق من خلال منح المؤسسات إمكانية تخزين سلعها في أماكن لائقة ومهيأة تساعد على حفظ البضائع من التلف والتحسين من مظهرها التجاري ، وهذا ما يسمح لها بربح الوقت والتكاليف والوصول إلى الأسواق العالمية في وقت قياسي .

ترشيد العملية الاقتصادية عند خروج البضائع من المستودعات الجمركية، يظهر ذلك من خلال تطبيق معدلات الحقوق والرسوم المعمول بها عند تاريخ تسجيل التصريح المفصل للعرض للاستهلاك ، وليس تلك المطبقة عند التصريح المفصل أثناء دخول البضائع إلى المستودعات ، مما يسمح للمؤسسة بالاستفادة من الامتيازات التي قد تمنح بين فترة دخول البضائع وخروجها[1].

إن التفكير في تدعيم قطاع الصادرات دون المحروقات أدى إلى الاعتبار للأنظمة الجمركية الاقتصادية ، إذ تساهم المستودعات الجمركية بصفة خاصة بتموين السوق الداخلية بالمواد الأولية التي يحتاجها المتعامل الاقتصادي وبأقل التكاليف وفي جميع الأوقات ، مما يؤدي إلى إنتاج سلع بأسعار منخفضة منافسة للسلع الأجنبية وتحقيق فائض في الإنتاج الذي يوجه إلى السوق الخارجية بالاستفادة من الإعفاءات .

إن تفعيل وتطوير نشاط المؤسسة له انعكاسات إيجابية على مختلف القطاعات الأخرى ، حيث تعمل على تنشيطها ونذكر مثلا :

[1] المرجع السابق ، ص 12.

- قطاع التأمينات (تأمين النقل ، التأمين من الحوادث، التأمين على البضائع ، ... إلخ).
- قطاع اليد العاملة
- تخفيف الضغط على الموانئ وتخفيف المصاريف على السفن الراسية

رغم كل الإمكانيات التي يقدماه نظام المستودعات في سبيل تسهيل العمليات التي يقوم بها المتعاملين في ميدان التجارة الخارجية إلا أنها لا تعمل بشكل كبير رغم مونها تشكل عنصرا مهما لمواجهة الصعوبات التي قد تعترض خزينة المؤسسة .

الجدول التالي يبين حصيلة التصريحات المتعلقة بدخول البضائع إلى المستودعات الخاصة بمفتشية أقسام الجمارك بسطيف والأنظمة المختارة لها عند الخروج.

جدول 02 : التصريحات الخاصة بنظام المستودعات لسنوات 2009-2008—2010 لمفتشية أقسام الجمارك بسطيف

رمز التصريح	عدد الحاويات لسنة 2008	عدد الحاويات لسنة 2009	عدد الحاويات لسنة 2010
D11	526	428	320
D03	400	320	251
D25	02	08	09
D18	124	100	60

المصدر: مفتشية أقسام الجمارك بسطيف ، إحصائيات دخول الحاويات للمستودعات 2010

من خلال الجدول نلاحظ أن عدد التصريحات المفصلة للدخول إلى المستودعات التابعة لمفتشية أقسام الجمارك بسطيف D11 في تناقص مستمر من سنة لأخرى ، وهذا راجع لغلق مجموعة من المستودعات ، وكذلك اتجاه أغلب المستفيدين إلى طريقة الجمركة الآنية في مكاتب أخرى كسكيكدة ، قسنطينة ، وذلك لسهولة الإجراءات .

أما بالنسبة للأنظمة الجمركية التي تأخذها البضائع عند خروجها من المستودعات توجه لغرض الاستهلاك D03 ثم إلى نظام القبول المؤقت D18 وكذلك نظام إعادة التصدير D25 .

الفرع الثاني : دور نظام القبول المؤقت في ترقية التجارة الخارجية.

يلعب نظام القبول المؤقت دورا هاما في ترقية التجارة الخارجية في الجزائر لأنه يستعمل عدة حالات ، مثل البضائع والعتاد الموجه للمعارض، ويعمل على القواعد الدولية ، ويقوم على تنمية النشاطات في إطار التحسين عن الاستيراد والاستعمال الأقصى لأدوات الإنتاج .

لذا يمتاز نظام القبول المؤقت بمكانة كبيرة ، وهذه الأخيرة راجعة للأهمية التي يمتلكها النظام نظرا لانعكاساته الإيجابية على المستوى الاقتصادي عموما ، وعلى التجارة الخارجية بصفة خاصة ، فالنظام يلعب أدوارا ، نذكر منها :

- تنظيم عملية الاستيراد المؤقت لبعض السلع الأجنبية المتميزة بالتعليق الكلي أو الجزئي للحقوق والرسوم الجمركية .
- تشجيع الصناعة الوطنية ، لأجل ترقية الصادرات خارج المحروقات بالإعفاء التام من إجراءات مراقبة التجارة الخارجية .
- ضمان حسن استمرارية المرافق العمومية اقتصاديا وخدماتيا من خلال السماح بالقبول المؤقت للمعدات الموجهة لإنجاز الأشغال أو القيام بخدمات .
- جلب الاستثمارات وزيادة التشغيل بتمكين المتعاملين المحليين من الاحتكاك بالأسواق الأجنبية ، لأجل استيراد سلع ذات جودة ونوعية بأقل التكاليف وبتمكين المتعاملين الأجانب من التعريف على كمية ونوعية الفرص التي تمنحها السوق الداخلية .
- تنشيط الاقتصاد الوطني وضمان مرونته بتسهيل حركية بعض السلع المتميزة بكثرة التنقل (دفتر ATA) وبالطابع غير المباشر تجاريا ، وبتخفيف الاكتظاظ في الموانئ.
- تمكين المستوردين من حسن استغلال معطيات الاحتكاك بمتعاملي عارضي السلع الاجنبية باستثناء عدم التصدير بوضع بعض السلع للاستهلاك الداخلي على شكل إجراء الوضع في المكان (دفتر ATA)
- زيادة الأرباح وقلة تكاليف عملية الاستيراد وهذا بضمان عملية المرور بوثيقة واحدة.

أهم مظهر اقتصادي يساعد في ترقية هذا النظام هو توسيع الطاقات الإنتاجية للدولة ، أي زيادة في خلق قيمة مضافة جديدة بواسطة تسهيل عمليات الإنتاج من خلال استعمال الأدوات والآلات الأجنبية في إنجاز منشآت ومباني ضرورية لسير عملية الإنتاج وتتحقق هذه العملية عن طريق الإعفاء الجزئي من دفع الحقوق والرسوم الجمركية وكذلك استغلال إنشاء تمديد هذا النظام وما يساعد كذلك في تحقيق هذه الفائدة هو

إمكانية إبرام عقود إعادة الاستعمال كذلك إمكانية التنازل عن هذه الآلات والمعدات لصالح متعاملين اقتصاديين وطنيين .

كما يساهم نظام القبول المؤقت في تجديد الطاقات والإمكانيات الإنتاجية والاستثمارية للدولة ويتحقق ذلك عن طريق تسهيل إجراءات العرض للاستهلاك والتنازل ويتحقق هذا التجديد للطاقة الإنتاجية عن طريق استيراد تكنولوجيات عالية بصفة مؤقتة والاستفادة منها .

كما يساهم نظام القبول المؤقت في تنظيم حركة السلع وكذلك إدخال مرونة أكثر على هذه الحركة ويتجسد هذا خاصة عن طريق الإجراء المبسط وكذلك إجراءات التقليص من شكليات الرقابة المتعلقة بالتجارة الخارجية وإجراءات الخطر ذات الطابع الاقتصادي.

كما أن الأهمية الاقتصادية لهذا النظام خاصة فيما يتعلق بحركة الحاويات والأغلفة كبيرة جدا لأنها تسهل من تكثيف المبادلات التجارية وتسهيلها .

كما يمكن هذا النظام من استغلال وسائل التجريب والعينات التجارية التي تمكن من احتكاك المصدرين الأجانب مباشرة بالسوق المحلية .

*دور نظام القبول المؤقت للمعدات في تطوير التجارة الخارجية :

يعتبر نظام القبول المؤقت للمعدات أهم نظام ، حيث أن النظام متداول بكثرة في بلادنا خاصة السنوات الأخيرة نظرا للانفتاح الاقتصادي في مجال الاستثمارات ، حيث يستجيب هذا النظام إلى متطلبات المؤسسات الصناعية التجارية حيث يسمح للمتعاملين لاعتبارات اقتصادية متعددة من الاستقبال على الإقليم الجمركي مع تعليق الحقوق والرسوم للمعدات والأجهزة لإعادة تصديرها بعد انتهاء مدة إقامتها على حالتها .

حيث أنه بفضل هذا النظام تستورد المعدات والتجهيزات الثقيلة والمكلفة والتي لا تعمل بصفة فترة لإنجاز المشاريع الاقتصادية وتنفيذ الأشغال والعمليات للنقل على المستوى الداخلي .

نظرا لتكلفتها الباهظة فإن المؤسسة تؤجرها لأن هذه الطريقة توفر لها مردودية أكبر خلال فترة الأشغال لأن الحقوق والرسوم تحدد جزئيا على أساس المدة المستعملة (مدة الإهتلاك التقني) .

بفضل هذا النظام يمكن للمؤسسات الوطنية ، منافسة المؤسسات الأجنبية التي تستعمل معدات تخضع للحقوق والرسوم الجمركية[1] .

كما يؤدي هذا النظام إلى امتصاص اليد العاملة والمساهمة في تنشيط قطاع النقل ، تثمين زيادة خلق القيمة المضافة بواسطة تسهيل عملية الأشغال ، الإنتاج والتنقل في المواصلات الداخلية وهذا يمنح إمكانية إبرام عقود استعمال العتاد أو إعادة استعماله أو عقود التنازل و الحيازة.

الفرع الثالث: دور نظام التصدير المؤقت في تطوير التجارة الخارجية

إن نظام التصدير المؤقت له أهمية في الاقتصاد بحيث أنه يساهم في ترقية التجارة الخارجية بتحسين صنع الأجهزة والمعدات بتطويرها وإدخال عليها تكنولوجيات متطورة مما يساهم في رفع الإنتاج وبالتالي تنمية الاقتصاد الوطني[2].

إن نظام التصدير المؤقت يسمح لمتعاملينا الاقتصاديين بالاحتكاك مع الأجانب والذي يؤدي إلى التعرف على التكنولوجيا الجديدة واستيرادها .

يفتح المجال لتطوير الصناعة الوطنية بحيث يجعلها تنتج بضائع تنافسية على المستوى الداخلي والخارجي .

المطلب الثالث : دور أنظمة التنقل (العبور) في تطوير التجارة الخارجية[3] .

ليس من الممكن حاليا عزل الحياة الاقتصادية عن التبادل فسرعة تنقل السلع داخل وخارج البلد يمكن أن تعتبر معيارا من معايير النمو الاقتصادي، لهذا الصدد فغن كل محاولة تهدف إلى تطوير المبادلات بين الدول يجب أن تأخذ بعين الاعتبار عملية تنقل السلع لأن شرط تحقق التبادل يستلزم تنقل السلع بين الدول وبالتالي فإن هذه الحركة تتطلب تنسيق الجهود والوقت بين حركات الانطلاق والبحث والوصول إذ ان وجود

[1] مزيلي نوال ، مرجع سبق ذكره ، ص 29.
[2] مصرم إيمان ، القبول المؤقت كنظام اقتصادي جمركي ، تخصص اقتصاد ومالية ، فرع إدارة الجمارك ، المدرسة الوطنية للإدارة ، الجزائر، 2006 ، ص 24.
[3] حفيان عليا ، مرجع سبق ذكره ، ص 36.

نقائص في هذه العملية يجعل من المبادلات تميل نحو الجمود لذلك كان لا بد من البحث وإيجاد طرق ووسائل تساهم في تحقيق سرعة أكبر لحركات نقل السلع وتضمن سيرها بفعالية ومن بين هذه الوسائل نظام العبور الذي يعتبر أداة تدعيم تطور المبادلات التجارية الوطنية والدولية ، إنه يسمح بسير البضائع من تعليق الحقوق والرسوم الجمركية ، بين مختلف المناطق داخل الإقليم الوطني أو بين الدول في إطار اتفاقيات دولية مما يحد من العراقيل التقليدية كحركة البضائع وتسهيل تنقلها من بلد لآخر للامتيازات التي ينتجها هذا التنقل من تخفيض لتكلفة الإنتاج وربح للوقت ومصاريف التوزيع.

الفرع الأول : دور أنظمة العبور الوطني على التجارة الخارجية

بالتالي يظهر دور العبور الوطني من خلال النقاط التالية :

- هذا النظام بدوره يمنح مهلة للمستغل خاصة إذا تعلق الأمر بدفع الحقوق والرسوم الجمركية .
- هذا النظام يسمح بعدم بقاء البضائع في الميناء لمدة طويلة نظرا لطول عملية التخليص الجمركي خاصة إذا كانت المؤسسة الإنتاجية تحتاج إلى تموين بالمواد الأولية أو المنتجات نصف المصنعة ، فطول الإجراءات قد يؤدي إلى عجز التموين او إتلاف السلع إذا كانت هذه الأخيرة قابلة للفساد وهذا يعود بشكل سلبي على مردودية المؤسسة وعدم تشجيعها على التصدير لإضافة إلى زيادة التكاليف.

الفرع الثاني : دور نظام العبور الدولي على التجارة الخارجية

يعمل نظام العبور الدولي على تقوية العلاقات الاقتصادية والتجارية بين مختلف البلدان في ميدان التجارة الخارجية حيث تعمل على عدم وجود الحدود بين البلدان وعدم تعرض السلع عند الحدود إلى مراقبة جمركية حيث أن وجود هذه الأخيرة يعرقل وصول البضائع غير أنه إذا كان كل منتج يخضع للحقوق والرسوم الجمركية كل ما دخل إلى بلد أجنبي فإن سعر بيع المنتجات سيكون مرتفع جدا ومنه فإن هذا النظام يوفر إمكانية إلغاء الرسوم والحقوق الجمركية في كل مرة يدخل فيها المنتج حدود البلدان الأخرى قبل بلوغ وجهته النهائية .

كما يساعد هذا النظام الكثير من الشركات في تطوير نشاطاتها ومن بينها شركات النقل للخطوط الجوية ، البرية بالإضافة إلى السكك الحديدية وشركات التأمين وهذا ما يؤدي إلى ارتفاع المدخلات من العملة الصعبة وخلق مناصب شغل جديدة.

بعد التطرق إلى مختلف أنواع الأنظمة الاقتصادية الجمركية ومدى مساهمتها في تطوير التجارة الخارجية في الجزائر ، يمكن أخذ عينة كإحصاء لبعض الأنظمة المتعامل بها في المديرية الجهوية للجمارك بعنابة وذلك من خلال الجدول التالي :

جدول 03 : عدد المستفيدين من مختلف الأنظمة الاقتصادية الجمركية للمديرية الجهوية للجمارك بعنابة لسنتي 2011 و 2012.

م.م.ج.ع / نوع النظام	نظام التموين بالإعفاء		نظام العبور DSTR		نظام القبول المؤقت للمعدات		نظام التصدير السلبي		نظام القبول المؤقت من أجل المعارض	
	2011	2012	2011	2012	2011	2012	2011	2012	2011	2012
مفتشية أقسام الجمارك عنابة	09	10	06	08	89	105	/	04	/	02
مفتشية أقسام الجمارك الطارف	/	/	07	08	/	07	01	/	01	/
مفتشية أقسام الجمارك سوق اهراس	/	/	04	02	/	/	/	/	/	/

Source : direction régionale des douanes a Annaba , bilan des régimes douaniers économiques a Annaba 2011-2012.

المبحث الثالث : آثار الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة على الأنظمة الجمركية الاقتصادية

للمنظمة العالمية للتجارة آثار أجانبية سلبية على الأنظمة الجمركية الاقتصادية وسوف نتناولها في هذا المبحث بالإضافة إلى التصورات المستقبلية لهذا الأخير.

المطلب الأول : إيجابيات مشروع الانضمام على النظام الجمركي الجزائري[1]

- في إطار الاتفاق حول الإعانات المالية تستطيع الاستفادة من مرحلة انتقالية تقدر بـ 8 سنوات وهذا بالنتيجة المدرجة للإعانات المالية المقدمة عند التصدير.
- الاستفادة من التعاون التقني الذي يمنح إلى الدول النامية
- الاستفادة من نظام الإعلام الآلي العالمي
- تحرير مبادلاتها التجارية منها الاستيراد والتصدير والتخلي عن التقيد الكمي للصادرات والواردات التي تعمل بها سابقا .
- الاستفادة من الإعفاءات الخاصة للدول النامية والتي تمس القطاعات التالية :

أ- قطاع الفلاحة حيث تصل مدة الإعفاء إلى 10 سنوات

ب- تدابير الصحة البشرية والنباتية التي تمس السلع المستوردة

ت- إجراءات الاستثمارات المتصلة بالتجارة وأحكام ميزان المدفوعات التي تصل إلى 5 سنوات ، ويمكن أن تتعدى إلى 7 سنوات وذلك بطلب من البلد المعني.

- تخفيض في معدلات وعدد الحقوق و الرسوم الجمركية وبالتالي تسهيل عمليات الجمركية وتقييم البضائع[2].

*التخفيض التدريجي للحقوق والرسوم الجمركية

لقد خضعت معدلات الحقوق الجمركية في الجزائر إلى التعديلات التالية:

- بموجب الاتفاق مع صندوق النقد الدولي FMI في إطار الإصلاحات الهيكلية وتحرير التجارة الخارجية حيث انخفضت بأعلى نسبة من 120% قبل سنة 1994 ، و 60 % سنة 1995 ، أما سنة 1996 وصلت إلى 50% و 45% سنة 1997 (حسب قانون المالية لسنة 1997م) ، وبقيت 45% سنة 2000 وهي مرشحة لتخفيضات جديدة في حالة الانضمام إلى "OMC".

[1] طويل آسيا ، دور الجمارك في حماية الإقتصاد الوطني في ظل التغيرات الدولية الراهنة ، رسالة مقدمة ضمن شهادة ماجستير ، فرع تخطيط ، جامعة الجزائر ، 2001 -2002 ، ص 198.

[2] رسالة الأطلس ، العدد 240 من الإثنين إلى الأحد 16 ماي 1999 ، ص 12.

- إن الانخفاض المستمر في معدل الحقوق والرسوم الجمركية له آثار سلبية فمن جهة سيقل من الحصيلة الجبائية للدولة ، ومن جهة أخرى تخفيض معدل الحماية الفعلي للإنتاج الوطني.
- الحصول على الإجراءات المتعلقة بالتسهيلات الفردية المقدمة من طرف المؤسسات المالية مثلا : FMI –BM
- جعل إدارة الجمارك طرفا مساهما في اتخاذ القرارات على مستوى التجارة الخارجية
- منح إدارة الجمارك بوضع إجراءات مراقبة فعالة وسريعة للتجارة الدولية
- يقوم على إدارة الجمارك التقييم السليم والمنطقي للقيمة بدلا من الرجوع إلى قيم وهمية أي التطور في المبادلات التجارية وزيادة الكفاءة الإنتاجية وانتعاش قطاع الإنتاج
- التحديد الأكثر دقة لوعاء الرسوم والحقوق الجمركية.
- تلاءم في النظام الجمركي بتطبيق أحدث التشريعات القانونية في إطار اقتصاد حر.
- تشجيع عملية البحث المعمق والشامل لتدقيق على مختلف الأسواق الممكنة.
- الاستفادة من إجراءات الاتفاقية ، تستفيد من فترة الإعفاء.

المطلب الثاني : سلبيات مشروع الانضمام على النظام الجمركي الجزائري

من أهم السلبيات التي نجمت عن انضمام الجزائر إلى "OMC " على النظام الجمركي ما يلي[1]:

- الانضمام يعني الخضوع إلى القوانين العالمية للتجارة الدولية
- تصبح الجزائر سوق دولية للدول المصدرة لأن كل الشروط التجارية تتوفر فيها، والمتعلقة بالموقع الجغرافي كونها تعد قلب إفريقيا وبوابة للقارة الأوربية وكذا بسبب انخفاض حقوق ورسوم التصدير ، خاصة لأن المواطن في الجزائر يتميز بصفة المستهلك واسع الذواق ومتعدد النفقات .
- تطبيق مبادئ "GATT" سيكون له نتائج سلبية على العوائد الجمركية بسبب التخفيض في الحقوق الجمركية
- الامتيازات التعريفية تأثر سلبا على المخطط الجبائي وذلك لانعدام النسب عن حقوق الخزينة العمومية ، وهذه الخسارة تخفض عن طريق تطوير التبادلات الخارجية كمثال لذلك المستثمرين الأجانب والضرائب.
- المنافسة الكبيرة التي سوف تشكلها السلع الواردة إلى الإقليم الجزائري سوف تؤدي بالمنتج الجزائري إلى التلاشي تدريجيا إن لم نقل زوال عملية التصنيع نهائيا وتبقى

[1] طويل آسيا ، مرجع سبق ذكره ص 199.

المحروقات الصادرات الوحيدة التي تتميز بها الجزائر الشيء الذي سوف يزيد من هوة الأزمة خاصة لأنها تعتمد على كل عائدات المحروقات لتلبية الحاجيات الداخلية ، فلا مكان لبلد ضعيف اقتصاديا أما التطورات التكنولوجية الحادثة وإذا واصلت الجزائر في هذا الانحطاط سوف نصل حتما إلى ما لا تحمد عقباه ، لا يمكننا الحكم النهائي على نتائج انضمام الجزائر إلى "OMC" لأنها لحد اليوم لم تنضم نهائيا إلى المائدة المنظمة .

- زيادة العجز في الميزان المدفوعات بسبب انخفاض في الرسوم الجمركية وإنشاء المناطق الحرة .
- الانخفاض في الإيرادات المالية لتغطية النفقات الحكومية من جراء تخفيض وإلغاء الحواجز الجمركية .
- انخفاض المدخول الجبائي لأن الضرائب الجمركية تمثل 25 % من المداخيل الجبائية
- احتكار السوق الداخلي من طرف المؤسسات الأجنبية

المطلب الثالث : الآفاق والتصورات المستقبلية للنظام الجمركي بعد الانضمام.[1]

سوف يستفيد النظام الجمركي من عدة امتيازات وتسهيلات تجارية وفيما يلي أهمها :

- الاستفادة من استيراد التجهيزات ورؤوس الأموال وتحرير المنافسة والحد من الاتجاهات الاحتكارية.
- تحرير التجارة الخارجية كليا بإلغاء القيود الجمركية والكمية رغم أن هذا يتسبب في وجود عجز في ميزان المدفوعات والميزان التجاري بانخفاض إيرادات الدولة إلا أن هذا التخفيض لا يكون دفعة واحدة ، بل على مراحل حيث يتراوح بين 15 إلى 20 سنة
- إلى جانب أن الجزائر تحصلت كسائر الدول النامية على التزام من الدول المتقدمة بالسعي نحو التحرير التدريجي ، بإلغاء حصص التصدير خلال فترة تتراوح بين 5 و 10 سنوات ، الأمر الذي يتبع لها إمكانية أكبر في النفاذ لأسواق الدول الصناعية ومن ثم زيادة صادراتها.

كما أن اتفاقية مراكش سوف تعزز العلاقات الأورومتوسطية والتي تنتظر الجزائر منها الكثير رغم صعوبة تنفيذ الفكرة والتعاون مع باقي دول إتحاد المغرب العربي بإنشاء منظمة التبادل الحر الأورومتوسطية وتكون هذه الاستفادة على مستويين :

[1] المرجع السابق ، ص 200.

أولا-على المستوى الاقتصادي :

تخفيض التعريفات الجمركية وإلغاء الحواجز الغير تعريفية وبالتالي تخفيض نسبة الهامش التفضيلي إذ أن الجزائر سوف تستفيد من هذا التخفيض باحتقارها للأسواق الأوربية رغم أن هذا الذي يكون الأثر الفوري.

ثانيا –على المستوى المؤسساتي :

إن الإنتاج سوف يكون له عائدا كبيرا وصادراتها سوف تخضع حقيقة للمنافسة الدولية عكس ما كانت تقوم الجزائر به من خلال دعمها للمنتجات التي لا تمتاز بنوعية جيدة.

- تحقيق السياسة النقدية الدقيقة بتعاملها المكثف مع FMI
- متابعة الإصلاحات المتعلقة بالمؤسسات العمومية ، وخوصصة تغيرها.
- تجديد القطاع المالي والبنكي بهدف تحسين النتائج المحصل عليها على إثر اختراق الأسواق الخارجية
- التخفيض المهم في عجز الميزانية

في إطار تأسيس منظمة التبادل الحر بين الإتحاد الأوربي ودول المغرب العربي ، تستفيد الجزائر من :

- تمويل الدراسات المتعلقة بتطوير الفروع الإنتاجية
- الحصول على الرخص للقيام بالنشاطات من غلاف الدعم التقني لبرنامج الخوصصة.
- ترتيب البرامج المؤدية للقطاع الخاص

كل هذه الخصائص والآفاق التي تسعى الجزائر إلى تحقيقها من خلال انضمامها إلى "OMC" بحيث يكون هذا الانضمام إلى عدة تكتلات اقتصادية وذلك بتحسين الوضع الواقع والأخذ بعين الاعتبار تطبيق الإجراءات التالية :

- تحسين قدراتها الاقتصادية فيما يتعلق بالاستثمار.
- السعي بكل الطرق إلى جلب رؤوس الأموال الخاصة.
- إجراء الشراكة مع المعنيين الأجانب.

بالتالي يجب على الجزائر فتح المجال للإنتاج الوطني للخروج من تبعية البترول ودخول الأسواق الخارجية ، مما يؤدي بها إلى الدخول إلى المنظمة العالمية للتجارة.

خاتمة الفصل الثالث:

من خلال دراسة دور كل نظام على حدا في ترقية التجارة الخارجية ، تظهر لنا الأهمية الاقتصادية لهذه الأنظمة باعتبارها عاملا أساسيا لتنمية التجارة والصناعة وتشجيع الاستثمارات الأجنبية والوطنية من خلال الإيجابيات التي جسدتها المنظمة العالمية للتجارة ، حيث تسعى كذلك لتنشيط الصادرات وتشجيعها ، وقد نص على هذه الأنظمة قانون الجمارك وحدد الهدف منها ، المتمثل في تسهيل العمليات التجارية التي تحققها المؤسسات الإنتاجية عن طريق منحها امتيازات جبائية ومالية في الوقت الذي أصبح فيه نمو الصادرات هدفا أوليا في برنامج عمل المؤسسة بذاتها.

خاتمة عامة :

كحوصلة عامة نقول أن ازدياد حركة السلع وامتداد علاقة التبادل مع كبر حجم المشاريع واختلاف الحاجيات وأنواعها استدعى إلى وجود المناهج والطرق وحالات مختلفة ، وفي هذا الإطار تعمل الأنظمة الجمركية الاقتصادية التي تختص بتطبيق القوى الجمركية على السلع سواء المستوردة أو المصدرة أو تلك المتعلقة بالعبور الجمركي أو الأنظمة المؤقتة ، لكل أنشأت هذه الأنظمة من أجل توجيه وترقية الصادرات وتنظيم التاجرة الخارجية ، مما يسمح للمنتجات الأجنبية والوطنية تخزينها لدى الجمارك وبتحويل المواد الأولية للخارج وإعادة استيرادها واستخدام المعدات الأجنبية على التراب الوطني وتسمح بالدخول من المكتب الجمركي إلى التراب الوطني دون جمركة إلى غاية نقطة محددة أو إقامته مؤقتا ، فاليوم وعن طريق الأنظمة الجمركية الاقتصادية تلعب دورا اقتصاديا هاما من أجل نشاطات كل القطاعات .

من خلال دراستنا للأنظمة الجمركية الاقتصادية ودورها في ترقية التجارة الخارجية توصلنا إلى مجموعة من النتائج نذكرها ما يلي:

- مساهمة الجمارك في تشجيع الصادرات وتوسع دائرتها وترقيتها بدأت تعطي ثمارها رغم أن المشوار في هذا الميدان لا يزال في بدايته ويتطلب الكثير من الجهد والتفهم العميق لإبعاد هذه العملية التي تعلق دولتنا على نجاحها الآمال الكبرى كبديل للمحروقات خاصة في هذه المرحلة المتميزة بالتأثيرات السلبية للواقع الاقتصادي الدولي الحالي على اقتصادنا .
- الجمارك تلعب على المستوى الدولي الدور المتمثل في تطبيق القانون الجبائي والتشريع الجمركي المرتبط بالتجارة الخارجية والعلاقات المالية مع الخارج ومراقبة الحدود والعمليات البحرية .
- الأنظمة الجمركية الاقتصادية تعمل على تنظيم وتنمية المبادلات التجارية الدولية

إن الإشكال الأساسي الذي يطرح على المستوى الوطني يتعلق ببعث قطاع الإنتاج وهذا في إطار المؤسسات ، وذلك بإجراء إصلاحات هيكلية داخلية لها ، وكذا توفير المحيط المساعد لممارسة نشاطها ، وفي هذا المجال نقترح بعض الاقتراحات التي رأيناها ملائمة:

- ترقية الأنظمة الجمركية وذلك من خلال تطوير وتهيئة قاعدة استعمالها وتخفيف الكفالة الجمركية ، وتسهيل الإجراءات الجمركية وتعميم استعمال أنظمة الإعلام الآلي وتمديدها في إطار سير هذه الأنظمة .
- ترقية صيغ الشراكة والتعاون مع المؤسسات الأجنبية في إطار استعمال الأنظمة الجمركية الاقتصادية .
- تطوير الجهاز الإنتاجي والإطارات القانونية وتحسين الخدمات الإدارية والقضاء على البيروقراطية لسير الأنظمة الجمركية على أحسن حال .
- تحسين التكوين الجمركي للأعوان وكذا المفتشين في مجال التقنيات الجمركية الجديدة وإقامة دورات تكوينية وملتقيات في دول متطورة كأوربا.
- التعريف بالمزايا العديدة التي توفرها الأنظمة الجمركية الاقتصادية للمتعاملين الاقتصاديين .

إن هذه الاقتراحات يبقى تحقيقها ووضعها قيد التطبيق مرهونا بوجود مؤسسات تعرف جيدا كيفية استغلال التسهيلات والمنافذ الممنوحة لتعبئة طاقتها الإنتاجية ، لأن الإشكال لا يطرح على مستوى المحيط وإنما على مستوى المؤسسة في حد ذاتها ، وخاصة بيروقراطية الجهاز المصرفي الجزائري ، هذا على سبيل المثال لا على سبيل الحصر.

وفي الأخير نتمنى أن نكون قد أفدنا ولو بشيء قليل من خلال هذه الدراسة .

قائمـــة المراجـــع

قائمة الكتب

أولا: الكتب باللغة العربي

1- أحسن بوصقيعة ، **قانون الجمارك** ، منشورات بيرتي ، الجزائر ، 2006.

2- حمدي عبد العظيم ، **اقتصاديات التجارة الدولية** ، مكتبة زهراء الشرق، مصر، 1996.

3- رشاد العصار وآخرون ، التجارة الخارجية ، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة ، عمان ، الطبعة الأولى ، 2000.

4- رعد حسن الصرف ، أساسيات التجارة الدولية المعاصرة ، دار الرضا للنشر، الطبعة الأولى ، الجزء الأول ، 2000.

5- سامي عفيفي حاتم ، التجارة الخارجية بين التنظير والتطوير ، الدار المصرية ، مصر، الطبعة الثالثة ، 1993.

6- سمير محمد عبد العزيز ، التجارة الدولية بين جات 94 ومنظمة التجارة العالمية ، مكتبة الإشعاع ، الإسكندرية ، 2001.

7- سهيل حسين الفتلاوي ، منطقة التجارة العالمية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

8- شمعون شمعون ، محاضرات في مقياس الصرف، دار الهومة ، مصر ، 2002.

9- صالح صالحي ، دور المنظمة العالمية للتجارة في النظام التجاري العالمي الجديد، دراسات إقتصادية ، دار هومة ، مصر ، 1993.

10- طلعت أسعد عبد الحميد ، الإدارة الفعالة لخدمات البنوك الشاملة ، مكتبات مؤسسات الأهرام ، القاهرة ، 1998.

11- طاهر لطرش ، تقنيات البنوك ، ديوان المطبوعات ، الجزائر ، 2001.

12- عادل أحمد حشيش ، مجدي محمد شهاب ، الإقتصاد الدولي جوانب الإقتصاد الدولي المعاصر، الدار الجامعية للنشر ، مصر ، 1990.

13- عبد المطلب عبد الحميد ، النظام الإقتصادي العالمي الجديد ، مجموعة النيل العربية ، القاهرة ، 2003.

14- عبد الواحد العفوري ، العولمة والجات – الفرص والتحديات، مكتبة مدبولي، القاهرة ، 2000.

15- عبد العزيز محمد ، الغات والتجارة العالمية ، مركز الإسكندرية للكتاب ، الإسكندرية ، 1996.

16- عبد الناصر نزار العيادي ، منظمة التجارة العالمية واقتصاد الدول النامية ، الدار الجامعية ، القاهرة ، 1999.

17- عاطف السيد ، الجات والعالم الثالث ، مجموعة النيل العربية ، القاهرة، 2003.

18- محمد الفيومي ، نظم المعلومات المحاسبية ، الدار الجامعية ، مصر ، 2000.

19- محمد عبد العزيز عجيمية ، الإقتصاد الدولي ، دار النهضة العربية ، عمان ، 2000.

20- محمد سيد عابد ، التجارة الدولية ، مطبعة الإشعاع الفنية ، الإسكندرية، 2001.

21- مصطفى رشدي شيحة ، اتفاقيات التجارة العالمية في عصر العولمة، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2000.

ثانيا : الكتب باللغة الفرنسية

01-Abdelkarim larbi , les régimes économiques douaniers (publication) Kenai 1998.

02- Jon claud berr et henri Tremeau, Le Droit douaniers, 2eme édition , Paris, 1981.

03- Kamel el Khalifa , Guide de Transport Internationale des Marchandises , Edition Dahleb , 1994.

04- M.Benamar, Technique du Commerce Internationale , Edition techniple, Paris, 1996.

الرسائل والمجلات والمحاضرات :

أولا : الرسائل

1- بن موسى كمال ، من الجات إلى المنظمة العالمية للتجارة ، رسالة ماجستير ، معهد العلوم الإقتصادية ، جامعة الجزائر ، أفريل 1996.

2- بوكزاطة سليم ، ، المنظمة العالمية للتجارة والإمكانيات المتاحة لتنمية صادرات الدول النامية ، رسالة ماجستير غير منشورة ، فرع نقود ومالية ، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2002.

3- حشماوي محمد ، الإتجاهات الجديدة للتجارة الدولية في ظل العولمة الإقتصادية ، أطروحة لنيل دكتوراه دولة في العلوم الإقتصادية تخصص علوم اقتصادية ، جامعة الجزائر، دفعة 2006.

4- حفيان عليا ، الأنظمة الإقتصادية الجمركية وانعكاساته على الإقتصاد الوطني ، المدرسة العليا للجمارك ، تخصص إدارة جمارك ، وهران ، 2012.

5- زايد مراد ، الحماية الجمركية في الجزائر، رسالة ماجستير، فرع تحليل اقتصادي ، جامعة الجزائر، دفعة 1993.

6- زوايري محمد ا أمين ، نظام المستودعات الجمركية ، تخصص اقتصاد ومالية ، فرع إدارة جمارك ، المديرية الوطنية للإدارة ، الجزائر، 2006.

7- طويل آسيا ، دور الجمارك في حماية الإقتصاد الوطني في ظل التغيرات الدولية الراهنة ، رسالة مقدمة ضمن شهادة ماجستير، فرع تخطيط ، جامعة الجزائر ، 2001-2002.

8- عبد السلام مخلوفي ، نتائج جولة الأورغواي وغنعكاساتها العامة على اقتصاديات الدول النامية ، رسالة الماجستير غير منشورة ، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2001.

9- عبد العالي بورويمر ، دور النظام الجمركي في تحرير التجارة الخارجية ، رسالة ماجستير، فرع التحليل الإقتصادي ، معهد العلوم الإقتصادية ، جامعة الجزائر ، دفعة 1998.

10- قيرة جعفر، المعالجة الجمركية لنظام تحسين الصنع ا إيجابي ،

تخصص اقتصاد ومالية ، فرع إدارة الجمارك ، المدرسة الوطنية للإدارة ، الجزائر ، 2002.

11- مصرم إيمان ، القبول المؤقت كنظام اقتصادي جمركي ، تخصص اقتصاد ومالية ، فرع إدارة جمارك ، المدرسة الوطنية للإدارة ، الجزائر، 2006.

ثانيا : المجلات

1- الغات ، مجلة الفكر السياسي ، اتحاد الكتاب العرب ، العدد 2 ، دمشق 1998.
2- رسالة الأطلس ، العدد 240 من الإثنين إلى الأحد 16 ماي 1999.
3- أخبار الجمارك ، دورية تصدر عن المديرية العامة للجمارك الجزائرية ، كل شهرين ، رقم 03 ، ماي وجوان 2012.

ثالثا: المحاضرات

1-بن براهيم محمد ، الأنظمة الإقتصادية الجمركية ، محاضرة للتكوين الأولي وتحسين المستوى ، المدرسة العليا للجمارك ، وهران ، 2008.

2- مزيلي نوال ، محاضرة بعنوان الأنظمة الإقتصادية الجمركية ، المدرسة العليا بالجمارك ، وهران ، 2012.

3-محمد رضوان ، أوراق موجزة ، قواعد الإنضمام والتفاوض في منظمة التجارة العالمية ، الإعداد للمؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية ، اللجنة الإقتصادية والإجتماعية ، الدوحة ، 2000.

القوانين والمراسيم والجرائد

1- منشور رقم : 05/92 المؤرخ في 1992/02/29.
2- التعليمة رقم 235/م.ع.ج/93 المؤرخة في 30 مارس 1993
3- الجريدة الرسمية المادة 55 ، العدد 13 ، 1955.
4- قانون المالية ،لسنة 1997.
5- المرسوم التنفيذي رقم : 231/915 المؤرخ في :1997/07/27.
6- مقرر رقم 13 المؤرخ في 3 فبراير سنة 1999.
7- مقرر رقم : 16 المؤرخ في : 1999/02/03.
8- الجريدة الرسمية العدد 22 ، سنة 1999.
9- الجريدة الرسمية العدد 2 ، سنة 2000.
10- الجريدة الرسمية ، العدد 2 ، سنة 2001.
11- مجلس التعاون الجمركي ، المنظمة العالمية للتجارة – الإتفاقية الدولية لتبسيط وتنسيق ا أنظمة الجمركية – بروتوكول تعديل ، بروكسل ، 1999.

12- أخبار الجمارك ، دورية تصدر عن المديرية العامة للجمارك الجزائرية كل شهرين ، رقم 03 ، ماي وجوان 2012.

13- Ministere de Finance , circulaire n° 25 DGD 25/02/1995 portant sur l'application de régime d'admission temporaire perfectionnement actif.

14- Circulaire n° 157/DGD/CAB/D13du 25/11/2006.

15- Infos douane statistique du commerce extérieur , mai,juin 2009.

16- Direction régionale des douanes a Annaba , bilan des régimes douaniers économiques a Annaba , 2011-2012.

مواقع الإنترنيت,

1- تسيير الضمانات البنكية لمواجهة أخطار التجارة الخارجية ، 2013/02/24 ، 10:30 عن موقع : www.obegs.org

2- الشركة الوطنية للتأمين، وثائق النقل البحري ، 2013/02/12 عن موقع: http://www.natinsurance.com

3- وثائق النقل البحري ، 2013/03/12 ، عن موقع ، www.aljazeera.net

4- مخاطر التجارة الدولية ، 2013/01/11 ، عن موقع http://www.lawzag.com/vb/t6171.html

5- وظائف الجات ، 2013/02/20 ، 12:00 عن موقع http://www.noor7.com

6- حسين عباس الشمري ، إيجابيات وسلبيات المنظمة العالمية للتجارة ، 2013/02/26 ، 17:30 عن موقع u.ip/uobcoleges/lecture.asp

ملخص المذكرة

اللقب : مهيدي الاسم: شارف

اللقب كردودة الاسم : سليمان

السنة الثانية ماستر مالية وتجارة دولية

موضوع مذكرة التخرج : دور الأنظمة الجمركية في ترقية التجارة الخارجية

بطاقة تلخيصية

إن تطور التجارة الخارجية وازدياد حركة السلع وكبر حجم الاستثمارات الوطنية والأجنبية وأنشطة التصدير والاستيراد وفي ظل المنافسة الدولية أصبحت التجارة الدولية تمثل تحديا كبيرا وأصبحت تعتمد على مدى تطور النظام الجمركي والتحفيزات والتسهيلات التي يقدمها التي تسمح بجلب الاستثمارات الخارجية وتطوير الاستثمارات المحلية.

لقد تطرقنا في هذا البحث إلى إبراز المهام الأساسية لإدارة الجمارك وكذا التعريف بالإمكانات والامتيازات التي تمنحها الأنظمة الجمركية في تنمية التجارة والصناعة وتشجيع الاستثمارات وكذا تبسيط إجراءاتها وأحكامها بهدف ترقية نشاطها في ظل المنافسة الدولية.

يتمثل النظام الجمركي في الاجراءات الجمركية التي تخضع لها البضائع الموجودة تحت مراقبة الجمارك و الهدف من تأسيس الأنظمة الجمركية الاقتصادية هو ترقية المبادلات التجارية مع الخارج وتنمية قدرات المؤسسات الصناعية على التصدير وهذا من خلال الامتيازات الممنوحة وهذا بغية ترقية قدراتها التنافسية لاقتحام الأسواق الخارجية, لقد أعطت حركة سريعة للتجارة الخارجية كما أصبحت المحرك الأساسي لها من خلال القواعد والقوانين والاتفاقيات المبرمة مع الدول حيث ساهمت في تطوير نشاط التصدير وتعزيز امكانايات المؤسسات في وضع منتجاتها في الأسواق الدولية كما أعطت هذه الأنظمة للمؤسسات مزايا مالية بسبب عدم الدفع الفوري للحقوق والرسوم الجمركية بالاظافة إلى مزايا تجارية حيث تسمح للمؤسسات بأن تتلاءم مع ضغط الإنتاج والتخزين والتسويق.

لقد قام المشرع الجزائري بوضع أنظمة تتناسب ونشاط المؤسسات التجارية كي تساهم في تطوير هذه النشاطات وتنمية الاقتصاد الوطني وبالتالي تطوير التجارة الخارجية.

هذه الأنظمة تسمح بتطوير الأنشطة الصناعية الموجهة نحو التصدير مما يشجع المؤسسات الصناعية على عرض منتجاتها على المستوى المحلي لمواجهة المنتجات المستوردة من الخارج, وعلى المستوى الخارجي

بتقديم منتجات ومواد بأسعار منافسة وذلك عن طريق تخفيظ التكاليف الخاصة أثناء استيراد المواد الأولية والنصف مصنعة دون فرض رسوم وحقوق جمركية أو تخفيضها مما يجعل الإنتاج أقل تكلفة والذي يساعد على التصدير بأسعار تنافسية.

من خلال هذه الدراسة تظهر لنا الأهمية الاقتصادية لهذه الأنظمة باعتبارها عاملا أساسيا لتنمية التجارة والصناعة وتشجيع الاستثمارات الأجنبية والوطنية, حيث تسعى كذلك لتنشيط الصادرات وتشجيعها, وقد نص على هذه الأنظمة قانون الجمارك وحدد الهدف منها, المتمثل في تسهيل العمليات التجارية التي تحققها المؤسسات الإنتاجية عن طريق منحها امتيازات جبائية ومالية في الوقت الذي أصبح فيه نمو الصادرات هدفا أوليا في برنامج عمل المؤسسة بذاتها.

Summary card

The development of foreign trade, the increase in the movement of goods, the large volume of national and foreign investments, export and import activities, and in light of international competition, international trade has become a great challenge and has become dependent on the extent of the development of the customs system and the incentives and facilities it provides .that allow attracting foreign investments and developing local investments

In this research we have dealt with highlighting the basic tasks of the Customs Administration, as well as defining the capabilities and privileges granted by customs regulations in developing trade and industry and encouraging investments, as well as simplifying its procedures and provisions in order to .promote its activities in light of international competition

The customs system is represented in the customs procedures to which the goods that are under customs control are subjected, and the goal of establishing customs economic systems is to promote trade exchanges with abroad and develop the capabilities of industrial enterprises to export and this is through the concessions granted and this is in order to upgrade their competitive capabilities to penetrate foreign markets. Fast foreign trade has also

become the main engine for it through the rules, laws and agreements concluded with countries, as it contributed to developing export activity and enhancing the capabilities of institutions in placing their products in international markets. These regulations also gave institutions financial advantages due to not prompt payment of rights and customs duties in addition to commercial advantages. Allows enterprises to adapt to production, storage .and marketing pressure

The Algerian legislator has put in place regulations commensurate with the activity of commercial enterprises in order to contribute to the development of these activities and the development of the national economy and thus the development of foreign trade. These systems allow the development of export-oriented industrial activities, which encourages industrial enterprises to display their products at the local level to meet the products imported from abroad, and at the external level to provide products and materials at competitive prices by reducing the private costs during the import of raw materials and half manufactured without imposing duties and customs rights Or reducing them, which makes production less expensive and helps export at competitive prices. Through this study, the economic importance of these systems is shown to us as a fundamental factor for the development of trade and industry and the encouragement of foreign and national investments, as it also seeks to stimulate and encourage exports. The customs law stipulated these regulations and defined their goal, which is to facilitate the commercial operations achieved by productive institutions through Granting them tax and financial concessions at a time when the growth of exports has become a primary goal in the institution's work program itself